المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
عمادة الدراسات العليا
شعبة الفقه وأصوله

مباحث أصول الفقه

الواردة في كتاب منهاج السنة النبوية

في نقض كلام الشيعة القدرية

(لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

إعداد

الطالب/ أحمد بن صالح الكناني الزهراني

بإشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي بن عبد العزيز العميريني

١٤٢٢ - ١٤٢٣ هـ .

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

عمادة الدراسات العليا

شعبة الفقه وأصوله

مباحث أصول الفقه

الواردة في كتاب منهاج السنة النبوية

في نقض كلام الشيعة القدرية

(لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

جامعة الملك سعود
مكتبة
قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية بالرياض

إعداد

الطالب/ أحمد بن صالح الكناني الزهراني

بإشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي بن عبد العزيز العميريني

١٤٢٢ — ١٤٢٣ هـ .

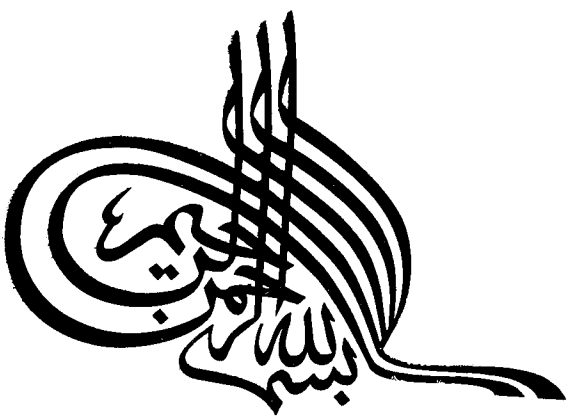
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمادة الدراسات العليا
قسم الدراسات الإسلامية
شعبة الفقه وأصوله

اعتماد لجنة المناقشة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،وبعد:

فقد تمت مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب/أحمد بن صالح الكناني الزهراني ، والتي هي بعنوان/مباحث أصول الفقه الواردة في كتاب منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية،وذلك في يوم :الأحد الموافق ل:٢٨/ ٣/١٤٢٣هـ.

وقد تكونت لجنة المناقشة من أصحاب الفضيلة:

الاسم	المرتبة العلمية	التوقيع
١- د/ علي بن عبدالعزيز الحميري	أستاذ	
٢- د/ حسن عبد الغني أبو غدة	أستاذ مشارك	
٣- د/ عبدالرحيم صالح يعقوب	أستاذ مشارك	

وقد قررت اللجنة / منح الطالب درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شاء ربنا من شيء بعد، أحمده حمد المقر بنعمه، المثني بها عليه: أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، ومن كل ما سألناه أعطانا، أهل التقوى، وأهل المغفرة غفور رحيم: يفرح بتوبة عبده إذا أناب إليه ورجع، حليم يحلم على عبده إذا عصاه: أسر ، أو صدع.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، شهادة أدخرها ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، النبي الأمي، الصادق الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته الغر الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعلينا معهم برحمتك وكرمك يا أرحم الراحمين.

أما بعد :

فإن خير ما يتنافس فيه المتنافسون، ويتسابق فيه المتسابقون : العلم ، أعني علم الشريعة الغراء، الذي كلما زاد لدى طالبه: تبعته في الزيادة خشية الله تعالى، كما قال – جل ذكره – ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾[1] لذلك كان الاشتغال بطلبه وتعليمه أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات، كما هو مذهب طائفة من العلماء: كالإمام أحمد وغيره[2].

---

(١) سورة فاطر، آية (٢٨).

(٢) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٣٣).

ومن أهم العلوم: علم أصول الفقه الذي قال فيه الشيخ الغزالي (ت٥٠٥هـ) "أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول: بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"(١)، وقال فيه الشيخ الإسنوي (ت٧٧٢هـ): (... وبعد: فإن أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره؛ إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، ثم هو العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه في المواد)(٢).

ولهذا اشتغل به – أعني علم أصول الفقه – الأئمة الأعلام من كافة المذاهب، وعلى مر العصور حتى بلغ مكانة عالية، ومنزلة رفيعة.

وعندما كان من نعم الله عليّ – التي لا أحصيها عداً ولا حصراً – أن التحقت بالدراسات العليا بجامعة الملك سعود – رحمه الله – بقسم الدراسات الإسلامية/ شعبة الفقه وأصوله، وأتممت – بحمده تعالى – مقررات الدراسة المنهجية، آثرت أن يكون موضوع الرسالة التي أقدمها لنيل درجة الماجستير في علم: أصول الفقه، وتم الاتفاق مع فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي بن عبد العزيز العميريني – حفظه الله – على أن يكون موضوع الرسالة : مباحث أصول الفقه الواردة في كتاب منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة

---

(١) المستصفى (١/٣).

(٢) التمهيد للإسنوي (ص٤٣).

والقدرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد وافق أثابه الله – أن يكون هو المشرف علي في هذا الموضوع.

فقرأت الكتاب وجمعت المسائل المتعلقة بعلم أصول الفقه، ورتبتها على ما درج عليه أكثر المؤلفين في علم الأصول إلا إنني وبتوجيه من فضيلة المشرف قدمت المسائل المتعلقة بالقياس لتكون مع بقية المسائل المتعلقة بالأدلة الشرعية.

التعريف بالدراسة :

تعد هذه الدراسة محاولة لإبراز جهود إمام مجتهد من أئمة المسلمين، الداعين إلى فتح باب الاجتهاد، وأخذ الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية، وعدم الوقوف عند أقوال العلماء السابقين لمجرد التقليد فقط.

وإلى جانب ذلك فهو أيضاً من العلماء المهتمين بتقعيد المسائل – الفقهية وغيرها – وتأصيلها، وإرجاع الخلاف فيها إلى أسبابه الأصولية، كما يظهر هذا لمن يطالع كتاباته – رحمه الله – في شتى أنواع علوم الشريعة. ومنها أكثر كتاباته المتعلقة بعلم أصول الفقه؛ إذ يعرضها مركزاً على الجانب الخلافي فيها وسببه، وكثيراً ما يشير إلى ثمراته.

ومما تتميز به كتاباته – رحمه الله – : أن القارئ فيها يلمس بوضوح أن علوم الشريعة كلها مترابطة متكاملة فبينما هو يتكلم عن مسألة فقهية إذ هو يتكلم في مسائل من التفسير، ثم يعرج على أخرى من الحديث، ثم أصول الفقه، وربما اللغة – باعتبارها من العلوم الخادمة لعلوم الشريعة – ومتى ناسب أن يكون الخلاف الأصولي راجعاً إلى خلاف عقدي فإنه يعرج عليه، وهكذا.

فأتت هذه الدراسة : محاولة متواضعة لإبراز بعض جهوده – – رحمه الله – في علم أصول الفقه من خلال كتابه : منهاج السنة، مع مراعاة مقارنتها بما في كتبه الأخرى، وعلاقتها بمذهب الحنابلة – باعتباره أحدهم – .

أهداف الدراسة :

تتلخص أهداف هذه الدراسة فيما يلي :

١- جمع المسائل الأصولية الواردة في كتاب منهاج السنة، ومحاولة إبرازها في مؤلف واحد يضاف إلى الجهود الرامية إلى جمع أصول الحنابلة.

٢- تحرير رأي شيخ الإسلام في كل مسألة؛ لمعرفة مدى اهتمامه بالمباحث الأصولية وتأصيل المسائل الخلافية.

٣- توثيق كل مسألة من كتبه الأخرى، ومن الكتب التي نقلت عنه.

٤- بيان علاقة اختياره في كل مسألة بمذهب الحنابلة: من حيث الموافقة، وعدمها.

٥- دراسة المسائل دراسة مقارنة – وفق عرض شيخ الإسلام لها مع مراعاة الحال في كل مسألة –.

أهمية الدراسة ومقاصدها :

١- إظهار آراء شيخ الإسلام ابن تيمية الأصولية الواردة في كتابه (منهاج السنة) الذي يعد حافلاً بمختلف المباحث الأصولية؛ لا سيما وأنه ليس له – رحمه الله – كتاب مستقل في أصول الفقه.

٢- إبراز جهود العلماء والمنظرين من كافة المذاهب في تقعيد أصولهم، والدقة في السير عليها، وخاصة تلك أولئك الذين وردت آراؤهم في مجال المناقشة والرد من قبل شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "منهاج السنة".

٣- تعد هذه الدراسة ميداناً تطبيقياً لعلم أصول الفقه إذ راعيت ذكر ثمرة الخلاف – غالباً – في المسائل الخلافية المعروضة خاصة وقد جعلت ذلك منهجاً أسير عليه في مباحث الرسالة على الرغم من أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يعتن بهذه الناحية في كثير من مباحث الكتاب.

٤- إظهار علاقة علم الأصول بالعلوم الأخرى؛ لاسيما علم الكلام الذي يعد من أهم ما يستمد منه علم أصول الفقه؛ إذ إن كثيراً من المسائل الخلافية في علم أصول الفقه يعود سبب الخلاف فيها إلى: الخلاف في علم الكلام.

الدراسات السابقة في الموضوع :

بالبحث في فهارس الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية ، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية: اتضح لي أنه لم يسبق تسجيل رسالة علمية في هذا الموضوع، غير أنني وجدت كتابين قريبين منه، وهما :

١- فصول في أصول الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب أبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم.

٢- أصول الفقه وابن تيمية، للدكتور صالح بن عبد العزيز المنصور.

ولكن عند قراءة هذين الكتابين واستعراضهما تبين لي أنهما لا يمتان للموضوع الذي أنا بصدده بصلة مباشرة وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً : بالنسبة للكتاب الأول : (فصول في أصول الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية) فقد ذكر جامعه، أنه ضمن سلسلة يصدرها بعنوان التقريب

والتهذيب لعلوم شيخ الإسلام، وبين أن هذا الكتاب هو باكورة القسم الثاني: قسم أصول الفقه.[١]

وقد ذكر أن منهجه في هذا الكتاب إنما هو نقل عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية فقط، دون أي تدخل منه إلا في مواضع قليلة، فبناء على ذلك فهذا الكتاب إنما هو جمع فقط لكلام شيخ الإسلام في أصول الفقه، ويضاف على هذا أنه لم ينقل من كتاب منهاج السنة إلا في ثلاثة مواضع فقط. [٢]

ثانياً : وبالنسبة للكتاب الثاني وهو (أصول الفقه وابن تيمية) فأصله رسالة لنيل درجة الدكتوراة، مقدمة لقسم أصول الفقه بجامعة الأزهر، منذ ما يقرب من ثلاثين سنة، وقد علل الباحث سبب اختياره لهذا الموضوع بأنه رغبة في المساهمة في إحياء جانب من التراث الفكري لهذا الإمام [٣]، وقد جعلها في ثلاثة أبواب: الباب الأول منها: ترجمة لابن تيمية، والثاني: في أصوله التي اعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، والثالث: في المقارنة بين أصوله وأصول كل من الإمام أحمد، وابن القيم، وسائر علماء آل تيمية، وختم هذا الباب ببيان أثر ابن تيمية في الفقه.

ويلاحظ على هذه الرسالة ما يلي :

١- أن الباحث لم يرجع لكتاب منهاج السنة، مع كونه مليئاً بالمباحث الأصولية، والمسائل التطبيقية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى عدم إخراج الكتاب في ذلك الوقت إخراجاً جيداً يطمئن إليه الباحث باعتبار النظر إلى السقط الكثير المخل بالمعنى كما هو حادث في الطبعة الأولى للكتاب.

---

(١) فصول في أصول الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٥، ٦).

(٢) انظر المصدر السابق: ص(١٣٥)، (٢٧٥)، (٢٧٦).

(٣) انظر: أصول الفقه وابن تيمية (٩/١).

وأحب أن أضيف أيضاً أن الباحث لم يرجع لكتاب درء تعارض العقل والنقل مع أهميته كسابقه، ولعل سبب عدم رجوعه إليه هو: نفس السبب المذكور.

٢- أن الباحث اقتصر في الباب الثاني، على أصول ابن تيمية في الاستنباط، ومقصده من ذلك الأدلة وذكر منها تسعة أدلة، بين مجمع عليه ومختلف فيه، ثم أتبع ذلك بذكر بعض المسائل التي خالف فيها ابن تيمية غيره وعدد تلك المسائل ست مسائل فقط.

وهذا بخلاف المنهج الذي اتبعته في هذه الرسالة؛ فهو أوسع من ذلك؛ إذ إنني التزمت بذكر كل مبحث لأصول الفقه ورد في كتاب منهاج السنة، كما يتضح ذلك من سرد مفردات الرسالة قريباً. - إن شاء الله تعالى -.

حدود الدراسة :

اقتصرت في هذه الدراسة على مباحث أصول الفقه الواردة في هذا الكتاب - كتاب منهاج السنة -، والتي يذكرها شيخ الإسلام سواء كان له فيها رأي أو لم يكن، مع محاولة التعرف على منهجه وطريقته في الترجيح أو عدمه، ثم أوثقها من كتبه الأخرى، أو من الكتب التي نقلت عنه من كتب الحنابلة المطبوعة، ثم أقارنها بكتب أصول الفقه المطبوعة من سائر المذاهب - على حسب بحثه للمسألة -.

منهج الدراسة :

لقد سلكت في هذه الدراسة منهجين:

أ- المنهج الاستقرائي التام : وذلك بالاستقراء التام لكتاب منهاج السنة؛ لاستخراج جميع المسائل الأصولية المذكورة فيه.

ب- المنهج التحليلي: وذلك في جانب دراسة هذه المباحث دراسة توثيقية مقارنة.

إجراءات الدراسة :

لقد اتبعت في دراستي في هذا الموضوع، الإجراءات التالية :

١- استعرضت كتاب منهاج السنة، استعراضاً دقيقاً، وجمعت جميع مباحث أصول الفقه الواردة فيه، سواء ذكر فيها الشيخ رأيه أو لم يذكره، وسواء ذكر لها فروعاً فقهية أو لم يذكر.

٢- حررت رأي الشيخ فيها وحاولت توثيقه من سائر كتبه، أو من الكتب التي نقلت عنه.

٣- ذكرت علاقة رأيه بمذهب الحنابلة، من حيث موافقته لهم أو مخالفته.

٤- قمت بذكر مذاهب الأصوليين من بقية المذاهب الأربعة، ومن له رأي واضح فيها من معتزلة، وغيرهم. - على حسب حال المسألة -.

٥- ثم بحثت المسألة بحثاً مقارناً بذكر موضع الخلاف، وسببه - إن وجد - ثم باستعراض أدلة كل قول ومناقشتها للوصول إلى رأي هو الراجح في نظر الباحث.

٦- ثم اتبعت ذلك بذكر ثمرة الخلاف، سواء مما ذكره الشيخ، أو مما ذكره غيره - إن تيسر ذلك -.

٧- قمت بتوثيق ما يرد في البحث من آيات وأحاديث وآثار في الهامش، على النحو التالي:

أ- بالنسبة للآيات : أعزوها إلى أماكنها من السور بذكر أرقامها .

ب- بالنسبة للأحاديث والآثار فكما يلي :

١- إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما، اكتفي - غالباً - بذكر ذلك فقط في الهامش.

٢- إذا كان الحديث في أحد الكتب الستة أذكر في الهامش اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث دون رقم الصفحة غالباً، وإذا كان في غير الكتب الستة فإنني أذكر الجزء والصفحة.

٣- اكتفي بذكر اسم الكتاب الذي اشتهر به كصحيح البخاري، وسنن الترمذي، ونحو ذلك.

٨- قمت بترجمة الأعلام الواردين في الرسالة في أول موضوع يرد فيه العلم ولم استثن من ذلك إلا الأعلام المشهورين جداً ككبار الصحابة - رضي الله عنهم - والأئمة الأربعة وغيرهم. مع الأخذ بعين الاعتبار أنني أذكر العلم بما يشتهر به عند العلماء ويتميز به عن غيره.

٩- ومما أحب أن أشير إليه هنا أني إذا ذكرت "شيخ الإسلام"، أو "الشيخ" مطلقاً فإن مرادي بذلك شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله - .

أجزاء الدراسة :

تناولت فيها التعريف بالموضوع، وأهميته، وأهدافه، وأسباب اختياره، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث فيه.

الفصل التمهيدي

وهو توطئة للبحث مع العلم أنه لم يكن في أصل الخطة التي تقدمت بها لقسم الفقه وأصوله، ولكن بعد أن أتممت كتابة البحث آثرت أن أقدم به تتميماً للموضوع، وقد تضمن مبحثين:

المبحث الأول : ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية .

المبحث الثاني : دراسة موجزة عن كتاب منهاج السنة .

الباب الأول

الحكم الشرعي وتقسيماته.

وفيه فصلان :

الفصل الأول : الحكم التكليفي، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : التحسين والتقبيح العقليان .

المبحث الثاني : حكم الأعيان قبل ورود السمع .

المبحث الثالث : أقسام الحكم التكليفي .

المبحث الرابع : اشتراط القدرة والاستطاعة للفعل .

المبحث الخامس : التكليف بما لا يطاق.

الفصل الثاني : الحكم الوضعي ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : السبب (تأثير السبب في المسبب).

المبحث الثاني : الأداء والقضاء والإعادة.

المبحث الثالث : الصحيح والباطل (في العبادات).

الباب الثاني

أدلة الأحكام

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : القرآن الكريم ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ثبوت القرآن بخبر الواحد .

المبحث الثاني : النسخ .

الفصل الثاني : السنة المطهرة ، وفيه ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : الخبر المتواتروشروطه .
المبحث الثاني : أخبار الآحاد وحجيتها .
المبحث الثالث : أسباب ترك المجتهد الاستدلال ببعض النصوص .
الفصل الثالث : الإجماع، وفيه خمسة مباحث :
المبحث الأول : أنواع الاختلاف .
المبحث الثاني : حجية الإجماع .
المبحث الثالث : مخالفة الإجماع .
المبحث الرابع : الإجماع السكوتي .
المبحث الخامس : إجماع آل البيت .

الفصل الرابع : القياس ، وفيه مبحثان :
المبحث الأول : حجية القياس .
المبحث الثاني : العلة .

الفصل الخامس : الأدلة المختلف فيها، وفيه ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : قول الصحابي.
المبحث الثاني : الاستحسان .
المبحث الثالث : سد الذرائع .

الباب الثالث

دلالات الألفاظ

وفيه سبعة فصول :

الفصل الأول : الحقيقة والمجاز والظاهر، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحقيقة والمجاز .

المبحث الثاني : الظاهر .

الفصل الثاني : الإجمال والبيان، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الدلالة المجملة .

المبحث الثاني : البيان وأهميته .

المبحث الثالث : تأخير البيان من النبي ﷺ إلى مرض الموت.

الفصل الثالث : الأمر، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : أوامره – تعالى – لمصلحة .

المبحث الثاني : صيغة الأمر .

المبحث الثالث : توجه الأمر للمعدوم .

المبحث الرابع : اشتراط الإرادة في الأمر .

المبحث الخامس : مقتضى الأمر .

المبحث السادس : الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ .

الفصل الرابع : النهي . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : معاني النهي .

المبحث الثاني : النهي عن الشيء لا يدل على وقوعه .

الفصل الخامس : العام والخاص ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العموم والإطلاق. والفرق بينهما .

المبحث الثاني : صيغ العموم.

المبحث الثالث : التخصيص.

الفصل السادس : المشترك .

الفصل السابع : المفهوم ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : دلالة المطابقة والالتزام والتضمن.

المبحث الثاني : مفهوم اللقب .

الباب الرابع

الاجتهاد والفتوى والتقليد

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الاجتهاد ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكم الاجتهاد .

المبحث الثاني : اجتهاد النبي ﷺ .

المبحث الثالث : الاختلاف في تصويب المجتهدين .

المبحث الرابع : تجزؤ الاجتهاد .

المبحث الخامس : نقض الاجتهاد .

الفصل الثاني : الفتوى ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : إذا علم المفتي أن للمستفتي قصداً سيئاً .
المبحث الثاني : إذا أفتى المفتي وعارضه غيره .

الفصل الثالث : التقليد ، وفيه مبحثان :
المبحث الأول : حكم التقليد .
المبحث الثاني : المذاهب الأربعة .

الباب الخامس
التعارض والترجيح والخلاف والمناظرة والجدل، وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعارض والترجيح ، وفيه مبحثان :
المبحث الأول : التعارض بين القطعيات .
المبحث الثاني : تعارض الإجماع والخبر .

الفصل الثاني : الخلاف والمناظرة والجدل، وفيه أربعة مباحث :
المبحث الأول : أنواع الخلاف .
المبحث الثاني : المناظرات .
المبحث الثالث : التفريق بين مسائل الفروع ومسائل الأصول.
المبحث الرابع : مسائل متفرقة ، وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : العقل ومعناه .
المطلب الثاني : البرهان ومعناه .
المطلب الثالث : السفسطة .

المطلب الرابع : القول بالموجب .

الخاتمة

وفيها بيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس المذاهب والفرق والطوائف .

٦- قائمة بمصادر البحث ومراجعه .

٧- فهرس الموضوعات .

وقبل أن أختم مقدمتي هذه، أحمد الله وأشكره على ما منَّ عليّ به من عون وتوفيق حتى خرج البحث بهذه الصورة، ثم أتقدم بالشكر الجزيل لشيخي وأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث وتابعه منذ أن كان بذرة حتى استوى على سوقه ومنحني خلال مدته الكثير من وقته وجهده فأجزل الله له المثوبة وضاعف له الثواب، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لهذه الجامعة العريقة – أعني جامعة الملك سعود – ممثلة في عمادة كلية الدراسات الدراسات العليا وكلية التربية وقسم الدراسات الإسلامية التي ساهمت في نشر العلم ويسرت سبله.

كما أتقدم بالشكر لعضوي لجنة المناقشة على تفضلهما بقبول مناقشـــة هذا البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمـــد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطالب

أحمد بن صالح الكناني الزهراني

الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية

المبحث الثاني : دراسة موجزة عن كتاب منهاج السنة

المبحث الأول

ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية

هو الشيخ المجمع على إمامته، وعلو قدره، ورفعة شأنه: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم ابن الشيخ المجتهد مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن تيمية الحراني الدمشقي.

ولد في يوم الاثنين العاشر من شهر ربيع الأول سنة (٦٦١هـ) بحران، وكانت حياته حافلة بالجد والاجتهاد في طلب العلم والتعليم والإفتاء والتصدي لأعداء الملة من يهود ونصارى وغيرهم، ولأعداء السنة من معتزلة، وصوفية، وأشعرية، ورافضة، وغيرهم.

توفي - رحمه الله تعالى - بسجن القلعة في يوم الاثنين التاسع من شهر جمادى الآخرة سنة (٧٢٨هـ)[1].

وقد أثرى المكتبة الإسلامية بعدد كبير جداً من المؤلفات ما بين كتب كبيرة ومتوسطة وفتوى، منها على سبيل المثال :

١- منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية .

٢- درء تعارض العقل والنقل .

٣- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .

٤- الصارم المسلول على شاتم الرسول .

٥- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم.

٦- الاستقامة .

٧- بيان الدليل على بطلان التحليل.

٨- القواعد النورانية الفقهية .

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٨/٢٩٥- ٣٠٤)، الكواكب الدرية (ص ٥٢- ١٠١).

٩- النبوات .

١٠-مجموعة من الرسائل والفتاوى جمعها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابـــن محمد في خمسة وثلاثين مجلداً.

هذا وقد ألف فيه وفي جهوده - رحمه الله تعالى - مؤلفات قديماً وحديثاً: منها[١]:

١- العقود الدرية : لابن عبد الهادي الحنبلي .

٢- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية .

٣- الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية .

٤- ابن تيمية : لأبي زهرة .

٥- ابن تيمية : لمحمد يوسف موسى .

٦- الحافظ ابن تيمية لأبي الحسن الندوي .

٧- لمحات من حياة ابن تيمية : لعبد الرحمن عبد الخالق .

٨- ابن تيمية : لصلاح الدين المنجد .

٩- أصول الفقه وابن تيمية : لصالح بن عبد العزيز المنصور.

١٠-فصول في أصول الفقه، لشيخ الإسلام ابن تيمية: لعبد السلام بن محمد العبد الكريم.

١١-موقف ابن تيمية من الأشاعرة : للدكتور عبد الرحمن بن صالح الحمود.

وغيرها كثير .

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص١٣، ١٤).

المبحث الثاني

دراسة موجزة لكتاب منهاج السنة

وسيكون التعريف بهذا الكتاب العظيم، على النحو التالي:

أولاً : عنوان الكتاب :

ذكر هذا الكتاب من ضمن مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية بعدة أسماء منها:

١- "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية" وممن ذكره بهذا الاسم ابن عبد الهادي [١].

٢- "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية"، وممن ذكره بهذا الاسم ابن رجب الحنبلي [٢].

٣- "الرد علي طوائف الشيعة والقدرية"، وممن ذكره بهذا الاسم مرعي بن يوسف الحنبلي [٣].

وهناك من المترجمين لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من ذكره بغير هذه الأسماء[٤]، وفي الجملة فهي كلها متقاربة ودالة على موضوعه.

ثانياً : نسبة الكتاب لمؤلفه .

لا شك في أن هذا الكتاب من تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية كما يظهر ذلك مما يلي :

أولاً : ذكره من ضمن مؤلفاته - رحمه الله تعالى - عند أكثر من ترجم له[٥].

---

(١) انظر: العقود الدرية (ص٢٨).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٠٣).

(٣) انظر: الكواكب الدرية (ص٧٨).

(٤) انظر: مقدمة تحقيق منهاج السنة (١/٨٢- ٨٦).

(٥) انظر على سبيل المثال: العقود الدرية (٢٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٠٣)، الكواكب الدرية (ص٧٨).

ثانياً : تصريحه – أي الشيخ رحمه الله – في هذا الكتاب بأسماء مؤلفات له مثل : "شرح أول المحصل"[١]، و "تفسير سورة الإخلاص" [٢]، "درء تعارض العقل والنقل"[٣].

ثالثاً : موضوع الكتاب

موضوع الكتاب هو الرد على كتاب لأحد علماء الرافضة ينصر فيه مذهبهم وينال فيه من أصول مذاهب أهل السنة – وسيأتي الكلام على هذا الكتاب إن شاء الله في النقطة الآتية –، فكتاب منهاج السنة – على هذا – يصنف من ضمن كتب علم الاعتقاد.

رابعاً : سبب تأليف الكتاب :

ذكر الشيخ – رحمه الله تعالى – أن سبب تأليفه لهذا الكتاب، هو : طلب مجموعة من أهل السنة والجماعة منه أن يصنف رداً على مؤلف لبعض شيوخ الرافضة أسماه "منهاج الكرامة" يدعو فيه إلى مذهبهم ويلبس به على العامة. فكتب – رحمه الله – هذا الكتاب؛ ليرد به على ما ذكره ذلك الرافضي في كتابه وينقض ما استدل به جملة وتفصيلاً [٤].

لمحة موجزة عن كتاب منهاج الكرامة :

منهاج الكرامة : عبارة عن رسالة ألفها أحد علماء الشيعة [٥]، المعاصرين لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو أبو منصور الحسن وقيل الحسين بن

---

(١) انظر: منهاج السنة (١/١٦٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/٢٩١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣/٣٨٥، ٥/٢٧٥، ٤٢٣، ٤٤١).

(٤) انظر: منهاج السنة (١/٤- ٢٢).

(٥) انظر: كشف الظنون (٥/٢٣٥).

يوسف بن علي ابن المطهر الحلي (بكسر الحاء واللام المشددة: نسبة إلى الحِلّة السيفية)، ولد سنة (٦٤٨هـ)، وتوفي سنة (٧٢٦هـ) [١].

ومن الجدير بالذكر : أن ابن المطهر الحلي – هذا – ألف كتابه منهاج الكرامة لأحد الملوك؛ ليدعوه إلى مذهب الرافضة[٢].

خامساً : تناولات الكتاب :

يتناول الكتاب بشكل أساس : الرد على كل ما يورده صاحب كتاب "منهاج الكرامة" من أدلة سواء كانت نقلية، أو عقلية؛ إذ يبدأ الشيخ – رحمه الله – كل مقطع بقوله "فصل" ويورد ما يذكره الحلي فيقول: "قال الرافضي" أو "قال القدري" أو عبارة نحوها. ثم يرد على كل كبيرة وصغيرة في كلامه.

وقد تضمن رده هذا كثيراً من المسائل العلمية المتعلقة بعلم الاعتقاد والتفسير والحديث والفقه والأصول واللغة العربية، كما يظهر ذلك لقارئه.

سادساً : طريقة المؤلف في عرض المسائل :

ليس للشيخ – رحمه الله – في كتابه هذا طريقة واحدة في عرض جميع المسائل العلمية، ولعل هذا يعود إلى المناسبة التي ترد فيها تلك المسألة، لكن غالب تعرضه لها يكون لبيان نسبة خاطئة من صاحب منهاج الكرامة" لأهل السنة.

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٨/٢٧١)، كشف الظنون (٥/٢٣٤- ٢٣٥)، مقدمة تحقيق منهاج السنة (١/٨٨- ٩٩).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق منهاج السنة (٨٨- ١٠٨).

ثم إن عرضه - رحمه الله - للمسألة يختلف، فأحياناً يبحثها بشكل موسع: يبين فيه سبب النزاع، ومحله، وبعض أدلة المتنازعين فيها ويناقشها ويرجح كما فعل في مسائل: التحسين والتقبيح العقلين[١]، وتعليل الأحكام[٢]، وتصويب المجتهدين[٣]، وغيرها، وأحياناً يكتفي بالإشارة إلى المسألة إشارة سريعة كما فعل في مسألة الحقيقة والمجاز[٤]، وتعلق الحل والحرمة بالأفعال[٥]. وأحياناً يكون عرضه للمسألة يقتصر على الإشارة إلى الخلاف فيها كما فعل في مسألة وجوب القضاء بأمر ثان[٦]، وتخصيص الضمائر[٧].

ونفس طريقته هذه - رحمه الله - في بحث المسائل الأصولية نجدها في سائر المسائل العلمية التي ذكرها في كتابه منهاج السنة.

---

(١) انظر: منهاج السنة (١/٤٤٩، ٣/٢٨، ١٠٧، ٧٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/١٤٢، ٤٢٥، ٤٥٥، ٢/٣١٥، ٣/١٣، ١٤، ٥/٣٦١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤/٣٢٠، ٣٩١، ٤٢٢، ٤٤٧، ٥/٨٤، ٦/٢٧).

(٤) انظر: المصدر السابق (٥/٤٥٣).

(٥) انظر: المصدر السابق (١/٥٣٠).

(٦) انظر: المصدر السابق (٥/٢٢٥).

(٧) انظر: المصدر السابق (٤/١٩٩).

الباب الأول

الحكم الشرعي وتقسيماته

وفيه فصلان :

الفصل الأول : الحكم التكليفي

الفصل الثاني : الحكم الوضعي

الفصل الأول

الحكم التكليفي

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : التحسين والتقبيح العقليان

المبحث الثاني : حكم الأعيان قبل ورود السمع

المبحث الثالث : أقسام الحكم التكليفي

المبحث الرابع : اشتراط القدرة والاستطاعة للفعل

المبحث الخامس : التكليف بما لا يطاق

المبحث الأول

التحسين والتقبيح العقليان[١]

(١) انظر: منهاج السنة (٨٧/١، ٨٨، ٤٤٩)، وكذلك (٢٨/٣، ١٧٧)، (٩٩/٥).

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ، إلا إن المحققين منهم والمنظرين للمذاهب المختلفة، اختلفوا في محل النـــزاع وتحديده؛ لذا سوف أبحث هذه المسألة على النحو الآتي:

أولاً : تحرير محل النـزاع :

يطلق علماء الأصول الحسن والقبح العقليين على ثلاثة معان :

الأول : ملاءمة الطبع ومنافرته: كحسن الحلو، وقبح المر .

الثاني : صفة الكمال والنقص: كحسن العلم، وقبح الجهل.

الثالث : ترتيب المدح والذم في العاجل ، والثواب والعقـــاب في الآخرة.

ويتضح من استعراض المسألة: أنه لا خـــلاف في أن الإطلاقـــين الأول والثاني مأخذهما العقل، وإنما النـــزاع جاء في الإطلاق الثالث، وهذا ما رآه أكثر الأصوليين في تحرير محل النـــزاع [(١)].

ونجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – يشـــير إلى هـــذا بقوله: "... وهؤلاء لا ينازعون في الحسن والقبح إذا فسر بمعنى الملائم والمنافي: أنه قد يعلم بالعقل، وكـــذلك لا ينـــازعون – أو لا ينـــازع أكثرهم أو كثير منهم – في أنه: إذا عني به كون الشيء صفة كمال أو صفة نقص أنه يعلم بالعقل"[(٢)].

---

(١) انظر: المحصول للرازي (١/١٢٣ – ١٢٤)، جمع الجوامع (١/٥٧ – ٥٨)، تيســير التحريــر (٢/١٥٢)، إرشاد الفحول (ص٦ –٧).

(٢) منهاج السنة (١/٤٤٩).

ويقول أيضاً في مناسبة أخرى : "... اتفقوا على أن الحسن والقبح باعتبار الملاءمة والمنافرة، قد يعلم بالعقل، والملاءمة تتضمن حصول المحبوب المطلوب المفروح به، والمنافرة تتضمن حصول المكروه المتأذى به" [١].

وقد نحا بعض الأصوليين منحى آخر لتحرير محل النزاع، كالإمام ابن القيم (ت٧٥١هـ)[٢]، والزركشي (ت٧٩٤هـ)[٣]، وغيرهما؛ إذ رأوا أن النزاع في الحقيقة محصور في أمرين متغايرين، لا تلازم بينهما، وهما:

الأمر الأول : هل الأفعال نفسها مشتملة على صفات تقتضي حسنها، وقبحها، أم لا؟

الأمر الثاني : هل الثواب والعقاب ، المترتبان على حسن تلك الأفعال، وقبحها، ثابتان بالعقل، أو أن ذلك متوقف على ورود الشرع [٤]؟.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٨/٢٢) .

(٢) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، فقيه أصولي، محدث، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ بالشام. له مصنفات كثيرة مشهورة، انظر: شذرات الذهب (٦/١٦٨)، الفتح المبين (٢/٢٦١).

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي فقيه أصولي شافعي، ولد سنة ٧٤٥هـ في مصر، وتوفي بها سنة ٧٩٤هـ، له مصنفات كثيرة، منها البحر المحيط ، المنثور في القواعد، وغيرهما.
(انظر: شذرات الذهب ٦/٢٣٥، النجوم الزاهرة ٦/٣٣٥) .

(٤) انظر: مدارج السالكين (١/٢٣٠ – ٢٣١)، البحر المحيط (١/١٤٥) ثم قال – أي صاحب البحر المحيط – بعد ذلك "وهذا ونحوه من قاعدة أن ما به الاتفاق قد يكون موضع خلاف، ونظيره الخلاف في النسخ والبداء".

ولا نستبعد أن يكون الخلاف في الأمر الأول بين النفاة والمثبتين للتحسين والتقبيح العقليين، بينما الخلاف في الأمرالأول والثاني بين المثبتين فقط [١].

يضاف إلى ما تقدم : أن المعتزلة اختلفوا فيما بينهم في الحسن والقبح في الأفعال على ثلاثة أقوال:

فذهب أوائلهم إلى أن الحسن والقبح لذات الفعل، كحسن الصدق وقبح الكذب، فعلى هذا يكون الصدق حسناً لذاته مطلقاً، والكذب قبيحاً لذاته مطلقاً.

وأما أواخرهم فقد اختلفوا فيما بينهم:

أ – فمنهم من يرى أن الحسن والقبح لصفة الفعل، فعلى هذا لا يكون الصدق حسناً إلا إذا وصف بأنه نافع، أما إذا وصف بأنه ضار فإنه يكون قبيحاً، وكذلك الكذب لا يكون قبيحاً إلا إذا وصف بأنه ضار، أما إذا وصف بأنه نافع فإنه يكون حسناً.

ب – ومنهم من يرى أن الحسن للذات، والقبح للصفة، وذلك كالصدق الضار؛ فإن الصدق هنا حسن لذاته، لكنه قبيح لصفته.

ج– ويرى فريق ثالث أن كلاً من الحسن والقبح أمر اعتباري، وذلك كلطم اليتيم: فإن كان باعتبار التأديب؛ فإنه يكون حسناً، وإن كان باعتبار الظلم؛ فإن يكون قبيحاً [٢].

---

(١) انظر: مدارج السالكين (١/٢٣١-٢٣٢) .

(٢) انظر: آراء المعتزلة الأصولية (ص١٦٨)، والصحائف الإلهية (ص٤٦٤ – ٤٦٥). البرهان (١/٨٠) نفائس الأصول (١/٣٥١)، أصول ابن مفلح (١/١٥٥).

ويشير شيخ الإسلام إلى هذا بقوله: "... كما تنازعوا في مسألة الحسن والقبح، فأولئك [١] أثبتوه على طريقة سووا فيها بين الله وخلقه، وأثبتوا حسناً وقبحاً لا يتضمن محبوباً ولا مكروهاً، وهذا لا حقيقة له، كما أثبتوا تعليلاً لا يعود إلى الفاعل حكمه. وخصومهم[٢] سووا بين جميع الأفعال، ولم يثبتوا لله محبوباً ولا مكروهاً، وزعموا أن الحسن لو كان صفة ذاتية للفعل لم يختلف حاله..."، ثم بين بعد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية غلط هؤلاء في مرادهم ومقصودهم بالحسن والقبح العقليين؛ إذ إن النافين للتحسين والتقبيح العقليين، يزعمون أنهما ليسا من الصفات الذاتية الثبوتية للأفعال، بينما المثبتون لهما يجعلونهما من قبيل الصفات الذاتية للأفعال.

ثم قرر – رحمه الله تعالى – أن تحقيق الأمر أن الأحكام – ومنها الحسن والقبح – ليست من الصفات اللازمة للأفعال، بل هي من الصفات العارضة وذلك يكون بحسب ملاءمتها ومنافرتها، فإذا كان الفعل محبوباً فإنه يكون حسناً، وإذا كان مكروهاً فإنه يكون قبيحاً، وهكذا ويكون على هذا الوجه من باب الصفات الثبوتية لكن لاعلى وجه اللزوم بل على وجه التنوع والتبدل وهذا معنى قوله – رحمه

---

(١) أي القدرية.

(٢) أي الجبرية.

الله – أنهما – أي الحسن والقبح – من الصفات الثبوتية العارضة للأفعال[١].

ثانياً : أقوال الأصوليين في هذه المسألة

حكى شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه منهاج السنة أن للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال[٢]، هي:

القول الأول : أن العقل لا يعلم به حسن فعل ولا قبحه مطلقاً سواء في حق الله تعالى أو في حق العباد، وقد نسب الشيخ – رحمه الله – هذا القول: للأشعري[٣] وأتباعه[٤]، وكثير من الفقهاء من أصحاب مالك[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد[٧].

---

(١) انظر: منهاج السنة (٣/١٧٧ – ١٧٨).

(٢) انظر: منهاج السنة (١/٤٤٨) وما بعدها.

(٣) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق، إليه ينسب الأشاعرة كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة سنة ٢٦٠هـ، وتلقى مذهب المعتزلة وبرع فيه، ثم تخلى عنه وجاهر بخلافهم، وتوفي ببغداد سنة ٣٢٤هـ من مؤلفاته مقالات الإسلاميين، والإبانة عن أصول الديانة. انظر: وفيات الأعيان (٣/٨٤)، طبقات الشافعية للسبكي ٣/٣٤٧.

(٤) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/١٠١)، المحصول (١/١٢٤)، الإحكام للآمدي (١/١١٩).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٨)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص٢٤٢).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٣/٣٩٧)، نهاية الوصول (١/٧٠٤).

(٧) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٤/١٢٥٩)، أصول ابن مفلح (١/١٤٩)، شرح الكوكب المنير (١/٣٠١).

القول الثاني : أن العقل قد يعلم به حسن كثير من الأفعال، وقبحها، في حق الله تعالى وفي حق العباد، ونسب الشيخ – رحمه الله – هذا القول : للمعتزلة[١]، والكرامية[٢]، وجمهور الحنفية[٣]، وكثير من أصحاب مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وإلى طوائف من أئمة الحديث[٧].

القول الثالث : أن العقل يعلم به الحسن والقبح في أفعال العباد، دون أفعال الباري – تعالى – ، وهذا هو مذهب إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)[٨]، وتبعه في ذلك الغزالي (ت٥٠٥هـ)[٩]، كما ذكر

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٣١٥).

(٢) انظر: الملل والنحل (١/١١٣).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٢/١٥٠)، التقرير والتحبير (٢/٨٩).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٨)، وشرح العضد (١/١٩٩).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٣/٣٩٨).

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٩٤)، أصول ابن مفلح (١/١٥١)، شرح الكوكب المنير (١/٣٠٢).

(٧) انظر: منهاج السنة (١/٤٤٩ – ٤٥٠).

(٨) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، ولد سنة ٤١٩هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ، له مؤلفات أهمها "البرهان" في الأصول، و "غياث الأمم" في الأحكام السلطانية. انظر: وفيات الأعيان (٢/٣٤١)، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/١٦٥)، شذرات الذهب (٣/٣٥٨).

(٩) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أصولي متكلم فقيه، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ، له مؤلفات مشهورة في الفقه، والأصول، والسلوك. انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٦/١٩١)، شذرات الذهب (٤/١٠).

الشيخ - رحمه الله تعالى - أن هذا اختيار الرازي (ت٦٠٦هـ)[١]، في آخر مصنفاته[٢].

مذهب الحنابلة في هذه المسألة :

مما سبق يتضح أن للحنابلة في هذه المسألة قولين :

الأول : وإليه ذهب القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ)[٣]، وابن عقيل (ت٥١٣هـ) [٤]. والطوفي (ت٧١٦هـ) [٥] : أن العقل لا يعلم به حسن فعل، ولا قبحه[٦]. وذكر القاضي أبو يعلى

---

(١) هو فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي الرازي الشافعي ولد سنة ٥٤٤هـ وقيل ٥٤٣هـ وأخذ عن والده ضياء الدين أحد كبار علماء الشافعية، وتوفي سنة ٦٠٦هـ، له مصنفات مشهورة في التفسير والأصول. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٣/٥) وشذرات الذهب (٢١/٥).

(٢) البرهان (٨٢/١)، المستصفى (٦١/١)، منهاج السنة (٤٥٠/١)، الرد على المنطقيين (ص٤٢٢)، شرح الكوكب المنير (٣٠٢/١).

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، يعد من أئمة الحنابلة ومجتهديهم ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ. له مؤلفات كثيرة في الفقه وأصوله . انظر: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، وشذرات الذهب (٣٠٦/٣).

(٤) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، ولد سنة ٤٣١هـ، توفي سنة ٥١٣هـ. من مؤلفاته الواضح في أصول الفقه، وكتاب الجدل. انظر: طبقات الحنابلة (٥٩/٢)، شذرات الذهب (٣٥/٤).

(٥) هو سليمان بن القوي بن عبد الكريم المعروف بن نجم الدين الطوفي الحنبلي، فقيه أصولي، ولد سنة ٦٥٧هـ - على خلاف بين المترجمين-، وتوفي سنة ٧١٦هـ. من مؤلفاته مختصر روضة الناظر، وشرحه، انظر: طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢)، شذرات الذهب (٣٩/٦).

(٦) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (١٢٥٩/٤)، الواضح في أصول الفقه (٢٦/١)، شرح مختصر الروضة (٤٠٢/١)، أصول بن مفلح (١٤٩/١).

(ت:٤٥٨هـ) أنه نص الإمام أحمد - رحمه الله - إذ قال في رواية عبدوس بن مالك [١] : "ليس في السنة قياس، ولا يضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول ، إنما هو الاتباع" [٢].

الثاني: وإليه ذهب أبو الحسن التميمي (ت٣٧١هـ) [٣]، وأبو الخطاب (ت ٥١٠هـ) [٤] أن : العقل يعلم به حسن كثير من الأفعال، وقبحها [٥].

الأدلة

استدل القائلون بأن العقل لا يعلم به حسن فعل، ولا قبحه، بأدلة نقلية، وأخرى عقلية. فمما استدلوا به من الأدلة النقلية:

١ - قوله تعالى : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾[٦].

وجه الدلالة : أن الله تعالى نفى العقاب قبل الشرع، ولو استقل

---

(١) هو أبو محمد عبدوس بن مالك العطار، من أصحاب الإمام أحمد ومن المقربين عنده، وروى عنه مسائل. انظر: طبقات الحنابلة (٢٤١/١)، والمقصد الأرشد (٢٨١/٢) .

(٢) العدة (١٢٥٩/٤).

(٣) هو عبد العزيز بن الحارث أبو الحسن التميمي، فقيه حنبلي، ولد سنة ٣١٧هـ، وتوفي سنة ٣٧١هـ. انظر: طبقات الحنابلة (١٣٩/٢)، والمنهج الأحمد (٦٦/٢).

(٤) هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، إمام من أئمة الحنابلة، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي بها سنة ٥١٠هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٢٥٨/٢)،المنهج الأحمد (١٩٨/٢).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٤/٤)، أصول ابن مفلح (١٥١/١)، شرح الكوكب المنير (٣٠٢/١).

(٦) سورة الإسراء، آية (١٥).

العقل بإثباته لما صح نفيه [١].

٢ – قولـــه تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾[٢].

وجه الدلالة: حيث دل مفهوم هذه الآية على نفي الاحتجاج قبل البعثة، ويلزم من ذلك نفي الموجب والمحرم [٣].

٣ – قولـــه تعالى: ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى﴾[٤].

وجه الدلالة : حيث جعل سبحانه وتعالى الحجة والعذاب متعلقين بإرسال الرسول [٥].

ومما استدلوا به من الأدلة العقلية:

١– لو كان كل فعل من الأفعال حسناً أو قبيحاً لذاته: فالمفهوم مـــن كونه حسناً وقبيحاً ليس هونفس ذات الفعل، وإلا كان من علم حقيقة الفعل عالماً بحسنه وقبحه، وليس كذلك؛ لجواز أن يعلـــم حقيقة الفعل ويتوقف العلم بحسنه وقبحه على النظر : كحســـن الصدق الضار، وقبح الكذب النافع. وإن كان مفهومـــه زائـــداً

---

(١) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٤٢٢/٢)، (١٢٦٠/٤). وانظـــر: شـــرح مختصـــر الروضـــة (٤٠٧/١).

(٢) سورة النساء، آية (١٦٥).

(٣) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢٢٣/٢)، وانظر: الإحكام للآمدي (١٣١/١).

(٤) سورة طه ، آية (١٣٤).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤/ (٣٠٢) .

على مفهوم الفعل الموصوف به فهو صفة وجودية؛ لأن نقيضه وهو لا حسن ولا قبح صفة للعدم المحض؛ فكان عدمياً، ويلزم من ذلك كون الحسن والقبح وجودياً وهو قائم بالفعل لكونه صفة له، ويلزم من ذلك قيام العرض بالعرض، وهذا باطل لأن العرض لا يقوم إلا بالجوهر[١].

٢- ولو كان في العقل إلزام وحظر؛ لوجب أن يكون لمعرفة الحسن والقبح أصل في أوائل العقل، يترتب عليه ما سواه، كما أن للعدم والحدوث في أوائل العقل أصلاً، ولو كان كذلك لكان من ينكر الحسن والقبح متمسكاً بعقله: مغالطاً نفسه؛ لأنه جاحد ما ثبت في البداية ومكابر [٢].

ومعنى ذلك : أن الأفعال لو كانت مشتملة على الحسن والقبح، والعقل يدرك ذلك ضرورة لما كانت محل خلاف الناس؛ لأن الضروري يجد الإنسان نفسه مضطرة لقبوله والتسليم به [٣].

واستدل القائلون بأن العقل قد يدرك الحسن والقبح في كثير من الأفعال، بأدلة نقلية وعقلية، مما استدلوا به من الأدلة العقلية :

أولاً : من القرآن الكريم :

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٢٣) .

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٣٠٤)، العدة للقاضي أبي يعلى (٤/١٢٦٠) .

(٣) انظر: آراء المعتزلة الأصولية (ص١٧٨) .

١- قولـــه تعالى : ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾[١].

٢- وقوله تعالى : ﴿إن في ذلك لآيات لأولي النهى﴾[٢].

٣- وقولـــه تعالى : ﴿وقالوا لو كنا نسمع أو نعقـــل مـــا كنـــا في أصحاب السعير﴾[٣].

وجه الدلالة من هذه الآيات : أن الله سبحانه وتعالى وبخ الكفار على ترك الاستدلال بعقولهم على وحدانيته وربوبيته بما يشـــاهدونه في أنفسهم وفي غيرهم من المخلوقات من الآيات والعلامات [٤].

ثانياً : الإجماع ، حيث أجمع سلف الأمة وأئمتـــها علـــى إثبـــات الحسن والقبح العقليين، وهو مقتضى كلامهم في تعليل الأحكام، وبيان حكمة الله تعالى في خلقه وأمره [٥].

ومما استدلوا به من الأدلة العقلية :

١- أنه لو لم يكن العقل مدركاً للحسن والقبح؛ لما تمكن العاقـــل أن يستدل على أن الله تعالى لا يكذب خبره، ولا يؤيـــد الكـــذاب بالمعجزة؛ إذ لا وجه في العقل لاستقباحه، وخروجه عن الحكـــم قبل الخبر عندهم، وإذا كان كذلك لم يأمن العاقل كون كل خبر

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٩٠).

(٢) سورة طه، آية (٥٤).

(٣) سورة الملك ، آية (١٠) .

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٣/٤٠١-٤٠٢) .

(٥) انظر: الرد على المنطقيين (ص٤٢١) .

ورد عليه أنه كذب، وكل معجزة رآها أن يكون قد أيد بها الكذاب المتخرص، وهذا مفض إلى المنع من الأخذ بخبر السماء والأنبياء، وبمعجزات النبوة الدالة على صحتها، وهذا لا شك في بطلانه، وما أفضى إلى باطل فهو باطل مثله [١].

٢- أن إدراك الحسن والقبح في الأفعال: يستوي في معرفتها الموحد والملحد؛ لذلك نجد الدهرية، وغيرهم من أهل الأديان المختلفة مجمعين على حسن العدل، والإنصاف، والصدق وشكر المنعم، وقبح الكذب والظلم، والخيانة، وكفران النعمة[٢].

المناقشة والترجيح

أولاً : مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

اعترض على ما استدل به أصحاب القول الأول ، القائلون بأن العقل لا يعلم به حسن فعل، ولا قبحه؛ بما يلي :

أولاً : نوقش استدلالهم بالآيات الكريمات، بأن غاية ما تدل عليه: أن الله تعالى إنما أرسل الرسل للأمر بالشرائع ، والإنذار بوقوع الجزاء على الأعمال، وفي ذلك يقول أبو الخطاب الحنبلي (ت٥١٠هـ) : "والجواب: أن الله تعالى بعث الرسل صلوات الله عليهم يأمرون بالشرائع والأحكام، وينذرونهم قرب الساعة ووقوع الجزاء على

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٩٦) .
(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٩٩).

الأعمال، ويبشرونهم على الطاعة، وشكر النعمة بدوام النعم ومزيدها في دار الخلود، ويخوفونهم على المعصية بالعذاب الشديد ..."[١].

وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ)[٢] في معرض رده على من استدل بمثل هذه الآيات على حكم الأعيان قبل ورود الشرائع: "ولا حجة لهم في هذا؛ لأننا لم نقل: إنه تعالى يعذب من لم يبعث إليه رسولاً، فيعارضون بهذا، وليست هذه الآية من مسألتنا في الإباحة والحظر في ورد ولا صدر؛ لأن الأشياء لو ورد الحظر فيها بنص جلي إلا أنه لم يأت وعيد على مرتكبها، لم يجز لأحد أن يقول: إن الله تعالى يعذب من خالف أمره وليس في كون المرء عاصياً أو كافراً ما يوجب أنه يعذب ولا بد، وإنما علمنا وجوب العذاب من طريق القرآن، والخبر عن النبي ﷺ فقط ، ولولا ذلك ما علمناه" [٣].

ثانياً : وأما ما استدلوا به من أدلة عقلية، فقد نوقش بما يلي:

أ – بالنسبة لما ذكروه في الدليل الأول، الذي حاصله: أن القول بإثبات الحسن والقبح يلزم منه قيام العرض بالعرض... إلخ، فقد نوقش بما يلي:

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب ٣٠٢/٤.

(٢) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، فقيه أصولي، متكلم، ولد سنة ٣٨٣هـ بالأندلس وتوفي سنة ٤٥٦هـ . من مؤلفاته المحلى، الفصل في الملل والأهواء والنحل، والإحكام في أصول الأحكام. انظر: شذرات الذهب (٣٩٩/٣)، وفيات الأعيان (١٣/٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٤/١) .

١- عدم التسليم بأن إثبات الحسن والقبح في الأفعال يلزم منه قيام العرض بالعرض؛ إذ إن جميع ذلك يقوم بالعين الموصوفة، كقولنا "هذا سواد شديد"، و "هذا بياض شديد"، و"هذه حركة سريعة وبطيئة".

٢- أن استدلالهم هذا يعارض ما سلموا به من : أن كون الفعل صفة كمال أو صفة نقص، أو ملائماً للطبع أو منافراً له، قد يعلم بالعقل مع أن هذه كلها صفات للفعل.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : "والنفاة - أي للتحسين والتقبيح العقليين - ليس لهم حجة على النفي أصلاً، وقد استقصى أبو الحسن الآمدي ما ذكروه من الحجج، وبين أن عامتها فاسدة [١]، وذكر هو حجة أضعف من غيرها، وهو أن "الحسن والقبح عرض، والعرض لا يقوم بالعرض". فإن إثبات هذا لا يحتاج إلى قيام العرض بالعرض، كما توصف الأعراض بالصفات، وجميع ذلك قائم بالعين الموصوفة، فنقول: هذا سواد شديد، وهذه حركة سريعة وبطيئة، وهم يسلمون أن كون الفعل صفة كمال أو صفة نقص، أو ملائماً للطبع أو منافراً له، قد يعلم بالعقل، وهذه صفات للفعل، وهي قائمة بالموصوف" [٢].

---

(١) انظر: الأحكام للآمدي (١/ ١٢٠ -١٢٣) .

(٢) الرد على المنطقيين (ص٤٢١ - ٤٢٢)، وانظر: نهاية الوصول للأرموي (٢/٧٢٢ -٧٢٣).

ب – وأما ما قرروه من أنه لو كان في العقل إلزام وحظر؛ لوجب أن يكون لمعرفة الحسن والقبح أصل في أوائل العقل ... إلخ. فيناقش بعدم التسليم بذلك والمعارضة بأن للحسن والقبح أصلاً في أوائل العقل، ومما يدل على ذلك إدراك حسن شكر المنعم، وحسن العدل والإنصاف، وإدراك قبح الكذب والجور والظلم، وفي هذا يقول أبو الخطاب (ت ٥١٠هـ): "والجواب: أن للحسن والقبح أصلاً في بداية العقل وهو علمنا بحسن شكر المنعم، والإنصاف، والعدل، وقبح الكذب والجور والظلم، ومنكر ذلك مكابر لكافة العقلاء[١] فمن[٢] قال: لا أعرف ذلك بضرورة العقل، وإنما أعرفه بالنظر والخبر، فذلك مقر بالحسن والقبح، ومدعٍ غير طريق الجماعة فيه ...."[٣].

ثانياً : مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

١– نوقش ما استدلوا به من الآيات الكريمة، بأن غاية ما تدل عليه أن العقل آلة لتمييز الأشياء وإدراكها، وهذا ليس هو محل الخلاف؛ إذ إن محله هو : هل يستقل العقل بالإيجاب والتحريم،

---

(١) هنا جملة زائدة من بعض النسخ وهي (إلا من العقلاء) وقد آثرت حذفها؛ ليستقيم الكلام، انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٣٠٥)، الهامش رقم ١ .

(٢) في المصدر المشار إليه في الهامش السابق (من) بدون فاء، وقد أضفت الفاء ليستقيم نظم الكلام.

(٣) التمهيد لأبي الخطاب (٤/٣٠٥) .

أم لا؟ وفي ذلك يقول السمعاني (ت٤٨٩هـ)[١]: "وأما الآيات التي ذكروها [٢]، فنحن نقول إن العقل آلة التميز، وبه تدرك الأشياء، ويتوصل به إلى الحجج. وإنما الكلام في إنه بداية: هل يستقل بإيجاب شيء وتحريمه؟" [٣].

٢- وأما ما استدلوا به من أدلة عقلية فقد نوقش بما يلي :

أ - بالنسبة لما قرروه في دليلهم الأول، من أن : العقل لو لم يكن مدركاً للحسن والقبح؛ لما تمكن العاقل أن يستدل على أن الله تعالى لا يكذب خبره، ولا يؤيد الكذاب بالمعجزة... إلخ. فقد نوقش من وجهين:

الوجه الأول : أن الاستدلال بالمعجزة على الصدق؛ إنما بنى على أن الله سبحانه وتعالى إنما خلق تلك المعجزة للصدق، وكل من صدقه الله فهو صادق، أي إن طريق معرفة ذلك إنما هو الشرع.

الوجه الثاني : أن العقل يمنع من خلق المعجزة على يد الكاذب؛ لأن خلقها له عند دعواه الكاذبة موهم بصدقة، وهذا قبيح، والله

---

(١) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني المروزي فقيه أصولي شافعي، ولد سنة ٤٢٦هـ، توفي سنة ٤٨٩هـ، من مصنفاته قواطع الأدلة في أصول الفقه، وكتاب في تفسير القرآن وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/١٩)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢٩/٢).

(٢) أي القائلون بأن العقل يدرك الحسن والقبح .

(٣) قواطع الأدلة (٤٠٤/٣ - ٤٠٥) .

تعالى لا يفعل القبيح. هكذا أجاب الإمام الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)[١] حيث قال: "... وأجيب بأن الاستدلال بالمعجز على الصدق، مبني على أن الله إنما خلق ذلك المعجز للصدق، وكل من صدقه الله فهو صادق، وبأن العقل يمنع من خلق المعجز على يد الكاذب مطلقاً؛ لأن خلقه عند الدعوى يوهم أن المقصود منه التصديق، فلو كان المدعي كاذباً لكان ذلك إيهاماً لتصديق الكاذب، وإنه قبيح والله لا يفعل القبيح" [٢].

ب – وأما ما ذكروه من أن إدراك الحسن والقبح، يستوي في معرفتهما الموحد والملحد ... إلخ. فقد نوقش من وجهين:

الأول : عدم التسليم بهذا الإجماع؛ لأن من العقلاء من لا يعتقد ذلك كبعض الملاحدة، والمخالفون أيضاً، وبهذا الجواب أجاب الإمام الآمدي (ت٦٣١هـ) حيث قال: «.... وعن المعارضة الأولى بمنع إجماع العقلاء على الحسن والقبح فيما ذكروه، فإن من العقلاء من لا يعتقد ذلك، كبعض الملاحدة »[٣].

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني إمام مجتهد محدث فقيه أصولي مفسر، ولد سنة ١١٧٣هـ، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ، له مصنفات إرشاد الفحول في الأصول، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. انظر: كشف الظنون (٢٨٤/٦)، الفتح المبين (١٤٤/٣).

(٢) إرشاد الفحول (ص٧ – ٨)، وانظر: المحصول للرازي (١٣٤/١).

(٣) الإحكام للآمدي (١٢٥/١).

الثاني : وعلى التسليم بالإجماع المذكور، فإنه لا دلالة فيه على مقصودهم؛ لأن إدراكهم للحسن والقبح إما أن يعزى لحكم الله تعالى، وإما أن يعزى للأمور الدنيوية الناجزة:

فإذا عزي إلى حكمه تعالى؛ فيكون استدلالاً بمحل الخلاف، وهو باطل، وإن عزي إلى الأمور الدنيوية الناجزة، فهذا خارج عن محل الخلاف وهو أمر مسلم به.

وبنحو هذا الجواب أجاب إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، حيث قال : «فإن قالوا: البراهمة[1] مع إنكارهم الشرائع، قبحت وحسنت. قلنا: جهلوا كجهلكم، فلا استرواح إلى مذهبهم، هذا إن عزوا التقبيح والتحسين إلى حكم الله تعالى، وليس الأمر كذلك؛ فإنهم يردون ما يحسنون ويقبحون إلى حقوقنا الناجزة، وقد اشتمل كلامنا على تسليم ذلك»[2].

الترجيح

إن القول الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – : أن العقل يدرك الحسن والقبح في الأفعال، وأنها في نفسها حسنة وقبيحة، ولكن هذا الإدراك لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب؛ إذ أن ذلك لا يدرك إلا بالشرع فقط، وعلى هذا القول يستدل بأدلة القولين المذكورين، فأدلة

---

(١) البراهمة: طائفة هندية قديمة، يقوم مذهبهم على إنكار النبوات. انظر: الفصل (١/١٣٧)، الملل والنحل (٢/٥٢٠).

(٢) البرهان (١/٨٣ – ٨٤) .

القول الأول يؤخذ منها: أن العقل لا يثبت للفعل ثواباً ولا عقاباً إلا عن طريق الشرع، وأدلة القول الثاني يؤخذ منها أن الفعل يدرك الحسن والقبح في الأشياء، لكن دون ترتيب ثواب أو عقاب عليها إلا عن طريق الشرع، وإذا تقرر هذا فإنه يجاب على تلك الاعتراضات بتقريره.

قال الزركشي (ت٧٩٤هـ) بعد أن ذكر القولين : «والثالث: أن حسنها وقبحها ثابت بالعقل، والثواب والعقاب يتوقف على الشرع، فنسميه قبل الشرع حسناً وقبيحاً، ولا يترتب عليه الثواب والعقاب إلا بعد ورود الشرع، وهو الذي ذكره أسعد بن علي الزنجاني من أصحابنا، وأبو الخطاب (ت٥١٠هـ) من الحنابلة، وذكره الحنفية وحكوه عن أبي حنيفة نصاً، وهو المنصور؛ لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد، وسلامته من التناقض، وإليه أشارة متأخري الأصوليين والكلاميين، فليتفطن له»[1].

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – حيث يقول – رحمه الله تعالى – في معرض رده على من قال إن العقل يوجب عذاب من لم يذنب : «... والآية حجة عليهم أيضاً؛ حيث يجوزون العذاب بلا ذنب، فهي حجة على الطائفتين ولها نظائر في القرآن ، كقوله: ﴿وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو

(١) انظر: البحر المحيط (١٤٦/١)، وانظر: في مذهب الحنفية، التقرير والتحبير (١٥/٢)، تيسير التحرير، (٨٩/٢)، وأما ما نسبه لأبي الخطاب فلم أجده في مظانه.

عليهم آياتنا﴾ [١]، وقوله تعالى : ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [٢]، وقولـه : ﴿كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نـزل الله من شـيء إن أنتم إلا في ضلال كبير﴾ [٣]، وما فعلوه قبل مجيء الرسل كان سـيئاً وقبيحاً وشراً؛ لكن لا تقوم عليهم الحجة إلا بالرسول، هـذا قـول الجمهور»[٤].

وقال - رحمه الله - في سرده لأقوال الناس في الشرك والظلـم، والكذب والفواحش: «... وقيل إن ذلك سيء، وشر وقبيح قبل مجيء الرسول، لكن العقوبة إنما تستحق بمجيء الرسول، وعلى هذا عامـة السلف، وأكثر المسلمين، وعليه يدل الكتاب والسنة، فإن فيهما بيان أن ما عليه الكفار هو شر، وقبيح، وسيء، قبل الرسل، وإن كـانوا لا يستحقون العقوبة إلا بالرسول، وفي الصحيح: أن حذيفة قـال: يـا رسول الله إنا كنا في جاهلية، وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا

---

(١) سورة القصص، آية (٥٩)

(٢) سورة النساء، آية (١٦٥) .

(٣) سورة الملك، آية (٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٦٧٦/١١) .

الخير من شر، قال: نعم: دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم قـذفوه فيها »[١] .... »[٢].

ثم استطرد – رحمه الله تعالى – في ذكر الآيات الدالة على قبح أعمال الكفار، قبل مجيء الرسل إليهم[٣] وتبعه في هذا تلميذه ابن القيم؛ إذ يقول «... إذ ها هنا أمران متغايران لا تلازم بينهما:

أحدهما : هل الفعل نفسه مشتمل على صفة اقتضت حسنة وقبحه، بحيث نشأ الحسن والقبح منه، فيكون منشأهما، أم لا؟

والثاني: أن الثواب المرتب على حسن الفعل، والعقاب المرتب على قبحه، ثابت – بل واقع – بالعقل، أم لا يقع إلا بالشرع؟

ولما ذهب المعتزلة ومن وافقهم إلى تلازم الأصلين استطلتم عليهم، وتمكنتم من إبداء تناقضهم وفضائحهم، ولما نفيتم أنتم الأصلين جميعاً استطالوا عليكم، وأبدوا من فضائحكم وخلافكم لصريح العقل، والفطرة ما أبدوه، وهم غلطوا في تلازم الأصلين وأنتم غلطتم في نفي الأصلين.

والحق الذي لا يجد التناقص إليه السبيل: أنه لا تلازم بينهما، وأن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة، كما أنها نافعة وضارة. والفرق بينهما

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب برقم (٣٦٠٦)، كتاب الفتن برقم (٧٠٨٤)، ابن ماجه في سننه برقم (٣٩٧٩)، وأحمد في مسنده (٤٠٦/٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٧٧/١١ – ٦٨٤) وما بعدها .

(٣) انظر: المصدر السابق نفس الموضع .

كالفرق بين المطعومات والمشمومات والمرئيات، ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي، وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه فيه نفسه، بل هو في غاية القبح، والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل... »[1].

ثمرة الخلاف

لهذه المسألة فروع أصولية، وفروع فقهية:

أولاً : الفروع الأصولية :

انبنى على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في مسألتين أصوليتين، هما:

١- وجوب شكر لمنعم: هل هو واجب بالعقل، أم بالشرع؟ على القول المثبت للتحسين والتقبيح العقليين فإنه يكون واجباً بالعقل، وعلى القول النافي - لهما - لا يكون واجباً إلا بالشرع.

٢- حكم الأعيان والأفعال قبل ورود الشرع: فعلى القول المثبت للتحسين والتقبيح العقليين يكون ما حسنه العقل واجباً، ومستحباً، ومباحاً، وما قبحه محرماً ومكروهاً، وعلى القول النافي لهما لا يتعلق بذلك حكم حتى يرد الشرع [2].

---

(١) مدارج السالكين (١/٢٣١) .

(٢) انظر: المحصول للرازي (١/١٣٩)، الإحكام للآمدي (١/١٢٦) .

ثانياً : الفروع الفقهية :

وذكر بعض العلماء [١] أنه يتفرع على الخلاف في هذه المسألة، خلاف في مسائل فروعية ، منها :

١ – إسلام الصبي المميز :

فعلى القول بنفي التحسين والتقبيح العقليين: لا يحكم بإسلامه ؛ لأن الإسلام لا يعقل إلا بعد تقدم الإلزام، كما أن الجواب لا يكون إلا بعد تقدم الخطاب.

وعلى القول بإثبات التحسين والتقبيح العقليين : يحكم بإسلامه ؛ وذلك لأن اللزوم يثبت بالعقل، والعقل يوجبه على البالغ وعلى الصبي العاقل[٢].

٢ – شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض :

على القول بنفي التحسين والتقبيح العقليين : فإنها غير مقبولة لقيام تهمة الكذب[٣].

وعلى القول بإثباتهما : فإنها تقبل لأن قبح الكذب ثابت عقلاً، وكذلك حسن الصدق ثابت به[٤].

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٢٤٤ – ٢٤٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص٢٤٦) ، وانظر: أصول السرخسي (٢/٢٣٧، وما بعدها).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤/٤٢٧).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٦/٤٨٧).

المبحث الثاني

حكم الأعيان قبل ورود السمع

هذه المسألة فرع من فروع مسألة التحسين والتقبيح العقليين، كما أشرت إلى ذلك في آخر بحث تلك المسألة.

وقد اختلف الأصوليون في إسناد الأحكام من حظر وإباحة إلى الأعيان، فذهب جماعة منهم إلى عدم جواز إسناد الأحكام للأعيان؛ وذلك لأنها لا توصف بحل ولا حرمة ولا تكون هي في ذاتها طاعة ولا معصية، وما ورد من إطلاقات المتقدمين من إسناد الأحكام لها إنما هو من باب الاستعارة، والتوسع في العبارة، فإذا قيل: العصير مباح ما لم يفسد، فإن المراد: شرب العصير مباح ونحو ذلك، وإلى هذا ذهب أبو الحسن التميمي (ت٣٧١هـ) [1]. فالحظر والإباحة - على هذا القول - يسندان للأفعال دون الأعيان، ولا يكون إسنادهما للأعيان إلا من باب المجاز.

وهذا ظاهر اختيار شيخ الإسلام - - رحمه الله تعالى - في كتابه منهاج السنة؛ إذ قال في معرض كلام له طويل «... فالحل والحرمة متعلق بالأفعال»[2] مع أنه - رحمه الله تعالى - لم يرتض هذا فيما نقل عنه في المسودة؛ إذ رأى هناك أن إسناد الحل والحرمة للأعيان من باب الحقيقة فقال «والصحيح في هذا الباب خلاف القولين: أن الأعيان توصف بالحل والحظر حقيقة لغوية، كما توصف بالطهارة والنجاسة،

---

(١) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٤/١٢٦٠)، المسودة (ص٤٨١ - ٤٨٢).

(٢) منهاج السنة (١/٥٣٠) .

والطيب والخبث، ولا حاجة إلى تكلف مالا يقبله عقل، ولا لغة، ولا شرع ...»[١].

محل تصور وقوع هذه المسألة :

ذكر بعض الأصوليين من الحنابلة، - وغيرهم - : أن من أهل العلم من ذهب إلى أن بحث هذه المسألة إنما هو من باب التكلف الذي لا فائدة فيه؛ وذلك لأن الله تعالى لم يخل زماناً من شرع؛ إذ أنه أول ما خلق آدم أمره ونهاه فقال -سبحانه وتعالى - : ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما، ولا تقربا هذه الشجرة﴾[٢]،ولم تزل الرسل تتوالى في عقبه؛ فبناء على ذلك لا يتصور أن نقول: «الحكم قبل ورود الشرع».وذكروا أن هذا مقتضى إيماء الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - إذ قال في بعض كتبه «الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ».

ولكن يمكننا إذا قررنا هذا أن نتصور وقوع هذه المسألة في حالتين:

الحالة الأولى : إذا وجد قوم لم تبلغهم الدعوة .

الحالة الثانية : إذا وجدت أعيان لم يأت بحكمها شرع [٣].

---

(١) المسودة (ص٩٣)، وانظر: (ص٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٥).

(٢) سورة البقرة، آية (٣٥) .

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٧١/٤) وما بعدها، المسودة (ص٤٨٥)، أصول ابن مفلح (١٧٨/١)، شرح الكوكب المنير (٣٢٢/١، ٣٢٣)، وانظر: كذلك فواتح الرحموت (٤٩/١).

تحرير محل نزاع الأصوليين في هذه المسألة

اتفق الأصوليون على إباحة ما يحتاج إليه الناس ولا قوام لحياتهم إلا به كالتنفس وسد الرمق، واختلفوا فيما عدا ذلك على ما سيأتي بيانه – إن شاء الله تعالى –[١].

أقوال الأصوليين في هذه المسألة

حكى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – خلاف الأصوليين في هذه المسألة على ثلاثة أقول[٢]، وهي:

القول الأول : أنها على الإباحة ، وهو مذهب الحنفية [٣]، وكثير من الشافعية كابن سريج (ت٣٠٦هـ)[٤]، وأبي اسحق المروزي (ت٣٤٠هـ)[٥]، وغيرهما [٦]، وكثير من الحنابلة [٧].

---

(١)انظر: المسودة (ص٤٧٤)، أصول ابن مفلح (١/١٧٢). وانظر: التقرير والتحبير (٢/٩٨).

(٢) انظر: منهاج السنة (١/٤٥٠ –٤٥١) .

(٣) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (ص٤٥٨، ٤٥٩)، وفواتح الرحموت (١/٤٩)، تيسير التحرير (٢/١٧٢)، التقرير والتحبير (٢/٩٨).

(٤) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، إمام من أئمة الشافعية ولد سنة ٢٤٩هـ وتوفي سنة ٣٠٦هـ ببغداد. انظر: وفيات الأعيان (١/٦٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢١)، والبداية والنهاية (١١/١٢٩)، شذرات الذهب (٢/٣٢٥).

(٥) هو أبو إسحق إبراهيم بن أحمد المروزي صاحب ابن سريج فقيه شافعي توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ. انظر: وفيات الأعيان (١/٧)، شذرات الذهب (٢/٣٥٥).

(٦)انظر: قواطع الأدلة (٣/٤١٠)، البحر المحيط (١/١٥٤).

(٧)انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٤/١٢٤١)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٧٠)، والواضح لابن عقيل (٢/٣١٧)، أصول ابن مفلح (١/١٧٢).

القول الثاني : أنها على الحظر، وإلى هذا ذهب ابن أبي هريرة (ت٣٤٥هـ)[١] من الشافعية [٢]، وبعض الحنابلة [٣] ، وبين - رحمه الله تعالى- أن هذين القولين، لا يصحان إلا على قول من أثبت التحسين والتقبيح العقليين [٤].

القول الثالث: أنها لا توصف قبل الشرع بحظر ولا إباحة، وهذا هو مذهب الأشعري، ومن وافقه في نفي التحسين والتقبيح العقليين، كأبي الحسن الجزري (ت هـ)[٥]، وأبي بكر

---

(١) هو أبو علي الحسن بن الحسين، أحد شيوخ الشافعية وقد انتهت إليه رئاستهم في وقته توفي في سنة ٣٤٥هـ من مؤلفاته المسائل في الفقه، وشرح مختصر المزني، انظر: شذرات الذهب (٣٧٠/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٥)، البداية والنهاية (٣٠٤/١١).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٤٠٩/٣)، البحر المحيط (١٥٥/١).

(٣) العدة للقاضي أبي يعلى (١٢٣٨/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٧٠/٤)، الواضح لابن عقيل (٣١٨/٢)، أصول ابن مفلح (١٧٣/١).

(٤) انظر: منهاج السنة (٤٥١/١) .

(٥) الذي يظهر لي – والعلم عند الله سبحانه – أن مراد الشيخ - رحمه الله تعالى – بأبي الحسن الجزري أبو الحسن الجزري أو الخزري الحنبلي – على خلاف في اسمه-، وهو من فقهاء الحنابلة كما ستأتي ترجمته – إن شاء الله تعالى – وقد أخطأ الشيخ محمد رشاد سالم - رحمه الله تعالى – فظن أن المراد به أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الجزري صاحب الكامل في التاريخ، كما يظهر ذلك من ترجمته له في منهاج السنة (٤٥١/١)، هامش (٣) ولعل الذي حدا به إلى هذا الظن هو أن شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى – ذكره، ثم عطف عليه أبا بكر الصيرفي – من الشافعية -، ثم عطف عليهما أبا الوفاء ابن عقيل الحنبلي، والذي جعلني أقول هذا سببان، هما

١- أن الأصحاب من الحنابلة – رحمهم الله تعالى –ينقلون هذا القول عن أبي الحسن الجزري أو الخزري الحنبلي.

٢- أن أبا الحسن الجزري المعروف بابن الأثير ليس له كتاب معروف في أصول الفقه.

الصيرفي (٣٣٠هـ) [١] – من الشافعية – وبعض الحنابلة [٢].

مما سبق سرده من أقوال الأصوليين، يتبين لنا أن للحنابلة في هذه المسألة ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول : أنها على الإباحة، وإلى هذا القول ذهب أبو الحسن التميمي (ت٣٧١هـ) [٣]،وأبو الخطاب (ت ٥١٠هـ) [٤]، وأبو الفرج المقدسي (ت ٤٨٦هـ) [٥]، والقاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ) في أحد قوليه[٦].

القول الثاني : أنها على الحظر ، وإلى هذا القول ذهب ابن حامد (ت٤٠٣هـ) [٧]، والقاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ) في

---

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، فقيه شافعي، له شرح على رسالة الإمام الشافعي توفي سنة ٣٣٠هـ. انظر: شذرات الذهب (٣٢٥/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٨٦/٣).

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل (٣١٧/٢، ٣١٨)، أصول ابن مفلح (١٧٥/١).

(٣) كما عزاه له في التمهيد (٢٦٩/٤) .

(٤) انظر: المرجع السابق . نفس الموضع .

(٥) هو أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي الدمشقي الحنبلي، إمام الحنابلة في الشام في عصره، توفي سنة ٤٨٦هـ، من مؤلفاته "المبهج" و "الإيضاح" و "التبصرة في أصول الدين". انظر: المنهج الأحمد (١٦٠/٢)، شذرات الذهب (٣٧٨/٣). وعزا هذا القول له ابن مفلح في أصوله (١٧٢/١)، وابن النجار في شرح الكوكب (٣٢٥/١).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (١٧٣/١)، وذكر أن هذا اختياره في مقدمة كتابه المجرد في الفقه.

(٧) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي إمام الحنابلة في وقته ومدرسهم ومفتيهم توفي سنة ٤٠٣هـ، من مؤلفاته «شرح أصول الدين » و « الجامع في فقه ابن حنبل» . انظر: المنهج الأحمد (٨٢/٢)، شذرات الذهب (١٦٦/٣). وقد عزا هذا القول له، القاضي أبو يعلى في العدة (١٢٣٨/٤)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢٧٠/٤).

العدة [١]. وعبد الرحمن الحلواني (ت٥٤٦هـ) [٢].

القول الثالث : أنها لا توصف بحظر ولا إباحة، وإلى هذا القول ذهب أبو الحسن الجزري (ت٣٨٠هـ)[٣]، وأبو الوفاء ابن عقيل (ت٥١٣هـ)[٤]، وابن قدامة (ت٦٢٠هـ) [٥]، في الروضة [٦].

ولم يناقش شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - هذه المسألة، وإنما اكتفى بسرد أقوال الأصوليين، وبيان سبب خلافهم فيها، وهو اختلافهم في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، كما سبق بيانه[٧].

ثمرة الخلاف

انبنى على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في مسائل ، منها:

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (١٢٣٨/٤، ١٢٥٠) .

(٢) هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني الحنبلي، ولد سنة (٤٩٠هـ) وتوفي سنة ٥٤٦هـ، من مؤلفاته «التبصرة» في الفقه، و « الهداية » في الأصول ، وله تفسير للقرآن . انظر: شذرات الذهب (١٤٤/١)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٢١/١). وعزا هذا القول لـه ابن مفلح في أصوله (١٧٢/١)، وابن النجار في شرح الكوكب (٣٢٧/١).

(٣) هو أحمد بن نصر بن محمد، أبو الحسن الجزري أو الخزري من قدماء الفقهاء الحنابلة، توفي عام ٣٨٠هـ. انظر: طبقات الحنابلة (١٦٧/٢)، الأنساب للسمعاني (٨٧/٥).

(٤) كما نقله عنه ابن مفلح في أصوله (١٧٥/١)، وبالرجوع إلى الواضح (٣١٧/٢، ٣١٨)، نجده قد ذكر الأقوال دون ترجيح مع أنه وعد بالتفصيل لاحقاً لكنه لم يوف بذلك.

(٥) هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة ولد سنة ٥٤١هـ وتوفي سنة ٦٢٠هـ، من مؤلفاته « المغني » في الفقه، و « روضة الناظر » في الأصول. انظر: شذرات الذهب (٨٨/٥)، المقصد الأرشد (١٥/٢).

(٦) انظر: روضة الناظر (ص٢٢).

(٧) انظر: منهاج السنة (٤٥٠/١ - ٤٥١) .

١ – إقرار النبي ﷺ : هل يدل على الجواز من جهة الشرع، أو من جهة البراءة الأصلية. على القول بأن أصل الأشياء قبل ورود الشرع هو التحريم؛ فإن التقرير يدل على الجواز الشرعي، وعلى القول بأن الأصل فيها الإباحة فإن إقراره ﷺ يدل على الجواز من جهة البراءة الأصلية[١].

٢ – إذا وقعت واقعة ولم يوجد من يفتي فيها : جعل بعض أهل العلم حكمها حكم الأشياء قبل ورود الشرع ويكون الخلاف فيها كالخلاف هناك[٢].

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي (ص١١١، ١١٢).

(٢) انظر: ما ذكره الإسنوي في التمهيد (ص١١١).

المبحث الثالث

أقسام الحكم التكليفي

يذهب جمهور الأصوليين – وأعني بالجمهور هنا ما عدا الحنفية – إلي تقسيم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام وهي: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

وإطلاقهم لهذه المصطلحات على أقسام الحكم التكليفي إنما هو باعتبار النظر للأثر المترتب على خطاب الشارع وإليه ذهب جملتهم[١]. ومنهم من نظر إلى نفس الخطاب فعبر عن تلك الأقسام بالإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة [٢].

ويبدو أن الشيخ – رحمه الله – درج على ما درج عليه الأولون؛ إذ إنه يعبر عن أقسام الحكم التكليفي بما يعبرون به عنها، كما يظهر ذلك لمستقرئ كلامه [٣]، فمن ذلك ما ذكره في كتابه منهاج السنة: من أن الفقهاء اتفقوا على أن أفعال البر تنقسم إلى : واجب، ومستحب، وأن المنهي عنه، ينقسم إلى : مكروه كراهة تحريم، ومكروه كراهة تنزيه[٤].

وقد ذكر الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة، بعض المسائل المتعلقة بأقسام الحكم التكليفي، أبينها فيما يلي:

---

(١) انظر: الحكم الوضعي عند الأصوليين (ص٣٤) .

(٢) انظر: المصدر السابق نفس الموضع .

(٣) انظر: على سبيل المثال مجموع الفتاوى (١٩/٢٩٠)، (٣٣/٦، ١١)، المسودة (ص٥٧٧).

(٤) انظر: منهاج السنة (٥/٣٠٠)، وانظر: (١/٥٣٠)، (٤/١٥٤، ١٧٣)، (٧/١٦) .

المسألة الأولى : الواجب والمستحب:

وقد أشار الشيخ في كتابه منهاج السنة،إلى أنهما يشتركان في كونهما محمودين عند الله تعالى، فقال – رحمه الله – : (.. الله تعالى لا يثني على الإنسان إلا بما هو محمود عنده، إما واجب وإما مستحب...) [١].

وأخذاً من هذا المعنى، عرف الإمام البيضاوي (ت٦٨٥هـ)[٢] الواجب بأنه: (الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً)[٣]، واختار هذا التعريف الطوفي (ت٧١٦هـ)[٤]، وابن النجار (ت٩٧٢) [٥].

المسألة الثانية : حكم الفعل المستحب إذا كان في فعله مفسدة راجحة:

وقد تطرق شيخ الإسلام – رحمه الله – لهذه المسألة في معرض رده على الرافضي عندما شدد النكير على أهل السنة في تركهم الصلاة على علي ﷺ لكون ذلك شعاراً للرافضة، فبين الشيخ – رحمه الله – أن مذهب الحنفية وغيرهم مقتضاه أن: من كان عند قوم لا يصلون إلا على علي ﷺ دون سائر الصحابة؛ فإنه يكره له أن يصلي عليه ﷺ

---

(١) منهاج السنة (١٦/٧) .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشيرازي الفقيه الأصولي الشافعي توفي سنة ٦٨٥هـ له من المصنفات المنهاج وشرحه، والإيضاح في أصول الدين. انظر: شذرات الذهب (٣٩٢/٥)، طبقات الشافعية للسبكي (١٥٧/٨).

(٣) شرح المنهاج للأصفهاني (٥٥/١).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٦٥/١) .

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٤٥/١ – ٣٤٦) .

لئلا يظن به أنه منهم، وأما إذا علم أنه إذا صلى على علي ﷺ يصلي على سائر الصحابة فإنه لا يكره له ذلك [١]، وعزا هذا إلى سائر الأئمة، وذكر أن القاعدة لديهم: (أنه إذا كان في فعل متسحب مفسدة راجحة؛ لم يصر مستحباً) [٢]. وبين - رحمه الله تعالى - أن هذا في الحقيقة إنما هو أمر عارض، ولا يقتضي أن يجعل الفعل المشروع ليس بمشروع دائماً [٣].

وهذه القاعدة التي ينبه عليها الشيخ - رحمه الله تعالى - تفهم من المقصد العام للشريعة والذي تقرر فيه أن: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وها هو الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)[٤] بعد أن قرر هذا المقصد العام في كتابه العظيم الموافقات، يقرر هذه المسألة التي ذكرها ابن تيمية هنا وذلك بقوله: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة)[٥]، ثم استطرد في تقرير هذا مبيناً أن من الواجب على المجتهد : ألا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين إقداماً أو إحجاماً إلا بعد نظره لما يؤول إليه ذلك

---

(١) انظر: منهاج السنة (٤/١٣٦ - ١٥٤).

(٢) منهاج السنة (٤/١٥٤).

(٣) انظر: المصدر السابق في نفس الموضع.

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي محدث، فقيه، أصولي، مالكي المذهب، توفي سنة (٧٩٠هـ) له من المصنفات الموافقات، والاعتصام، وغيرها. انظر: هدية العارفين (١/١٨)، الشجرة الزكية (ص٢٣١)، معجم الأصوليين (١/٦٥٦).

(٥) الموافقات للشاطبي (٤/١١٠) .

الفعل من مصلحة تجلب، أو مفسدة تدرأ، وعليه أن ينظر لما يؤول إليه ذلك الفعل من مصلحة أو مفسدة على حد سواء فلا ينبغي الحكم بمجرد النظر إلى المصلحة وحدها، أو إلى المفسدة وحدها؛ لأنه إذا أطلق القول – عند النظر للمصلحة وحدها – بالمشروعية ربما يؤدي استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها، ولا يخفى أنه عند هذا يمتنع إطلاق القول بالمشروعية، كما أنه إذا أطلق القول – عند النظر للمفسدة وحدها – بعدم المشروعية ربما يؤدي درء المفسدة فيه إلى : مفسدة مساوية، أو تزيد عليها ولا يخفى أنه عند هذا يمتنع إطلاق القول بعدم المشروعية [١].

ثم بين أهمية هذا النظر بالنسبة للمجتهد بقوله: (... وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة)[٢].

المسألة الثالثة : الإطلاقان العام والخاص للفظي : الجائز والمباح

يبين الشيخ – رحمه الله تعالى – أنه يوجد في اللغة مفردات تطلق باعتبار عام وآخر خاص، ويفهم ذلك من نظم الكلام ومثل لذلك بعدة أمثلة[٣].

---

(١) انظر: الموافقات (٤/١١٠ – ١١١) .

(٢) الموافقات (٤/١١١) .

(٣) انظر: منهاج السنة (٤/١٧١ – ١٧٣) .

وكان مما ذكره لفظا الجائز والمباح، فقال: (... وكذلك لفظ (الجائز) و (المباح) يعم ما ليس بحرام، ثم قد يختص بأحد الأقسام الخمسة....) [١] وظاهر كلامه هذا أنه يرى أن اللفظين مترادفين، وهذا بخلاف ما نقل عنه في المسودة من التفريق بينهما [٢]؛ لكن لعله نظر إليهما هنا على أنهما مترادفان، باعتبار الدلالة العامة لكل منهما كما هو ظاهر كلامه حيث قال (يعم..)، فإنه يفهم منه مع ما نقل عنه في المسودة من تعريفه الجائز بقوله: (ما وافق الشريعة)[٣] أن كل فعل وافق الشريعة، فهو جائز فيدخل في هذا كل ما ليس بحرام، فيكون لفظ الجائز بهذا الإطلاق مرادفاً للمباح بلفظه العام، مع الأخذ بعين الاعتبار أن لفظ (الجائز) أعم من لفظ (المباح) كما نبه على ذلك ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ)[٤].

وبالجملة فالشيخ - رحمه الله تعالى - هنا يبين أن كلاً من لفظي (الجائز) و (المباح) : يعمان كل ما ليس بحرام، فيدخل تحت إطلاقهما: الواجب، والمندوب، والمكروه، وهذا باعتبار المعنى العام، ولكنهما عند الإطلاق الخاص فهما يختصان بأحد أقسام الحكم التكليفي المشار إليها

---

(١) المصدر السابق (٤/١٧٣).

(٢) نظر المسودة (ص٥٧٧).

(٣) المسودة (ص٥٧٧)، وهو نفس تعريف القاضي أبي يعلى (ت٤٥٨هـ) كما في العدة (١/١٦٨)

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٤١).

في بداية هذا المبحث، ويكون معناهما عند ذلك: (كل فعل مأذون فيه بلا ثواب، ولا عقاب)، وهذا التعريف هو الذي ذكره الشيخ في المسودة[١]، وعزاه للقاضي أبي يعلى (ت٤٥٨هـ)[٢]، وممن نبه على هذين الإطلاقين للفظ المباح من الحنابلة، ابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ) في كتابه شرح الكوكب المنير، حيث نقل عن البرماوي الشافعي (ت٨٣١هـ) [٣] أن بعض العلماء درج على إطلاق (المباح) بمعناه العام، فقال: (الحكم قسمان، تحريم، وإباحة) [٤].

وممن أشار إلى هذا المعنى الإمام أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ) كما يفهم ذلك من تقريره أن المباح يطلق بإطلاقين: أحدهما: من حيث هو مخير فيه بين الفعل والترك، والثاني : من حيث أنه لا حرج فيه [٥].

فالأول هو الإطلاق الخاص، والثاني هو الإطلاق العام.

---

(١) المسودة (ص٥٧٧) .

(٢) انظر: العدة (١٦٧/١).

(٣) هو محمد بن عبد الرحيم بن موسى النعيمي، شمس الدين البرماوي الفقيه الأصولي الشافعي، من مؤلفاته شرح البخاري، و شرح العدة، و ألفية في الأول وشرحها توفي سنة ٨٣١هـ انظر: شذرات الذهب (١٩٧/٧).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٢٧/١) .

(٥) انظر: الموافقات (٩٢/١) .

المبحث الرابع

اشتراط القدرة والاستطاعة للفعل

ومعنى هذه المسألة : هل القدرة التي يناط بها التكليف تكون قبل الفعل أو بعده؟ أو هل العبد يكون مستطيعاً قبل الفعل أو في حال الفعل فقط؟[١]، والاستطاعة والقدرة في الحقيقة لفظان متقاربان هنا - باعتبار النظر الاصطلاحي - كما نبه على ذلك شيخ الإسلام - - رحمه الله - في كتابه درء تعارض العقل والنقل [٢].

وهذه المسألة في الحقيقة هي مسألة عقدية بحتة، حصل فيها الخلاف بين مثبتي القدر ونافيه من جهة، وبين المثبتين أنفسهم من جهة أخرى، ونظراً لأن من استمدادات علم الأصول: علم الكلام: أي علم العقيدة؛ فقد تطرق لها المصنفون في علم أصول الفقه.

وقد تطرق لها أكثرهم عند كلامهم على شروط التكليف كما فعل الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ)[٣]، وابن الحاجب[٤] (ت٦٤٦هـ)[٥]، وبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) [٦]، وابن

---

(١) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص١٣٢) .

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/٦٠) .

(٣) انظر: المستصفى (١/٨٦ ، وما بعدها) .

(٤) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب فقيه أصولي نحوي، مالكي المذهب، توفي سنة ٦٤٦هـ، له من المصنفات المختصر في أصول الفقه، والكافية في النحو وغيرها. انظر: شذرات الذهب (٥/٢٣٤)، وفيات الأعيان (٢/٤١٣).

(٥) انظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (ص٤٤ ، ٤٥).

(٦) انظر: البحر المحيط (١/٣٧٦) .

النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)[١]، ومنهم من يتطرق لها عند كلامه على الأوامر، وما يتعلق بها كما فعل أبو الحسين البصري المعتزلي [٢] (ت٤٣٦هـ) [٣]، والقاضي أبو يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ) [٤].

أقوال الأصوليين في هذه المسألة:

ذكر شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة، للأصوليين (وللعلماء عموماً) في هذه المسألة، ثلاثة أقوال [٥]، على النحو التالي:

القول الأول : أن القدرة لا تكون إلا قبل الفعل، ونسب هذا القول للقدرية [٦] – أي المعتزلة ومن وافقهم – [٧].

القول الثاني : أن القدرة لا تكون إلا مع الفعل ، فكل من لم يفعل شيئاً؛ لم يكن قادراً عليه ، وقد نسبه لبعض أهل الإثبات – أي إثبات

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٩٣/١) .

(٢) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري القاضي المعتزلي، رأس من رؤوس المعتزلة، توفي سنة ٤٣٦هـ، له من المؤلفات المعتمد، وشرح العمد وكتاب القياس الشرعي في أصول الفقه. انظر: شذرات الذهب (٢٥٩/٣)، وفيات الأعيان (٤٠١/٣).

(٣) انظر: المعتمد (١٦٥/١)، وقد اكتفى بالإشارة لذلك فقط وعلق بقوله (... فليس – أي الكلام في ذلك – مما يحتاج إليه في أصول الفقه ...)

(٤) انظر: العدة (٤٠٠/٢ ، وما بعدها) .

(٥) انظر: منهاج السنة (٤٠/٣ – ٤١) .

(٦) انظر: المصدر السابق (٤١/٣) .

(٧) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (٣٠١/١١)، المعتمد (١٦٥/١ – ١٦٦) .

القدر – من أهل السنة [١]، وهو مذهب الأشعرية [٢].

القول الثالث : أن القدرة لابد أن تكون مع الفعل. وقد تكون قبله، وقد نسبه للأئمة وجمهور أهل السنة [٣]، وحاصل هذا القول أن القدرة نوعان [٤]:

النوع الأول : قدرة شرعية مصححة للفعل، وهي مناط الأمر والنهي – أي مناط التكليف، كالمذكورة في قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [٥] فهذه لا يجب أن تقارن الفعل؛ لأنه لو وجبت مقارنتها للفعل – في الآية المذكورة – لقلنا : لم يجب الحج إلا على من حج؛ وعليه لا يكون تارك الحج عاصياً بترك الحج.

النوع الثاني : القدرة القدرية الموجبة للفعل، وهي التي لابد أن تكون مقارنة للفعل وبها يتحقق وجوده، وذلك كقوله تعالى: ﴿ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون﴾ [٦]، وقوله:﴿الذين كانت

---

(١) انظر: منهاج السنة (٣/٤٠) .

(٢) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص١/٩٦، ٩٧)، وانظر: البرهان (١/١٩٤ –١٩٥)، المستصفى (١/١٨٦).

(٣) انظر: منهاج السنة (٣/٤١)، مجموع الفتاوى ٨/٤٧٩، درء تعارض العقل والنقل (١/٦٠).

(٤) انظر: منهاج السنة (٣/٤٧)، مجموع الفتاوى (٨/١٢٩، ٣٧٢، ٤٧٩)، درء تعارض العقل والنقل (١/٦٠ – ٦١).

(٥) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٦) سورة هود، آية (٢٠) .

أعينهم في غطاء عن ذكري وكانوا لا يستطيعون سمعاً﴾[١].

فالأولى: متقدمة صالحة للضدين – الفعل أو الترك – وهي المصححة للفعل المجوزة له، والثانية: مقارنة لا يمكن أن تكون إلا مع الفعل، وهي الموجبة للفعل والموجودة له [٢].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن ظاهر مذهب الحنفية تقسيم القدرة إلى هذين النوعين، وأطلقوا على الأول: القدرة الممكنة، وعلى الثاني: القدرة الميسرة [٣].

مذهب الحنابلة في هذه المسألة

بتتبع كتب أصول الفقه الحنبلي، يتبين أن للحنابلة في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن القدرة لا تكون إلا قبل الفعل – كمذهب المعتزلة وقد أشار لهذا القول ابن مفلح (ت٧٦٣هـ)، ولم يسمِّ قائله[٤].

القول الثاني : أن القدرة لا تكون إلا مع الفعل كمذهب الأشعرية – وهذا ظاهر ما نقل عن أبي الخطاب (ت٥١٠هـ) [٥]، وظاهر كلام

---

(١) سورة الكهف، آية (١٠١) .

(٢) انظر: منهاج السنة (١٠٢/٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٧٢/٨)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص٢١٣ ، ٢١٤).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١٤٢/٢ ، ١٤٥، المغني للخبازي (ص٦٤)، التقرير والتحبير (٨٥/٢) .

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٢٥٨/١) .

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٥٩/١) .

ابن عقيل (ت٥١٣هـ) في حكم مقارنة الأمر للفعل – في كتابه الواضح – حيث قال معللاً جواز ذلك: ((... أنه مقدور عندنا في تلك الحال؛ لأن الاستطاعة مع الفعل، وكما يصح تناول القدرة له، فكذلك يصح تناول الأمر له، حتى أن بعض من قال بقولنا زعم أن الأمر لا يكون حقيقة إلا إذا قارن وجود الفعل...)) [١].

القول الثالث : أن القدرة تكون مع الفعل، ويجوز أن تكون قبله، وهذا ما اختاره الطوفي (ت٧١٦هـ) [٢]، وذكره ابن مفلح (ت٧٦٣هـ)[٣]، وابن النجار (٩٧٢هـ) [٤].

عرض الاستدلال والمناقشة والترجيح

ذكر شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة للقائلين بأن القدرة لا تكون إلا قبل الفعل :وهم القدرية – المعتزلة ومن وافقهم – دليلاً واحداً، وحاصله:

"أن القدرة لا يمكن أن تكون إلا قبل الفعل؛ لتكون صالحة للضدين: الفعل والترك، وإذا قلنا: إنها – أي القدرة – لا تكون إلا مع الفعل، فإن العبد حينئذ لا يكون قادراً؛ لأن القادر لابد أن يقدر على الفعل والترك على حد سواء [٥]" وقد أجاب الشيخ – رحمه الله تعالى – على هذا الاستدلال بجواب أطال فيه، وملخصه:

---

(١) الواضح لابن عقيل (٣/٢٢٦)، وانظر: المسودة (ص٥٥ ، ٥٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٢٣) .

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (١/٢٥٨) .

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٩٣، ٤٩٤).

(٥) انظر: منهاج السنة ٣/٤٢، وانظر: المعتمد (١/١٦٦ – ١٦٧)، وانظر: أيضاً البرهان (١/٢٧٦)، والمنخول (ص١٢٣).

أن حاصل هذا أنهم يقررون أن القدرة إذا كانت قبل الفعل فإنها تكون صالحة للضدين، وإنما قالوا هذا القول بناء على أصل عندهم، وهو: أن إقدار الله تعالى المؤمن والكافر، والبر والفاجر سواء، وبناء عليه فإن فاعل الطاعات وتاركها كلاهما في الإعانة والإقدار سواء. وهذا باطل باتفاق أهل السنة والجماعة المثبتين للقدر، إذ إنهم متفقون على أن الله تعالى ينعم على عبده المطيع المؤمن نعمة دينة اختصه بها دون الكافر، وأنه أعانه إعانةً لم يعن بها الكافر، ويدل على هذا النقل والعقل: فمن النقل أدلة منها:

١- قوله تعالى : ﴿ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون﴾[١].

حيث بين تعالى أنه حبب إلى عباده المؤمنين الإيمان وزينه في قلوبهم.

٢- قوله تعالى : ﴿أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها، كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون﴾ [٢].

٣- قوله تعالى : ﴿يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام﴾[٣].

ومن العقل : يجاب على قولهم من وجهين :

---

(١) سورة الحجرات، آية (٧) .

(٢) سورة الأنعام، آية (١٢٢).

(٣) سورة المائدة، آية (١٦).

الوجه الأول : أن يقال : إذا قدر أن جميع الأسباب الموجبة للفعل من الفاعل كما هي من التارك، كان اختصاص الفاعل بالفعل ترجيحاً لأحد المثلين على الآخر بلا مرجح، وهذا مما علم فساده بالاضطرار؛ إذ إنه مع استواء الأسباب الموجبة من كل وجه يمتنع الرجحان [١].

الوجه الثاني : أن قولهم: إن القدرة لا تكون إلا قبل الفعل يلزم منه وجود الأثر (وهو الفعل) مع عدم بقية شروطه الوجودية، وهذا ممتنع؛ لأنه لابد أن يكون جميع ما يتوقف عليه الفعل من الشروط الوجودية موجوداً عنده، وعلى هذا لابد أن يقال إن الفعل لابد أن يكون معه قدره [٢].

ويلاحظ أن الشيخ – رحمه الله تعالى – أثناء جوابه على ما استدل به المعتزلة ومن وافقهم، كان يتكلم بلسان أصحاب القولين الثاني والثالث، والذين يسميهم: أهل الإثبات –أي إثبات القدر– وعندما انتهى من تلك المناقشة بين كيف انقسموا (أي أهل الإثبات) في هذه المسألة على قولين، مشيراً إلى سبب خلافهم في ذلك بقوله: (لكن صار أهل الإثبات هنا حزبين: حزباً قالوا: لا تكون القدرة إلا معه (أي مع الفعل)، ظناً منهم أن القدرة نوع واحد لا تصلح للضدين (أي الفعل والترك)، وظناً من بعضهم أن القدرة عرض فلا تبقى زمانين فيمتنع

---

(١) انظر: منهاج السنة (٣/٤٥)، وانظر: نهاية الوصول (٣/١٠٥٠) .

(٢) انظر: منهاج السنة (٣/٤٧) .

وجودها قبل الفعل)[١]، ومعنى هذا أن أصحاب هـذا القـول – أي القائلون بأن القدرة لا تكون إلا مع الفعل – طائفتان، وهما:

الطائفة الأولى : رأوا أن القدرة نوع واحد، لا تصلح للضـدين الفعل والترك وهم أكثر أصحاب هذا القول.

الطائفة الثانية : رأوا أن القدرة من الأعراض ، ومـن خصـائص الأعراض أنها لا تبقى زمانين مختلفين وذكر الشـيخ أن هـذا اتجـاه لبعضهم.

ثم ناقش ذلك – رحمه الله تعالى – مبيناً أن القـدرة في الحقيقـة نوعان: نوع مصحح للفعل، يمكن معه الفعل والترك، (وهي التي تكون قبل الفعل)، ونوع موجب للفعل، (وهي التي تكون مقارنة لـه) [٢]، واستدل – رحمه الله تعالى – على هذين النوعين بأدلة منها:

١- قولـه تعالى : ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصـنات المؤمنات﴾[٣]، وقولـه سبحانه: ﴿فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾[٤] حيث نفى – سبحانه وتعالى – استطاعة مـن لم يفعـل (والاسـتطاعة هـي القدرة)[٥].

---

(١) المصدر السابق نفس الموضع .

(٢) راجع ما ذكرته من تفصيل هذين النوعين، (ص٦٩) من هذا البحث.

(٣)سورة النساء، آية (٢٥).

(٤) سورة المجادلة، آية (٤).

(٥) راجع (ص٦٧) من هذا البحث .

٢- قوله ﷺ لعمران بن حصين : "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب" [١]، حيث نفى ﷺ استطاعة لا فعل معها.

ثم بعد ذلك ذكر فروقاً بين هذين النوعين من القدرة [٢]، ويمكن أن تلخص تلك الفروق فيما يلي:

أولاً : أن النوع الأول لا يكفي مجرداً لوجود الفعل؛ لأنه لو كان كذلك لكان التارك كالفاعل.

ثانياً : أن النوع الثاني لا بد له من إرادة جازمة وهي النية، بخلاف النوع الأول.

واعتباراً لهذا التفريق بين نوعي القدرة ساق الشيخ – رحمه الله تعالى – على سبيل الإقرار منه ما استدل به القاضي أبو بكر الباقلاني (المالكي) (ت٤٠٣هـ)[٣]، والقاضي أبو يعلى (الحنبلي) (ت٤٥٨هـ) والذي نقلاه عن سائر أهل الإثبات، حيث قالا : (إنه لا خلاف بيننا وبين المعتزلة أن المصحح لكون الفاعل فاعلاً، هو: كونه

---

(١)رواه البخاري (٤٨/٢)، كتاب التقصير في الصلاة باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، وأبو داود (٢٥٠/١) كتاب الصلاة باب صلاة القاعد، الترمذي (٢٣١/١)، كتاب الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

(٢) انظر: منهاج السنة (٥١/٣ ، ٥٢).

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني فقيه أصولي متكلم، مالكي المذهب، توفي سنة ٤٠٣هـ، له من المصنفات التقريب والإرشاد في الأصول، والتمهيد في الاعتقاد. انظر: وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، الأنساب للسمعاني (٢٦٥/١).

قادراً، ووجدنا كل مصحح لأمر من الأمور فإنه يستحيل ثبوت ذلك الأمر، والحكم، مع عدم المصحح لـه، ألا ترى: أنـه لمـا ثبـت أن المصحح لكون القادر العالم: كونه حياً؛ استحال كونه عالماً قادراً مـع عدم كونه حياً، وكذلك لما كان المصحح لكون المتلون متلوناً، وكونه متحركاً: كونه جوهراً، استحال كونه متلوناً ومتحركاً وليس بجـوهر، وكذلك يستحيل كونه فاعلاً في حال ليس هو فيها قادراً) [١].

ثم نقل عنهم أنهم قالوا : (وهذا من الأدلة المعتمدة، وهذا الدليل يقتضي أنه لابد من وجود القدرة على [٢] الفعـل، ولكـن لا ينفـي وجودها قبل الفعل؛ فإن المصحح يصح وجوده قبل وجود المشـروط، وبدون ذلك) [٣].

الترجيح :

مما سبق من عرض الاستدلالات والمناقشة؛ يتضح أن الـراجح – والله أعلم – هو القول الثالث وهو ظاهر اختيار الشيخ – رحمـه الله تعالى – ومقتضى مذهب الأئمة من أهل السنة[٤].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٣/٥١).

(٢)كذا في منهاج السنة، ولعل الصواب (مع)

(٣) منهاج السنة النبوية (٣/٥١) .

(٤) انظر: مناج السنة (٣/٤١)، مجموع الفتاوى (٨/٤٧٩)، درء تعارض العقل والنقل (١/٦٠).

ثمرة الخلاف في هذه المسألة

نتج عن الخلاف في هذه المسألة خلاف في مسألة أصولية وهي مسألة "تكليف مالا يطاق"، وسيأتي بحثها قريباً إن شاء الله تعالى، وقد نبه على اندراجها في مسألتنا هذه الشيخ – رحمه الله تعالى – [١]، وجمع من الأصوليين[٢].

---

(١) انظر: منهاج السنة ٣/ (٥٣، ١٠٣) .

(٢)انظر: البرهان (٨٨/١)، المستصفى (٨٦/١)، الإحكام للآمدي (١٣٣/١، ١٣٤)، ونهاية الوصول (١٠٢٨/٣)، والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص١٣٨).

المبحث الخامس

التكليف بما لا يطاق

كما أشرنا في المسألة السابقة أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في اشتراط القدرة والاستطاعة للفعل، وقد نبه على ذلك الشيخ – رحمه الله تعالى –، حيث قال في بعض كلامه عن ذلك : (... وعلى هذا ينبني تكليف ما لا يطاق...) [١].

وقد نبه أيضاً على ذلك جمع من الأصوليين، كالجويني (ت ٤٧٨هـ)[٢]، والغزالي (ت٥٠٥هـ)[٣]، والأرموي[٤] (ت٧١٥هـ)[٥].

تحرير محل النزاع :

ذكر الشيخ – رحمه الله تعالى – محرراً لمحل النزاع في هذه المسألة –كما ذكر ذلك غيره من الأصوليين[٦]– أن لما لا يطاق إطلاقين[٧]، وهما:

---

(١) انظر: منهاج السنة (٣/٥٢ ، ١٠٣)، وانظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص١٣٨).

(٢) انظر: البرهان (١/٨٨) .

(٣) انظر: المستصفى (١/٨٦) .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم صفي الدين الأرموي الهندي فقيه أصولي متكلم شافعي ولد سنة ٦٤٤هـ، وتوفي سنة ٧١٥هـ، له من المصنفات نهاية الوصول في دراية الأصول، والفائق. انظر: شذرات الذهب (٦/٣٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٦٢).

(٥) انظر: نهاية الوصول (٣/١٠٢٨)، وما بعدها .

(٦) انظر: منهاج السنة (٣/٥٢، ١٠٤) .

(٧) انظر: على سبيل المثال الإحكام للآمدي (١/١٣٥)، شرح مختصر الروضة (١/٢٢١)، البحر المحيط (١/٣٨٦).

الإطلاق الأول : على ما لا يطاق للعجز عن، كتكليف الـزمن المشي، والأعمى نقط المصحف، والإنسان الطيران في الهواء.

فهذا ذكر الشيخ أن مذهب جماهير أهل السنة عدم وقوعـه [١]، وذكر غيره أن هذا محل إجماع عندهم [٢]، ولم يذكر الشيخ – رحمه الله تعالى – خلافاً هنا، وإنما اكتفى بقوله (... فهذا غير واقع في الشريعة عند جماهير أهل السنة المثبتين للقدر...) [٣]، وهذا الذي ذكره الشيخ – رحمه الله تعالى – فيما يتعلق بوقوعه في الشريعة، وأما مـا يتعلـق بجوازه عقلاً فقد اختلف فيه الأصوليون، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول : أن ذلك لا يجوز عقلاً، وهذا هو مـذهب عامـة المعتزلة [٤]، وبعض أهل السنة كالجويني (ت٤٣١هـ) [٥]، والغـزالي (ت٥٠٥هـ) [٦]، وابن قدامة (ت٦٢٠هـ) [٧].

القول الثاني : أن ذلك جائز عقلاً، وهذا هو مذهب جمهور أهـل السنة[٨]، وبعد أن قرروا ذلك اختلفوا في وقوعه شرعاً فأكثرهم على

---

(١) انظر: منهاج السنة (٣/١٠٤) .

(٢)انظر: أصول ابن مفلح (١/٢٥٦) .

(٣) منهاج السنة (٣/١٠٤) .

(٤) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/٥٩)، المعتمد لأبي الحسين البصري (١/١٧٨).

(٥) انظر: البرهان (١/١٠٤) .

(٦) انظر: المستصفى (١/٨٧) .

(٧) انظر: روضة الناظر (ص٢٨).

(٨) انظر: المحصول (٢/١٥)، الأحكام للآمدي (١/١٣٤، ١٣٥)، أصول ابن مفلح (١/٢٥٦ وما بعدها).

عدم وقوعه في الشريعة كما أشار إلى ذلك الشيخ – رحمه الله تعالى – ، حيث ذكر أنه غير واقع عند جماهير أهل السنة المثبتين للقدر[١]، ومفهوم هذه العبارة: أن أهل السنة الذين يخالفون في مسائل من القدر، يخالفون هنا أيضاً، كما أشار لهذا في موضع آخر من كتاب منهاج السنة[٢]، وهم الذين سماهم – رحمه الله تعالى – في كتابه درء تعارض العقل والنقل بالغلاة القائلين بالجبر، حيث قال: (... وإنما نازع في ذلك طائفة من الغلاة المائلين إلى الجبر ، من أصحاب الأشعري ومن وافقهم من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي، وأحمد وغيرهم ...)[٣]، ثم ذكر أنهم قسمان[٤]:

القسم الأول : وافقوا في عدم وقوعه شرعاً، وخالفوا في جواز الأمر به عقلاً.

القسم الثاني : ذكروا أنه واقع شرعاً، وبناء عليه جوزوه شرعاً وعقلاً. وإلى هذا ذهب الرازي (ت٦٠٦هـ) من أتباع الأشعري [٥]،

---

(١) انظر: منهاج السنة (١٠٤/٣)، ونهاية الوصول (١٠٢٨/٣، وما بعدها)، والبحر المحيط (٣٨٩/١).

(٢) انظر: منهاج السنة (١٠٧/٣) .

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٦٣/١) .

(٤) انظر: المصدر السابق نفس الموضع، وانظر: الإحكام للآمدي (١٣٦/١ وما بعدها)، وانظر: المسودة (ص٧٩)، وأصول ابن مفلح (٢٥٦/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/١).

(٥) انظر: المحصول (٢١٥/٢، وما بعدها).

وأبو بكر عبد العزيز (ت٣٦٣هـ) [١]، وابن شاقلاء (ت٣٦٩هـ)[٢]، من الحنابلة [٣].

الإطلاق الثاني : ما لا يطاق للاشتغال بضده: كالقاعد حال قعوده، فإن اشتغاله بالقعود يمنعه أن يكون قائماً؛ لأن الإرادة الجازمة لأحد الضدين تنافي الضد الآخر، فهذا لم يذكر فيه الشيخ خلافاً عند أهل السنة (أي في إثباته وإنما ذكر خلافهم في أنه هل يسمى تكليفاً بما لا يطاق لكونه تكليفاً بما انتفت فيه القدرة المقارنة للفعل، أم لا؟)، وقد ذكر ابن مفلح (ت٧٦٣هـ) من الحنابلة أن هذا واقع إجماعاً، وإنما الخلاف – كما يذكر الشيخ – إنما وقع في أنه هل يسمى ذلك تكليف ما لا يطاق أم لا؟[٤] وذكر الشيخ – رحمه الله تعالى – أن كلا من القاضي أبو بكر –لعله الباقلاني– (ت٤٠٣هـ) ، والقاضي أبي يعلى (ت٤٥٨هـ) يدخلانه في تكليف مالا يطاق [٥].

---

(١) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، المعروف بغلام الخلال، من علماء الحنابلة المتقدمين، توفي سنة ٣٦٣هـ، له من المصنفات "الشافي" و"التنبيه" في فقه الإمام أحمد، انظر: طبقات الحنابلة (١١٩/٢)، والمنهج الأحمد (٦٨/٢)، المقصد الأرشد (١٢٦/٢).

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شاقلاء ، من علماء الحنابلة المتقدمين توفي سنة ٣٦٩هـ. انظر: طبقات الحنابلة (١٢٨/٢)، المنهج الأحمد (٥٧/٢)، المقصد الأرشد (٢١٦/١).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (٢٥٧/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/١).

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٢٥٦/١) .

(٥) انظر: منهاج السنة (١٠٥/٣) .

والذي يميل إليه الشيخ – رحمه الله تعالى – هنا: أن الأشبه بما في الكتاب والسنة وكلام السلف، أن هذا مما لا يدخل في ما لا يطاق؛ حيث لا يقال للمستطيع المأمور بالحج إنه كلف ما لا يطيق، ولا يقال لمن أمر بالطهارة والصلاة فترك ذلك كسلاً إنه كلف ما لا يطيق [1].

(١) انظر: المرجع السابق (٣/١٠٥).

الأدلـــة

أولاً : أدلة القائلين بجواز تكليف ما لا يطاق لذاته

ذكر لهم الشيخ – رحمه الله تعالى – أنهم اســـتدلوا لـــدعواهم أن ذلك واقع في الشريعة، بتكليف أبي لهب الإيمان مع تكليف تصـــديق خبر الله تعالى أنه لا يؤمن [١]. وهذا الدليل قد صاغه الفخر الـــرازي (ت ٦٠٦هـــ) بقوله : (أن الله – تعالى – كلف أبا لهب بالإيمان ، ومن الإيمان تصديق الله – تعالى– في كل ما أخبر عنه ، ومما أخبر عنه أنه لا يؤمن – فقد صار مكلفاً بأن يؤمن بأنه لا يؤمن أبداً – وهذا هو: التكليف بالجمع بين الضدين) [٢] ، ولم يستطرد الشيخ – رحمـــه الله تعالى – على الرد على هذه بل اكتفى بالإشارة لكونه مرجوحاً، وانتقد من اعترض عليهم : بأن ذلك قبح في العقل ، إذ إنهم ممن يقول لا مجال للعقل في التحسين و التقبيح [٣].

ثانيا : أدلة القائلين بتكليف ما لا يطاق للاشتغال بضده .

وقد ذكر لهم – رحمه الله تعالى – ، دليلين :

الأول : قولـــه تعالى ﴿ وكانوا لا يستطيعون سمعاً﴾ [٤]، حيـــث أخبر تعالى عن أولئك العصاة: أنهم لا يستطيعون سماع الخير والهدى ،

---

(١) انظر:منهاج السنة (١٠٧/٣) .

(٢) المحصول للرازي (٢٢٤/٢) .

(٣) انظر: منهاج السنة (١٠٧/٣) .

(٤) سورة الكهف، آية (١٠١).

وقد أجاب عن هذا الدليل بأن: ذلك ليس هو المراد ؛ إذ إن الناس قبل الفعل ليس معهم القدرة الموجبة للفعل ؛ فلا يختص ذلك بالعصاة ، بل المراد : أنهم يكرهون سماع الحق كراهية شديدة لا تستطيع أنفسهم معها سماعه؛ لبغضهم لذلك لا لعجزهم عنه.[١]

الثاني : أن التكليف بهذه الصورة ممالا يقبح عقلاً، إذ إن العقلاء: متفقون على أمر الإنسان ونهيه بما لا يقدر عليه في حال الأمر والنهي؛ لاشتغاله بضده، إذا أمكن أن يترك ذلك الضد ويفعل الضد والمأمور به[٢].

الترجيح :

القول الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – أن تكليف مالا يطاق لذاته (أي للعجز عنه) غير جائز وغير واقع في الشريعة وتكليف مالا يطاق للاشتغال بضده، يجوز التكليف به، وهو واقع في الشريعة؛ لما تقدم؛ وهو اختيار الشيخ رحمه الله تعالى [٣].

ثمرة الخلاف :

الذي يظهر لي – والله أعلم – أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لا ثمرة لـه.

---

(١) انظر: منهاج السنة (٣/١٠٥،١٠٦) .

(٢) انظر: منهاج السنة (٣/١٠٥) .

(٣) انظر: منهاج السنة (٣/١٠٣، وما بعدها) ، مجموع الفتاوى (٨/٢٩٥ ، ٣٠١، ٤٧٩)، درء تعارض العقل والنقل (١/٦٢، وما بعدها) .

الفصل الثاني

الحكم الوضعي

المبحث الأول : السبب (تأثير السبب في المسبب)

المبحث الثاني : الأداء والقضاء والإعادة .

المبحث الثالث : الصحيح والباطل (في العبادات)

المبحث الأول

السبب

(تأثير السبب في المسبب)

اختلف الناس في الأسباب وأثرها في مسبباتها، ويرجع بعض أهل العلم خلافهم فيها إلى الخلاف في قدرة العبد ومدى تأثيرها في المقدور[١].

وقد عرض الشيخ - رحمه الله تعالى - لخلافهم هذا في كتابه منهاج السنة، وسرد أقوال الأصوليين فيها على النحو التالي:

القول الأول :

أن الأسباب مؤثرة بنفسها، وموجبة للحكم، وقد نسب هذا القول للمعتزلة [٢].

القول الثاني :

إنه لا تأثير للأسباب في مسبباتها لأي وجه من الوجوه، ولا يثبتون في المخلوقات قوى ولا طبائع، ويقولون: إن الله فعل عندها لا بها. وقد نسب هذا القول للجهمية، والأشاعرة، ومن وافقهم من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد [٣]، ولعل مراده بهؤلاء الفقهاء : مثل: الغزالي (ت٥٠٥هـ) [٤]، والآمدي (ت٦١٣هـ)[٥]، وابن قدامة

---

(١) انظر: منهاج السنة (١٣/٣، ١١٥)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص١٧٩).

(٢) انظر: منهاج السنة (١١٣/٣، ١١٥)، مجموع الفتاوى (٤٨٦/٨)، وانظر: المغني في أبواب التوحيد (٦٤/٨، وما بعدها)، والمعتمد (٣٦١/٢).

(٣) انظر: منهاج السنة (١٣/٣، ١١٢)، النبوات (٩٣٥/٢، وما بعدها).

(٤) انظر: المستصفى (٩٤/١) .

(٥) انظر: الأحكام ١/ (١٢٨) .

(ت٦٢٠هـ)[١]، كما أنه مذهب بعض الحنفية[٢].

القول الثالث :

أن الأسباب مؤثرة في مسبباتها لجعل الله تعالى لها كذلك وقد نسب هذا القول لجماهير أهل السنة [٣] من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم [٤].

مما سبق يتضح لنا أن للحنابلة في هذه المسألة، قولين:

الأول :وافقوا فيه الأشاعرة وهو: أنه لا تأثير للأسباب في مسبباتها بأي وجه من الوجوه، وبناء عليه قالوا: إن المسبب حصل عند السبب لا به، وإلى هذا ذهب كثير منهم[٥]، حيث ظهر هذا من تعريفاتهم للسبب بإنه: "ما يحصل الحكم عنده لا به..."[٦].

الثاني : وافقوا فيه جماهير أهل السنة والجماعة، وهو مذهب جماعة منهم[٧].

---

(١) انظر: روضة الناظر (ص٣٠).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (١٤١/٣) .

(٣) انظر: منهاج السنة (١٣/٣، ١١٥)، وانظر: شفاء العليل (ص١٣٢).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٣٠٢/١)، قواطع الأدلة (٥٢٥/٤)، المستصفى (٩٤/١)، معرفة الحجج الشرعية (ص٢٩)، نهاية الوصول (٦٧٠/٢).

(٥) انظر: روضة الناظر (ص٣٠)، شرح مختصر الروضة (٤٥/٢)، أصول ابن مفلح (٢٥١/١)، شرح الكوكب المنير (٤٤٦/١) .

(٦) انظر: المصادر السابقة .

(٧) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (١٨٢/١)، مجموع الفتاوى (١١٢/٣) ، (٧٠/٨)، مدارج السالكين (٢٣٤/١)، إعلام الموقعين (٢٧٩/٢، ٢٨٠) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

وحاصله : أن الأسباب مؤثرة بنفسها وموجبة للحكم بذاتها، بتتبع كلام الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه المنهاج لم نجده ذكر للمعتزلة في هذه المسألة إلا دليلاً واحداً [١]، وهو :

أنه قد تقرر عقلاً إسناد الأفعال الاختيارية للعبد ووقوعها بحسب إرادته، فإذا تحرك تحرك بإرادته، وإذا ضرب ضرب بإرادته، ويحدث مسبب ذلك.

أدلة القول الثاني :

وحاصلة : أن الأسباب ليس لها تأثير في مسبباتها بأي وجه من الوجوه، وهو قول الجهمية والأشاعرة ومن وافقهم:

وقد ذكر لهم الشيخ – رحمه الله – أدلة ، هي :

الأول : أنه ليس في المخلوقات : قوى ولا طبائع، وأفعالها كلها أفعال لله تعالى[٢]. فإذا علقنا وجود المسبب بالسبب فقد جعلناه أي السبب – خالقاً مع الله تعالى.

الثاني : لو جعلنا السبب مؤثراً في المسبب للزم من ذلك تأثير

---

(١) انظر: منهاج السنة (٥/٢٣٥) .

(٢) انظر: منهاج السنة (٣/١١٢) .

الحادث وهو (السبب)، في القديم وهو المسبب [١].

أدلة القول الثالث :

وهو مذهب جماهير أهل السنة والجماعة، وحاصله: أن الأسباب مؤثرة في مسبباتها لجعل الله سبحانه وتعالى لها كذلك، مع الأخذ في عين الاعتبار أنه لابد من توافر الأسباب المعاونة، وانتفاء الموانع، وقد سرد الشيخ - رحمه الله تعالى - على هذا القول أدلة كثيرة منها.

أولاً : من الكتاب العزيز، آيات ، منها :

١- قوله -سبحانه وتعالى - : ﴿...وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها﴾[٢].

٢- قوله سبحانه وتعالى: ﴿يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام﴾[٣].

٣- قوله -سبحانه وتعالى - : ﴿.... سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات﴾[٤].

وجه الدلالة من الآيات الكريمات: "إخباره تعالى أنه يحدث الحوادث بالأسباب"[٥].

ثانياً : من السنة المطهرة : أحاديث صحاح، منها :

---

(١) انظر: المحصول للرازي (١/١١١)، ومراده بالمسبب هنا هو حكم الله تعالى .

(٢) سورة البقرة، آية (١٦٤).

(٣) سورة المائدة، آية (١٦).

(٤) سورة الأعراف، آية (٥٧).

(٥) منهاج السنة (٣/١١٤)، وانظر: (٥/٣٦٣، وما بعدها) .

١- سئل ﷺ : فقيل لـه : "أرأيت أدوية نتداوى بها، ورقى نسترقي بها، تقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال: "هي من قدر الله"[١].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ بين أن لتلك الأدوية أثراً؛ لكنه من ضمن ما قدره الله تعالى [٢].

٢- قول النبي ﷺ لسعد ﷺ : "عسى أن تخلف فينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون" [٣].

٣- قولـه ﷺ : "إن الدعاء والبلاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض" [٤].

وجه الدلالة : إخباره ﷺ عن دفع أسباب الشر (البلاء) بسبب الخير (الدعاء وسائر العبادات) [٥].

---

(١) رواه الترمذي (٣/٢٧٠، وقال "حديث حسن صحيح") ، وابن ماجه (٢/١١٣٧)، وأحمد في المسند (٣/٤٢١).

(٢) وانظر: منهاج السنة (٥/٣٦٢).

(٣) رواه البخاري (٢/٨١)، كتاب الجنائز، (٥/٦٨)، كتاب المناقب الأنصار. وقد عزاه شيخ الإسلام للصحيحين و لم أجده في مسلم. انظر: منهاج السنة (٥/٣٦٦).

(٤) قال الشيخ محمد رشاد سالم - رحمه الله - لم أجد الحديث بهذا اللفظ ولكن روى المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٤٢) عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يغني حذر عن قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وإن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة"، قال المنذري رواه البزار والطبراني والحاكم. وقال صحيح الإسناد. انظر: منهاج السنة (٥/٤٤٦) هامش رقم (٢).

(٥) انظر: منهاج السنة (٥/٤٤٥، ٤٤٦، وانظر: ما بعدها) .

ثالثاً : من الحس والمشاهدة :

تكوين السحاب من البخار المتصاعد، وسوقه إلى الأرض الجافة، ونزول المطر عليها وما يحدث عقب ذلك من إنبات العشب والكلأ[1].

المناقشة والترجيح

أولاً : مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول من كونه قد تقرر عقلاً إسناد الأفعال الاختيارية، للعبد ووقوعها بحسب إرادته ناقشه الشيخ – رحمه الله تعالى – بما يلي:

١- كون العبد مريداً فاعلاً بعد أن لم يكن كذلك؛ أمر حادث بعد أن لم يكن.

٢- إذا تقرر ذلك فإما أن يكون ما صدر عنه له محدث، وإما ألا يكون له محدث.

٣- فإن لم يكن له محدث؛ لزم منه أن يقال: بحدوث الحوادث بلا محدث وهو باطل. فلم يبق إلا أن يقال إن له محدثاً.

٤- فإن قيل: إن له محدثاً: فإما أن يكون المحدث الرب تعالى، وإما أن يكون العبد، أو يكون غيرهما.

٥- فإن كان المحدث هو العبد: فالقول في إحداثه ذلك الفعل كالقول في إحداث إحداثه، ويلزم من هذا التسلسل، وهو في هذه الحال باطل باتفاق أهل الإسلام؛ لأن العبد كائن بعد إن لم يكن، فيمتنع أن تقوم به الحوادث التي لا أول لها.

---

(١) انظر: منهاج السنة (٣/١٢، ١٣) – (٥/٤٤٤).

وأما إن كان المحدث غير العبد وغير الله فالقول فيه كالقول في قول العبد. فتعين أن يكون الله تعالى هو الخالق لكون العبد مريداً، وهو المطلوب وهذا هو حاصل مذهب أهل السنة فيقولون: إن العبد فاعل، والله خلقه فاعلاً، والعبد مريد مختار، والله جعله كذلك[١].

ثانياً : مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني، وحاصل ما ذكر من استدلالهم دليلان:

الدليل الأول : إنكار أن يكون في المخلوقات قوى وطبائع وكل ما يصدر عنها من فعل فهو من أفعال الله -سبحانه وتعالى- ويناقش ذلك بأن: هذا مبناه على أصلهم المتضمن إنكار القدرة والاستطاعة على ما مضى بيانه[٢]. فيما سبق، ويقال أيضاً هنا : أنه يلزم من هذا القول ألا فرق بين القادر والعاجز [٣].

فإن قيل : كيف يكون الله محدثاً لها والعبد محدثاً لها، أجيب : بأن إحداث الله تعالى لها بمعنى أنه خلقها فجعل العبد فاعلاً لها بقدرته، ومشيئته التي خلقها الله تعالى فيه، وإحداث العبد لها بمعنى أنه حدث منه هذا الفعل القائم به بالقدرة والمشيئة، التي خلقها الله فيه[٤].

---

(١) انظر: منهاج السنة (١١٦/٣، ٢٣٦) .

(٢) انظر: (ص٦٨، وما بعدها) من هذا البحث، وانظر: منهاج السنة (٣٣٩/٣) .

(٣) انظر: منهاج السنة (١١٢/٣) .

(٤) انظر: منهاج السنة (٣٤٠/٣، ومابعدها).

الدليل الثاني : وحاصله أن القول بتأثير السبب في مسببه يلزم منه القول بتأثير الحادث في القديم ، والحادث هنا هو السبب كالزنا مثلاً، والقديم هو كلام الله – جل شأنه – الذي أخذ منه المسبب وهو الحكم كحد الزاني.

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول : إن قولنا بجعل السبب وهو في هذا المثال: الزنا، مؤثراً في وجوب الحكم وهو هنا حد الزنا، ، لا يلزم منه تأثيره في كلام الله تعالى الأزلي، إذ إن المعنى الذي جعله الله تعالى موجباً هو قوله: إني جعلت الزنا إذا وقع سبباً لوجوب الحد فهو في الحقيقة تطبيق للمفهوم.

الثاني: ثم إن المراد بتأثير السبب في المسبب : كونه متعلقاً به، وهذا التعلق حادث؛ إذ هو مفتقر إلى حصول السبب الحادث، والمفتقر إلى الحادث حادث [1].

الترجيح

لا يخفى أن القول الراجح في هذه المسألة، هو القول الذي اختاره الشيخ – رحمه الله تعالى – وهو المنسوب إلى جماهير أهل السنة والجماعة : أن للأسباب تأثيراً في مسبباتها لجعل الله تعالى لها كذلك مع مراعاة توافر الأسباب المعينة الأخرى وانتفاء الموانع؛ وهذا القول في الحقيقة هو القول الوسط: فلا إنكار فيه لتأثير الأسباب مطلقاً، ولا

---

(١) انظر: نهاية الوصول (٢/٦٧٠- ٦٧٢) .

إثبات لتأثيرها بنفسها مطلقاً. وهو المتفق مع ما ذكره الشيخ - رحمه الله - من أدلة من الكتاب والسنة والحس والمشاهدة، وفي ذلك يقول بعض العلماء الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً تغيير في وجه الشرع والإعراض عنها بالكلية، قدح في الشرع"[1].

ثمرة الخلاف في هذه المسألة

لا يظهر للخلاف في هذه المسألة آثار متعلقة بالفروع الفقهية [2].

---

(١) انظر: منهاج السنة (٣/٣٩، وما بعدها)، (٥/٣٦٦)، مجموعة الفتاوى (٨/٧٠) .

(٢) وهذا ما توصل إليه الدكتور علي الضويحي في كتابه آراء المعتزلة الأصولية انظر: (ص٤٠٥).

المبحث الثاني

الأداء والقضاء والإعادة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف كل من الأداء والإعادة والقضاء

المطلب الثاني : هل يجب القضاء بأمر ثان ؟

المطلب الأول : تعريف كل من الأداء والإعادة والقضاء.

تنقسم العبادات باعتبار تعيين وقتها من عدمه، إلى قسمين [١] :

الأول : ما لم يعين وقته: كالنوافل المطلقة، من صلاة وصوم ونحوهما. فهذه لا توصف بأداء، ولا قضاء، ولا إعادة.

إلا أن بعض العلماء، قد فرق في ذلك بين ماله سبب، وبين مالا سبب له: فجعل ما له سبب مما يوصف بالإعادة كمن أتى بالعبادة عقيب سببها مختلة[٢].

الثاني : ما عين وقته، فهذا القسم هو الذي يوصف بالأداء والإعادة والقضاء.

وتعرف هذه المصطلحات بما يلي[٣]:

أولاً : الأداء :

وهو فعل العبادة في وقتها المعين لها شرعاً.

ثانياً الإعادة :

وهي فعل العبادة مرة أخرى سواء في وقتها أو بعده، وذلك إما لبطلانها أو لغير ذلك (كإدراك الفضل في إعادة الصلاة جماعة).

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٣٦٣) .

(٢) المصدر السابق نفس الموضع، وانظر: فواتح الرحموت (١/٨٥)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٦٢٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٣٦٣).

ثالثاً : القضاء :

وهو فعل العبادة بعد خروج وقتها المقدر لها شرعاً [١].

والشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة نجده يشير لما يتعلق بهذه الأمور الثلاثة إشارة سريعة ويركز على أن أداء الواجب له مقصودان : براءة الذمة: بحيث يندفع عن العبد الذم والعقاب المترتبان على الترك، وحصول الثواب من الحسنات الماحيات للسيئات.

وبناء على ذلك: فإن من أدى الواجب مقتصراً على القدر المجزئ فإن ذمته تبرأ بذلك ولا يؤمر بالإعادة، ولذلك كان الصحيح عند الحنابلة وغيرهم أن الشخص إذا غلب عليه الوسواس في صلاته فلا إعادة عليه لكن أجره يكون ناقصاً، ويدل على ذلك قوله ﷺ : "إن الرجل لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا عشرها، إلا تسعها، إلا ثمنها، حتى قال: إلا نصفها"[٢]، وهذا الحديث قد رد على من ذهب إلى وجوب الإعادة عليه[٣].

---

(١) انظر: في تعريف هذه المصطلحات روضة الناظر (ص٣١)، شرح مختصر الروضة (٤٤٧/١)، أصول ابن مفلح (١٩٣/١، ١٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣٦٣/١، وما بعدها). وانظر: منهاج السنة (١٩٥/٥، ٢٩٩، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠-٢٢٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢٩٤/١)، وحسنه الألباني – رحمه الله – في صحيح الجامع الصغير (٦٥/٢).

(٣) انظر: منهاج السنة (١٩٥/٥-١٩٩)، وانظر: في المسألة الفقهية، الإنصاف للمرداوي (١١٨/٢).

المطلب الثاني : هل يجب القضاء بأمر ثان؟

أشار الشيخ – رحمه الله تعالى – لهذه المسألة إشارة عابرة في معرض بحثه في حكم من ترك الواجب عمداً حتى خرج وقته أو أخلّ بالواجب الذي تلبس به بما يبطله كالفطر والجماع في نهار رمضان، وأخذ يقرر اختياره بأنه لا قضاء عليه وذكر شيئاً من الأدلة على ذلك ثم ذكر أن المخالفين في هذه المسألة – وهم الجمهور – ليس لهم حجة يرد إليها، بل أكثرهم يقولون : لا يجب القضاء إلا بأمر ثان، وليس معهم هنا أمر[١].

ويبدو من عبارته – رحمه الله تعالى – أنه يريد إلزامهم بمذهبهم في وجوب القضاء بأمر ثان.

أقوال الأصوليين في هذه المسألة :

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن القضاء لا يجب إلا بأمر جديد، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين [٢]. واختاره من الحنابلة أبو الخطاب (ت٥١٠هـ) [٣]، وابن عقيل (ت٥١٣هـ) [٤]، وقواه في المسودة[٥].

---

(١) انظر: منهاج السنة (٥/٢٢٥) .

(٢) انظر: المستصفى (١/٩٦)، الأحكام للآمدي (٢/١٧٩).

(٣) انظر: التمهيد (١/٢٥١، ٢٥٢).

(٤) انظر: الواضح (٣/٦١، وما بعدها).

(٥) انظر: المسودة، (ص٢٧) ولعل الذي قواه هو مجد الدين كما عزاه له ابن مفلح في أصوله (٢/٧١٠).

القول الثاني :

أن القضاء يكون بالأمر الأول ، وهذا هو مـــذهب الحنفيـــة [١]، وأكثر الحنابلة[٢].

ثمرة الخلاف

انبني على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في مســـائل فروعيـــة، منها:

١ – إذا قال لوكيله : أد عني زكاة الفطر، فخرج الوقت وهو لم يؤدها، فهل لـــه أن يخرجها قضاءً؟

على القول بأن القضاء يكون بالأمر الأول: فإنه يخرجها بعد وقتها قضاءً بمقتضى عقد الوكالة السابق، وعلى القول بأن القضاء لابد لـــه من أمر جديد: ليس لـــه ذلك.

٢ – كذلك الحال إذا وكل من يذبح أضحيته، فلـــم يؤدهـــا في وقتها، فهل للوكيل قضاؤها؟

على القول بأن القضاء يكون بالأمر الأول : فإنه يقضيها بمقتضى عقد الوكالة السابق، وعلى القول بأن القضاء لابد لـــه من أمر جديد: ليس لـــه ذلك[٣].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٤٦٦/١)، كشف الأسرار (٣١٣/١).

(٢) انظر: العدة (٢٩٣/١)، شرح مختصر الروضة (٣٩٥/٢)، وانظر: المسودة، (ص٢٧)، وأصول ابن مفلح (٧١٠/٢).

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي (ص٦٨) .

المبحث الثالث

الصحيح والباطل

(في العبادات)

اختلف الأصوليون (المتكلمون والفقهاء) في تعريف كل من الصحيح والباطل، وهذا الاختلاف في الحقيقة تابع لاختلافهم في المعتبر في بيان حد كل منهما: فالمتكلمون اعتبروا ظن المكلف، فعرفوا الصحيح بأنه: موافقة الأمر، والباطل بأنه : مخالفة الأمر [١]، والفقهاء اعتبروا نفس الأمر؛ لذلك عرفوا الصحيح بأنه: سقوط القضاء بالفعل، والباطل ضد ذلك [٢].

والشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة اقتصر على تعريفهما عند الفقهاء، فقال معرِّفاً الصحيح عندهم : "ما حصل به مقصوده، وترتب عليه حكمه، وهو براءة الذمة" [٣]، واكتفى بتعريف الباطل بأنه ضد الصحيح[٤].

---

(١) انظر: سبيل المثال المستصفى (١/٩٤)، الإحكام للآمدي (١/١٣٠)، شرح المنهاج للبيضاوي (١/٧٠)، البحر المحيط (١/٣١٢).

(٢) انظر: على سبيل المثال فواتح الرحموت (١/١٢٢)، وتيسير التحرير (٢/٢٣٥)، وانظر: في سبب خلافهم ما ذكره ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير (١/٤٦٥، وما بعدها).

(٣) منهاج السنة (٥/٢٠٦-٢٠٧).

(٤) انظر: المصدر السابق (٥/٢٠٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (١١/٣٤٩)، والاختيارات الفقهية، (ص١١١).

الباب الثاني

المسائل المتعلقة بأدلة الأحكام

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : القرآن الكريم .

الفصل الثاني : السنة المطهرة .

الفصل الثالث : الإجماع .

الفصل الرابع : القياس .

الفصل الخامس : الأدلة المختلف فيها .

الفصل الأول

القرآن الكريم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ثبوت القرآن بخبر الواحد .

المبحث الثاني : النسخ .

المبحث الأول

ثبوت القرآن بخبر الواحد

ذكر الشيخ – رحمه الله تعالى – أن القرآن الكريم لا يثبت بخبر الواحد؛ بل لا بد أن يكون منقولاً نقلاً متواتراً [١]، ونجده يؤكد هذا المعنى في رسالته رفع الملام – في معرض كلامه عن احتجاج العلماء بخبر الآحاد – بقوله "... ومثله احتجاج أكثر العلماء بالقراءات التي صحت عن بعض الصحابة مع كونها ليست في مصحف عثمان – رضي الله عنه –" . إلى أن قال "... ولم يثبتوها قرآناً؛ لأنها من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين ..." [٢].

وهذا الذي قرره الشيخ – رحمه الله – هو مذهب جماهير الأصوليين والفقهاء والقراء [٣]، مع الأخذ في عين الاعتبار أن كثيراً منهم يحتجون بالقراءة الشاذة في الأحكام؛ ولكنهم لا يسمونها قرآناً.

والجدير بالذكر : أن الشيخ مع تقريره لهذا، نجد بعض علماء الحنابلة ينقلون عنه: جواز القراءة في الصلاة بالقراءة الشاذة؛ بشرط صحة سندها[٤]،

---

(١) انظر: منهاج السنة (١/٣٠٠).

(٢) رفع الملام عن الأئمة (ص٢٠)، وانظر: الرسالة نفسها ضمن مجموع الفتاوى (٢٠/٢٦٠).

(٣) انظر: على سبيل المثال من كتب الأصول: أصول السرخسي (١/٢٧٩)، المستصفى ١/١٠٢)، شرح جمع الجوامع ١/٢٢٨، فواتح الرحموت (٢/٩)، روضة الناظر (ص٣٤)، شرح الكوكب المنير (٢/١٣٦).

ومن كتب الفقه

المغني لابن قدامة (٢/١٦٥ – ١٦٦)، الإنصاف للمرداوي (٣/٤٧٠)، حاشية ابن عابدين (١/٤٨٥).

ومن كتب القراءات النشر في القراءات العشر (١/١٤).

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية (ص٥٣)، الفروع لابن مفلح (١/٤٢٣)، والإنصاف للمرداوي (٣/٤٧٠).

وجواز القراءة بها في الصلاة فرع عن اعتبارها قرآناً، يظهر أن للشيخ في هذه المسألة قولين :

أحدهما : موافق للجمهور فلا يعدها قرآناً، وهو الذي نص عليه في منهاج السنة[١]، وظاهر كلامه في مجموع الفتاوى [٢].

الثاني : مخالف للجمهور أي أنه يعدها قرآناً، ويثبت لها ما يثبت للقرآن من أحكام، وهذا الذي نقله عنه جمع من الحنابلة، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختارها ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)[٣]، وبعض الأصوليين[٤].

الأدلة :

أولاً : استدل الجمهور على أن القراءة الشاذة (المنقولة بخبر الآحاد) لا تعد قرآناً؛ بدليلين :

الأول : أن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر المفيد للقطع، ويلاحظ أن هذا من قبيل الاستدلال بموضع النزاع.

---

(١) انظر: منهاج السنة (١/٣٠٠)، و لم يصرح باختياره وفي (١٣/٣٩٨) ذكر القولين دون ترجيح ثم ذكر بعدهما قولاً لجده المجد أنه لا تجوز القراءة الواجبة بها ويجوز ما عداها.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٦٠).

(٣) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج. جمال الدين المعروف بابن الجوزي أحد أئمة الحنابلة، توفي سنة (٥٩٧هـ)، له مصنفات كثيرة، منها زاد المسير، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، والموضوعات في الحديث. انظر: شذرات الذهب (٤/٣٢٩)، المقصد الأرشد (٢/٩٣).

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣/٤٧٠)، وانظر: جمع الجوامع (١/٢٢٨).

الثاني : لو سلمنا بكونها قرآناً، وأنها تثبت بالتواتر عن النبي ﷺ فهي منسوخة وذلك بالعرضة الأخيرة كما ثبت في كتب الأحاديث عن عائشة رضي الله عنها: أن جبريل علية السلام كان يعارض النبي ﷺ القراءات في كل عام مرة، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه مرتين[١].

وهذه العرضة الأخيرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره، وهي التي أمر الخلفاء الراشدون بكتابتها في المصاحف وأجمع عليها الصحابة [٢].

ثانياً : مذهب القائلين بأنها تعد قرآناً، وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها :

الأول : ما روى من أحاديث فيها الثناء على بعض تلك القراءات ومنها:

١ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "خذوا القرآن من أربعة : من ابن أم عبد، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب ، وسالم مولى أبي حذيفة" [٣].

٢ – قوله ﷺ : "من أحب أن يقرأ القرآن غضاً لما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد"[٤].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن (٧)، وفي كتاب المناقب (٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٢٨٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٣٩٤، ٣٩٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن (٨). وغيره .

(٤) رواه أحمد في مسنده (١/٤٤٥، ٤٥٤)

وقد أطال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) - رحمه الله - في توجيه الاستدلال بهذين الحديثين[١].

الثاني : عمل الصحابة والتابعين حيث كانوا يقرأون بها في صلواتهم [٢].

الترجيح :

لم يظهر لي رجحان أحد القولين على الآخر، ولكن لعل العمل بمقتضى القول الأول أحوط وأبرأ للذمة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولا يمنع القول بمقتضاه أن نحتج بالقراءة الشاذة صحيحه السند في الأحكام [٣] ؛ لا سيما وأنها - أي القراءة الشاذة - لا تكون أقل من خبر الواحد في الاحتجاج [٤].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٢/٢٦٤ وما بعدها).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٣٩٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٣٩٤)، شرح الكوكب المنير (٢/١٣٦).

(٤) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص١١٣) .

المبحث الثاني

النسخ

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف النسخ .

المطلب الثاني : مذهب اليهود في النسخ .

المطلب الثالث : أهمية علم الناسخ والمنسوخ .

المبحث الرابع : من يثبت النسخ في حق المكلف ؟

المطلب الأول

تعريف النسخ

يعرف أهل اللغة النسخ بأنه : الإزالة ، والنقل [١]، والشيخ – رحمه الله – في كتابه منهاج السنة ، اكتفى بالإشارة إلى مدلول النسخ في اصطلاح السلف فقال: "... ولفظ النسخ في عرف السلف يدخل فيه كل ما فيه نوع رفع لحكم ، أو ظاهر، أو ظن دلالة. حتى يسموا تخصيص العام نسخاً، ومنهم من يسمي الاستثناء نسخاً إذا تأخر نزوله" [٢]، وقد أشار إلى هذا في عدة مواضع في كتبه ورسائله [٣]، وكذلك تلميذه ابن القيم (ت٧٥١هـ)[٤]، ومرادهما –رحمهما الله تعالى– بالسلف هنا : الصحابة والتابعون فمن بعدهم إلى استقرار الاصطلاح على أن المراد بالنسخ رفع الحكم، أو إزالته.

والذي يظهر أن هؤلاء السلف ، كان للنسخ عندهم اصطلاحان : عام، وخاص.

فالعام هو ما أشار إليه الشيخ [٥]، والخاص مطابق – إلى حد ما – لما استقر عليه الاصطلاح عند المتأخرين [٦]، وهو: رفع الحكم الثابت بخطاب

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص٣٣٤)، الصحاح (٣٧٧/١).

(٢) منهاج السنة (٢٩٠/٥).

(٣) انظر: على سبيل المثال الاستقامة (٢٣/١)، مجموع الفتاوى (٢٩/١٣، ٢٧٢)، (١٠١/١٤).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٣٥/١)، (٢٩٧/٢) .

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٢/١٣).

(٦) انظر: الرسالة للشافعي (ص١٢٢).

متقدم بخطاب متراخ عنه[١]. ولم أجد للشيخ - رحمه الله - تعريفاً للنسخ على اصطلاح المتأخرين إلا إنه أشار إشارة خاطفة لاشتراط كون النسخ بنص، في حياته ﷺ [٢].

وقد ذكر - رحمه الله تعالى - مثالاً لإطلاق السلف النسخ بمعناه العام، حيث ذكر أن بعضهم قال[٣]: إن قوله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [٤]، ناسخ لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾ [٥]، ومرادهم بذلك أنها رافعة لما يظن من أن المراد من حق تقاته : ما يعجز البشر عنه[٦].

---

(١) انظر: في تعريف النسخ اصطلاحاً العدة للقاضي أبي يعلى (١٥٦/١)، (٥٦٨/٣)، قواطع الأدلة (٧٠/٣)، الواضح لابن عقيل (٢١٠/١)، البحر المحيط (٦٤/٤، وما بعدها) على خلاف بينهم في حده وقد بسط صاحب البحر المحيط القول في خلافهم فليراجع.

(٢) انظر: منهاج السنة (٨٣/١)، (٤٤١/٣).

(٣) وهم قتادة، والربيع بن أنس، والسدي، وابن زيد. انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص١٧١، ٣٧٩).

(٤) سورة التغابن آية (١٦).

(٥) سورة آل عمران آية (١٠٢).

(٦) انظر: منهاج السنة (٢٩٠/٥). مجموع الفتاوى (١٠١/١٤)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص١٧١، ٣٧٩).

المطلب الثاني

مذهب اليهود في النسخ

اليهود : أمة موسى – عليه السلام – وكتابهم التوراة، ويدعون: أن الشريعة لا تكون إلا واحدة، وهي ابتدأت بموسى – عليه السلام – وانتهت به، وقبله لم تكن هناك شريعة، بل حدوداً عقلية، وأحكاماً مصلحية[١]. وبناء على ذلك فقد أنكروا النسخ[٢].

وقد نسب الشيخ – رحمه الله تعالى – إليهم: إنكار النسخ مطلقاً [٣]، وبعض الأصوليين حكى عنهم ثلاثة أقوال في جواز النسخ، هي:

١ – امتناعه عقلاً وسمعاً .

٢ – جوازه عقلاً وامتناعه سمعاً .

٣ – جوازه عقلاً وسمعاً مع قصر رسالة النبي محمد ﷺ على العرب خاصة[٤].

وقد عزا نحو مذهبهم في إنكار النسخ بعض الأصوليين لغلاة الرافضة[٥]. ولأبي مسلم الخرساني (ت ٣٢٢هـ) من المعتزلة[٦].

---

(١) انظر: الملل والنحل (١/٢١٠- ٢١١) .

(٢) انظر: المصدر السابق (١/٢١١).

(٣) انظر: منهاج السنة (٥/١٧٠)، الصفدية (٢/٣١٢).

(٤) انظر: المعتمد (١/٣٧٠)، الإحكام للآمدي (٣/١١٥).

(٥) انظر: البرهان (٢/٨٤٣)، قواطع الأدلة (٣/٧٢).

(٦) هو محمد بن بحر الأصفهاني، يكنى بأبي مسلم أحد رؤوس المعتزلة، ولد سنة (٢٥٤هـ)، وتوفي سنة (٣٢٢هـ)، وله من المؤلفات جامع التأويل، والناسخ والمنسوخ (انظر: في ترجمته لسان الميزان (٥/٨٩)، الأنساب للسمعاني (١/١٧٥). وقد نسب إليه القول بعدم جواز النسخ جمع من الأصوليين، انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٤١)، فواتح الرحموت (٢/٥٥)، كشف الأسرار (٣/٣٠٢). ومنهم من نسب إليه القول بإنكاره في القرآن، انظر: شرح مختصر البيضاوي للأسنوي (١/٤٦٧).

وقد تمسك اليهود ومن وافقهم في الاستدلال على عدم جواز النسخ: بأن القول بجوازه يستلزم البداء على الله – تعالى– وهو غير جائز في حقه سبحانه. ويجاب على هذا: بأن هناك فرقاً بين كل من النسخ. والبداء، وذلك من وجهين، هما:

الأول : أن النسخ في اللغة : النقل، والإزالة، وأما البداء : فهو ظهور الشيء بعد إن لم يكن كذلك[١]، قال تعالى : ﴿وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون﴾[٢]، وقال: ﴿وبدا لهم سيئات ما عملوا﴾[٣] أي ظهر لهم من الله ما لم يكن كذلك.

الثاني : أنه يجوز أن يكون المأمور به مصلحة في وقت، ومفسدة في وقت آخر، فيحسن الأمر به في وقت يكون مصلحة فيه، ويحسن النهي عنه في وقت يكون مفسدة فيه، ولا يلزم من نسخ ما كان مطلوباً فعله: أن يكون ذلك لظهور مفسدة فيه، بل لما سبق من علمه سبحانه من تحققها فيه في زمنها[٤].

وقد أطال الإمام ابن القيم (ت٧٥١هـ) في مناقشتهم وبيان تناقضاتهم في كتابه إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان[٥].

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص١٦٢٩)، الصحاح (٢/١٦٦٠).

(٢) سورة الزمر، آية (٤٧).

(٣) سورة الجاثية، آية (٣٣).

(٤) انظر: الفرق بين البداء، والنسخ المعتمد لأبي الحسين (١/٣٩٨) ، تقويم الأدلة (ص٢٢٨، ٢٩٩)، العدة للقاضي أبي يعلى (٣/٧٧٤)، قواطع الأدلة (٣/٧٧، وما بعدها)، نهاية الوصول (٦/٢٣٧)، وما بعدها)، تقريب الوصول (ص٣١٤).

(٥) انظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (٢/٣٢٠ – ٣٢٨).

المطلب الثالث

أهمية علم الناسخ والمنسوخ

لعلم الناسخ والمنسوخ أهمية كبيرة جداً في الشريعة، ولا غنى للمجتهد عنه في استنباط الأحكام الشرعية، من الكتاب والسنة، وإلى ذلك يشير الإمام مكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ) [١]. في أثناء بيانه لسبب تأليفه كتاب الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، بقوله: "...وإن من آكد ما عني أهل العلم والقرآن بفهمه وحفظه والنظر فيه من علوم القرآن، وسارعوا إلى البحث عن فهمه وعلمه وأصوله : علم ناسخ القرآن، ومنسوخه، فهو علم لا يسع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله، ولما ظهر لي ما في هذا العلم من الفائدة والمنفعة ، وما بطالب العلم والقرآن والحديث، إليه من حاجة تتبعت أكثر كتب المتقدمين في الناسخ والمنسوخ..." [٢].

وقد وردت آثار عن جماعة من السلف تؤكد أهمية هذا العلم، وأنه لا يجوز لمن لم يعلمه الإقدام على إفتاء الناس وتعليمهم؛ لاحتمال عمله بمقتضى نص منسوخ لم يعلمه ، وقد ذكر الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه أثراً عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فيه إشارة إلى هذا [٣]، وهي أنه – رضي الله عنه – دخل المسجد فوجد قاصا يقص، فقال: ما اسمك؟ قال: أبو

---

(١) هو مكي بن أبي طالب القيسي، من علماء القراءات وعلوم القرآن الكريم، ولد بالقيروان سنة (٣٥٥هـ)، وتوفي في قرطبة سنة (٤٣٧هـ). له من المؤلفات كتاب (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه). انظر: شذرات الذهب (٣/٢٦٠- ٢٦١)، وفيات الأعيان (٤/٣٦٣).

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص٣٩، ٤٠).

(٣) انظر: منهاج السنة (٨/٤٥، ٤٦) علماً أن إيراد الشيخ لهذا الأثر وقع في مناسبة لا تعلق لها بالنسخ أصلاً.

يحي. قال : هل تعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت، إنما أنت أبو اعرفوني [١].

المطلب الرابع

متى يثبت النسخ في حق المكلف ؟

اختلف الأصوليون في من لم يبلغه النسخ: هل يثبت حكمه في حقه، أم لا؟ ولهم في ذلك قولان، وقد أشار إليهما الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة، مقتصراً على الخلاف عند الحنابلة فقط [٢]، على النحو التالي:

القول الأول :

أنه لا يثبت حكم النسخ في حق من لم يبلغه الناسخ، وعزا هذا القول للقاضي أبي يعلى (ت٤٥٨هـ) [٣]، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) انظر: المصدر السابق، وقد ساق لهذه القصة طريقين عزاهما لأبي حاتم في كتابه "الناسخ والمنسوخ" ولم أجد لأبي حاتم كتاباً بهذا الاسم (كما نبه على ذلك د. محمد رشاد سالم محقق كتاب منهاج السنة) وقد روى هذا الأثر الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، وصحح إسناده محققه وعزاه للحازمي في الاعتبار (ص٤٨)، ولابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص١٠٣، ١٠٤)، انظر: الفقية والمتفقه بتحقيق عادل العزازي (٢٤٤/١).

(٢) انظر: منهاج السنة (١٢٣/٥).

(٣) انظر: العدة (٨٢٣/٣).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٢١٧/٣)، وفواتح الرحموت (٨٩/٢).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١٦٨/٣)، جمع الجوامع (٩٠/٢).

(٦) انظر: العدة (٨٢٣/٣)، المسودة (ص٢٢٣)، شرح الكوكب المنير (٥٨٠/٣).

القول الثاني :

أنه يثبت حكم النسخ في حق من لم يبلغه وذكر الشيخ أن أبا الخطاب الحنبلي (ت٥١٠هـ) خرجه وجهاً في المذهب[١]، وهذا مذهب بعض الشافعية[٢].

الأدلة :

أولاً : استدل القائلون بأن حكم النسخ لا يثبت في حق من لم يبلغه الناسخ بأدلة، منها:

١ – قصة أهل قباء عندما أتاهم الخبر بتحويل القبلة، وهم أثناء الصلاة، ثم استداروا وبنوا على ما صلوا [٣].

وجه الدلالة : أنه لو كان حكم النسخ قد ثبت في حقهم، لأمروا بإعادة الصلاة؛ أو قضائها، لكنهم لم يؤمروا بالإعادة ولا بالقضاء، فدل ذلك على أن حكم النسخ لم يثبت في حقهم[٤].

٢ – إجماع السلف والخلف على أن العقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور، أو فعل محظور، بعد قيام الحجة[٥] كما دل عليه قوله تعالى :

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٩٥).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٦٨) .

(٣) قصة أهل قباء في تحويل القبلة رواها البخاري في صحيحه كتاب التفسير، باب (٥١)، ومسلم في كتاب المساجد، باب (١٥)، وأحمد في مسنده (١/٢٩٥، ٣٠٤).

(٤) انظر: العدة (٣/٨٢٤)، والإحكام للآمدي (٣/١٦٨)، وانظر: منهاج السنة (٥/١٢٥).

(٥) انظر: منهاج السنة (٥/١٢٥)، الإحكام للآمدي (٣/١٦٨).

﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[١]، وقولـه : ﴿لئلا يكون للناس علـى الله حجة﴾[٢]، وقوله: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ [٣].

ثانياً : استدل القائلون بثبوت حكم النسخ في حق من لم يبلغه الناسـخ بأدلة منها :

١ – أن المكلف يتصرف في الفعل بمقتضى إذن الشرع؛ فلزم رفع حكم تصرفه برفع الشرع لـه؛ وإن لم يعلم، كالوكيل يعزله الموكل فلا ينفذ تصرفه وإن لم يعلم[٤].

٢ – أن النسخ هو من قبيل إسقاط الحق، وإسقاط الحق لا يعتـبر فيـه رضى من يسقط عنه، ولا علمه كالطلاق والعتاق والإبراء[٥].

المناقشة والترجيح :

أولاً : مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

١ – نوقش استدلالهم بقصة أهل قباء : بأنهم إنما بنوا على ما مضى مـن صلاتهم؛ لكونهم معذورين في عدم استقبال القبلة الصحيحة، واستقبال القبلة يسقط بالعذر[٦].

وأجيب: بعدم التسليم بأن من أخطأ استقبال القبلة، بأنه معذور في ذلك

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٦) .

(٢) سورة النساء، آية (١٦٥) .

(٣) سورة الإسراء، آية (١٥).

(٤) انظر: العدة (٨٢٤/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٥/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٩/٣).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٧/٢).

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٦/٢)، روضة الناظر (ص٤٤).

وأنه يبني على ما مضى منها، بل تجب عليه الإعادة[١].

٢ – ونوقش استدلالهم بأن العقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور وإجماع السلف على ذلك: بأن ذلك استدلال بعمومات تدل بمجموعها على عدم وقوع الإثم عليه فقط، وليس فيها دلالة على براءة ذمته؛ لذلك يجب عليه قضاء ما فاته وإعادة ما أداه على غير وجهه.

ثانياً : مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

١ – نوقش ما استدلوا به من كون المكلف إنما يتصرف في الفعل بمقتضى إذن الشرع، وأن ذلك يستلزم رفع حكم تصرفه برفع الشرع له كعزل الوكيل، بما يلي:

أ – أن هناك فرقاً بين أوامر الله تعالى ونواهيه، وبين عقود العباد؛ لأن أوامر الله تعالى ونواهيه يتعلق بها الثواب والعقاب؛ فيعتبر لها علم المأمور، بخلاف عقود العباد كالوكالة وغيرها[٢].

ب – أن مسألة عزل الوكيل مسألة خلافية، وعن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – فيها روايتان [٣].

٢ – ونوقش استدلالهم بأن: النسخ من قبيل إسقاط الحق فلا يعتبر فيه رضى من يسقط عنه، كالطلاق والعتاق، والإبراء، بأن هناك فرقاً بين النسخ الذي يتعلق بأوامر الله تعالى ونواهيه، وبين عقود العباد كما سبق بيانه في مناقشة دليلهم الأول.

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٦/٢).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٨/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٩/٣).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٨/٢)، الإنصاف للمرداوي (٣٧٢/٥).

الترجيح :

الذي يظهر – والله أعلم –: أن النسخ لا يثبت حكمه إلا إذا علم به المكلف لما استدل به أصحاب القول الأول، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – في المنهاج [١].

ثمرة الخلاف

بنى بعض أهل العلم على الخلاف في هذه المسألة خلافاً في بعض الفروع الفقهية، أذكر منها ما يلي:

١ – إذا قتل شخص لم تبلغه دعوة نبينا محمد ﷺ ، وكان على دين نبي لا يوجب عليه القصاص، فهل يجب عليه القصاص؟ من قال إن حكم النسخ يلزم المكلف وإن لم يعلمه: يوجب عليه القصاص، ومن قال: إن حكمه لا يلزم المكلف إلا إذا علمه: فإنه لا يوجب عليه القصاص [٢].

٢ – تصرفات الوكيل الصادرة منه بعد عزل الموكل له وقبل علمه. ففي صحتها خلاف مبني على الخلاف في هذه المسألة، فمن قال إن النسخ يثبت حكمه في حق المكلف وإن لم يعلمه: فإنه لا يصحح تصرفاته، ومن قال إن النسخ لا يثبت حكمه إلا بالعلم: فإنه يصحح تلك التصرفات [٣].

---

(١) انظر: منهاج السنة (٥/١٢٣، وما بعدها)، البحر المحيط (٤/٨٣، وما بعدها).

(٢) انظر: التمهيد للأسنوي (ص٤٣٥).

(٣) انظر: التمهيد للأسنوي (ص٤٣٦)، بدائع الصنائع (٦/٣٧)، مغني المحتاج (٢/٢٣٢)، الإنصاف للمرداوي (٥/٣٧٢).

الفصل الثاني

السنة المطهرة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الخبر المتواتر وشروطه .

المبحث الثاني : أخبار الآحاد .

المبحث الثالث : أسباب ترك المجتهد الاستدلال لبعض النصوص .

المبحث الأول

الخبر المتواتر وشروطه

يعرف التواتر لغة بأنه التتابع [١]، ومنه قوله تعالى : ﴿ثم أرسلنا رسلنا تترا﴾[٢] أي متتابعين[٣].

وأما في اصطلاح المحدثين والأصوليين فيعرف بأنه: "خبر عدد يمتنع معه عادة تواطؤهم على الكذب مسند لمحسوس عن عدد كذلك"[٤].

وقد قرر الشيخ – رحمه الله – كغيره من العلماء : أن الخبر المتواتر إذا استكمل شروطه؛ فإنه يفيد العلم القطعي [٥].

شروط المتواتر :

للمتواتر خمسة شروط، ذكرها أهل العلم، وأشار إلى بعضها شيخ الإسلام في كتابه منهاج السنة[٦] أجملها فيما يلي:

١– أن يرويه عدد كثير .

٢– أن يخبروا به عن علم ويقين .

٣– أن يسندوه إلى الحس، لا إلى العقل .

٤– أن يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب .

٥– أن توجد هذه الشروط في جميع طبقات السند [٧].

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص٦٣١)، الصحاح للجوهري (٦٧٦/١).

(٢) سورة المؤمنون، آية (٤٤).

(٣) انظر: تفسير فتح القدير (٤٨٤/٣).

(٤) انظر: تدريب الراوي (١٥٩/٢)، الإحكام لابن حزم (١٠٠/١)، الإحكام للآمدي (١٤/٢)، تيسير التحرير (٣٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٢٤/٢).

(٥) انظر: منهاج السنة (٤٣٦/٧، ٤٣٧)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٣٢٦/٢).

(٦) انظر: منهاج السنة (٤٣٦/٧، ٤٣٧، ٢٤٩/٨).

(٧) انظر: في شروط المتواتر الفقيه والمتفقه (٢٧٦/١، ٢٧٧)، أصول السرخسي (٢٨٢/١، وما بعدها)، جمع الجوامع (١١٩/٢، ١٢٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١٥/٣، وما بعدها)، شرح الكوكب المنير (٣٣٢/٢، وما بعدها).

المبحث الثاني

أخبار الأحاد

أخبار جمع خبر، وآحاد جمع: أحد بمعنى واحد، والواحد يعرف بانه الفرد[١].

هذا من حيث اللغة، أما في اصطلاح الأصوليين فخبر الآحاد عندهم، هو: ما سوى المتواتر[٢].

ونجد الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة يؤكد على أهمية النظر في سند الحديث، لمعرفة مدى إمكانية الاحتجاج به من عدمها [٣]، وفي سياق ذلك نقل اتفاق أهل العلم على أن مجرد قول القائل: قال رسول الله ﷺ ليس حجة [٤]، بل لا بد من بيان الطريق التي وصل بها أليه ما يحدث به.

الطرق التي يعلم بها كذب المنقول :

ذكر الشيخ – رحمه الله تعالى – طريقين يعلم بهما كذب الخبر المنقول ، وهما:

أولاً : أن يخالف المتواتر من القرآن، والأخبار، والإجماع [٥].

ثانياً : أن ينفرد الواحد أو الاثنان بما يعلم أنه لو كان واقعاً لتوافرت الهمم والدواعي على نقله [٦].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٤٦٠/١) .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣١/٢)، أصول ابن مفلح (٤٨٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٤٥/٢).

(٣) انظر: منهاج السنة (٢٨٦/٤).

(٤) المصدر السابق، وانظر: ما ذكره الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن أهمية الإسناد وتعليق الإمام النووي عليه في شرحه على صحيح مسلم (٦٠/١، وما بعدها).

(٥) انظر: منهاج السنة (٤١٩/٧، ٤٣٧).

(٦) انظر: منهاج السنة (٤٣٩/٧).

حكم رواية سيء الحفظ ، والداعي إلى بدعة :

أولاً : رواية سيء الحفظ :

يقرر الشيخ – رحمه الله – أنه لا يحتج برواية سيء الحفظ المفردة[١]، وهذا بناءً على ما قرره جماهير المحدثين والأصوليين من اشتراط الضبط في الراوي[٢].

ينقل ابن عقيل (ت٥١٣هـ) عن الإمام أحمد بن حنبل في هذا الشأن أنه سئل: عن الرجل متى يترك حديثه، فقال: "إذا كان الغالب عليه الخطأ"[٣].

ثانياً : الداعي إلى بدعة :

أشار الشيخ – رحمه الله تعالى – لهذه المسألة إشارة سريعة، وذكر أن الغالب على أهل الحديث أنهم لا يرون الرواية عن الداعية إلى البدعة [٤]، وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم من المحدثين [٥]، والأصوليين [٦]، وهو المشهور عند الحنابلة [٧].

---

(١) انظر: منهاج السنة (٥٦/١)، الفتاوى ١٠/(٦٨٠).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٣٤٥/١)، تيسير التحرير (٤٤/٣)، الإحكام للآمدي (٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٠/٢)، تدريب الراوي (٢٥٧/١).

(٣) الواضح لابن عقيل (٨/٥).

(٤) انظر: منهاج السنة (٦٢/١)، المسودة (ص٢٦٤).

(٥) انظر: فتح المغيث (ص١٦٢)، تدريب الراوي (٢٧٥/١، وما بعدها).

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم (١٣٣/١)، أصول السرخسي (٣٧٣/١)، الإحكام للآمدي (٨٣/٢)، البحر المحيط (٢٧٩/٤)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص٢٩٧).

(٧) انظر: العدة (٩٤٨/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢١/٣)، أصول ابن مفلح (٥١٨/٢).

وذهب بعض الشافعية [١]، والحنابلة [٢]، إلى قبول روايته بشرط ألا يكون من الطوائف التي ترى جواز الكذب وتتدين به كالخطابية [٣]، ونحوهم.

الاحتجاج بالحديث الضعيف:

ذكر الشيخ – رحمه الله – أن هناك طوائف من فقهاء الحديث يقدمون الحديث الضعيف على الرأي [٤].

ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل، إذ كان من أصوله : الأخذ بالحديث الضعيف وترجيحه على القياس، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه[٥].

وقد نبه الشيخ – رحمه الله – على أن الضعيف عند فقهاء الحديث لا يراد به الحديث المتروك ولا شديد الضعف، ولكن المراد به ما يقابل الحديث الحسن[٦]، ونجد أن ابن القيم (ت ٧٥١هـ) يؤكد ذلك بقوله: "وليس المراد بالضعيف عنده – أي عند الإمام أحمد – الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم: بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٨٣/٢).

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (٥١٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٢).

(٣) هم أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي مولاهم، من أئمة الروافض، يقول بإلهية أئمة آل البيت وسمي أتباعه الخطابية نسبة إليه، انظر: الملل والنحل (١٧٩/١).

(٤) انظر: منهاج السنة (٣٤١/٤).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٣١/١).

(٦) انظر: منهاج السنة (٣٤١/١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٥٢١/١)، (٥٢/١٨).

يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماع على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى من القياس" [١].

وبناء على ما تقدم فإطلاق الحديث الضعيف عند المتقدمين، يختلف عن إطلاقه عند المتأخرين – بعد استقرار الاصطلاح – ، ثم إن المتقدمين الذين قرروا الاحتجاج بالحديث الضعيف على مصطلحهم، لا ينازعون في عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف على مصطلح المتأخرين [٢].

الاحتجاج بالحديث المرسل :

أشار الشيخ – رحمه الله – في كتابه منهاج السنة إلى نزاع أهل العلم في الاحتجاج بالأحاديث المرسلة، وذكر لهم في ذلك ثلاثة أقوال ولم يعزها إلى قائلها[٣]، وهي:

القول الأول : قبولها مطلقاً، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وغيرهم[٨].

---

(١) إعلام الموقعين (٣١/١) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٠/١)، (٦٥/١٨ – ٦٨).

(٣) انظر: منهاج السنة (٤٣٥/٧)، المسودة (ص٢٥٠).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٣٦٠/١)، تيسير التحرير (١٠٢/٣).

(٥) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص٣٠٥، ٣٠٦).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١٢٣/٢)، وجمع الجوامع (١٦٩/٢).

(٧) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٩٠٦/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١٣٠/٣، ١٣١)، شرح الكوكب المنير (٥٧٦/٢، ٥٧٧).

(٨) انظر: تدريب الراوي (١٦٢/١، وما بعدها)، إرشاد الفحول (ص٥٧).

القول الثاني : عدم قبولها مطلقاً : وهو منسوب للإمام الشافعي [١]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٢]، وهو مذهب الظاهرية [٣]، ومتأخري المحدثين[٤].

القول الثالث :

التفصيل : وذلك بالنظر إلى حال المرسل، فإن كان: لا يرسل إلا عن ثقة، (وذلك يظهر بتتبع أكثر مرسلاته): قبل مرسله، وإن كان يرسل عن الثقة وغيره، أو وجد مرسله مخالفاً لما هو أقوى منه؛ لم يقبل. ولعل هذا هو اختيار الإمام الشافعي [٥]، وهو مذهب الإمام أحمد – كما وجه ذلك ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ) [٦]، وهو الذي اختاره الشيخ – رحمه الله – في كتابه منهاج السنة[٧]، ولم يستطرد في المناقشة وذكر الأدلة، وإنما اكتفى بعرض الأقوال وذكر اختياره.

---

(١) انظر: المحصول (٤/٤٥٤)، وبالرجوع إلى الرسالة للإمام الشافعي (ص٤٦١، وما بعدها) يتضح: أنه يقرر رد مرسلات من بعد كبار التابعين، وأما مرسلات كبارهم فإنه لا يقبلها إلا إذا عضده مرسل غيره من طريق أخرى أو عمل صحابي أو عمل الناس، انظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٣٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٨).

(٢) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٣/٩٠٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٣١).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/١٤٣).

(٤) انظر: فتح المغيث (ص٦٥، وما بعدها)، تدريب الراوي (١/١٦٢، وما بعدها).

(٥) انظر: الرسالة (ص٤٦١، وما بعدها).

(٦) أصول ابن مفلح (٢/٦٣٩).

(٧) انظر: منهاج السنة (٧/٤٣٥).

مدى إفادة خبر الواحد للعلم :

يرى الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة أن خبر الواحد يفيد العلم إذ احتفت به القرائن[١]، وهذا الذي ذكره هو أحد أقوال الأصوليين، إذ أن لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال ، هي :

القول الأول : أنه ، لا يفيد العلم، وإنما يحصل به الظن، وهذا مذهب الجمهور[٢]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٣].

القول الثاني : أنه يفيد العلم، وهذا مذهب أهل الحديث [٤]، والظاهرية [٥]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد [٦].

القول الثالث : أنه يفيد العلم إذ احتفت به القرائن وهذا مذهب جماعة من العلماء[٧]، وعليه خرج بعضهم قول أحمد[٨].

---

(١) انظر: منهاج السنة (٥١٦/١)، المسودة (ص٢٤٠).

(٢) انظر: البرهان (٥٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٣٢/٢)، فواتح الرحموت (١٢١/٢).

(٣) انظر: العدة (٨٩٨/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٧٨/٣)، المسودة (ص٢٤٠).

(٤) انظر: المسودة (ص٢٤٠)، روضة الناظر (ص٥٢).

(٥) انظر: الأحكام لابن حزم (١٠٧/١).

(٦) انظر: العدة (٩٠٠/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٧٨/٣)، المسودة (ص٢٤٠).

(٧) انظر: المستصفى (١٣٦/٢)، الإحكام للآمدي (٣٢/٢- ٣٧)، جمع الجوامع (١٣٠/٢)، تيسير التحرير (٧٦/٣).

(٨) انظر: العدة (٩٠٠/٣)، روضة الناظر (ص٥٢).

المبحث الثالث

أسباب ترك المجتهدالاستدلال ببعض النصوص

آثرت جعل هذا المبحث في هذا الموضع من البحث بعد أن تم الكلام على المسائل المتعلقة بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، لأن النصوص المستدل بها على الأحكام الشرعية لا تكون إلا منهما .

والشيخ – رحمه الله تعالى – قد ذكر ثلاثة أعذار (أو أسباب) لمن ترك الاستدلال بأحد النصوص من مجتهدي الإسلام [١]، وهي على النحو التالي:

السبب الأول : ألا يعتقد ثبوته عن النبي ﷺ [٢]:

وذلك إما أنه لم يبلغه النص أصلاً، أو أنه بلغه لكنه لم يصح عنده، فإذا لم يبلغه النص فإنه لم يكلف بأن يكون عالماً بموجبه، وإذا بلغه ولم يصح عنده فلا يجب عليه العمل بموجبه، وقد ذكر الشيخ – رحمه الله تعالى – أن هذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً للنصوص [٣].

ومثال الحالة الأولى : وهي إذا لم يبلغه النص :

ما روى أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لم يكن يرى توريث المرأة من دية زوجها، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان [٤]، – رضي الله عنه – وهو أمير لرسول الله ﷺ على بعض البوادي: أن رسول الله ﷺ ورث امرأة

---

(١) انظر: منهاج السنة (٥٣٨/٤)، وانظر: رفع الملام – ضمن مجموع الفتاوى - (٢٣٣/٢٠)، والصواعق المرسلة (٥٢٠/٢).

(٢) انظر: منهاج السنة (٥٣٨/٤)، رفع الملام – ضمن مجموع الفتاوى – (٢٣٢/٢٠- ٢٤٠)، الإنصاف للدهلوي (ص٢٣)، أسباب اختلاف الفقهاء (ص٢٧، ٢٨).

(٣) انظر: رفع الملام – ضمن مجموع الفتاوى - (٢٣٣/٢٠، ٢٤٠).

(٤) هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب العامري الكلابي صاحب رسول الله ﷺ ، وكان أميره على قومه في بادية المدينة. انظر: أسد الغابة (٤٧/٣، ٤٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٠٦/٢، ٢٠٧).

أشيم الضبابي من دية زوجها، فترك رأيه لذلك، وقال: لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه[١].

ومثال الحالة الثانية: وهي إذا بلغه النص ، لكن لم يصح عنده:

ما روى عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من رده لرواية فاطمة بنت قيس [٢] – رضي الله عنها – أنها كانت مطلقة بالثلاث فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، فقال عمر – رضي الله عنه – "لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت" [٣].

السبب الثاني : أن يعتقد المجتهد : أن النص غير دال على مورد الاستدلال[٤].

ولذلك صور : منها ما يتعلق بالاشتراك اللفظي [٥]، كالقرء في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [٦]، فلفظ القرء في لغة العرب يطلق على الدم، وعلى الطهر، وبناء على هذه الدلالة المشتركة، وقع الخلاف بين المجتهدين: فمن جعل القرء في الآية الكريمة: الطهر، يكون النص

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفرائض ، الحديث رقم (٢٩٢٧).

(٢) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية، من المهاجرات الأولات ، انظر: أسد الغابة (٢٣٠/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٨٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٣٢٣)، (٥٣٢٥)، ومسلم برقم (١٤٨١)، وللاستزادة من الأمثلة على هاتين الحالتين انظر: رفع إعلام – ضمن مجموع الفتاوى - (٢٣٣/٢٠- ٢٤٠)، الإنصاف للدهلوي (ص٢٣- ٢٧).

(٤) انظر: منهاج السنة (٥٣٨/٤)، وانظر: رفع أعلام – ضمن مجموع الفتاوى (٢٣٣/٢٠، ٢٤٤، وما بعدها).

(٥) المشترك اللفظي هو اللفظ المفرد، الدال على مسميات المفهوم منها يختلف اختلافاً لا تشابه فيه، كلفظ العين يقع على منبع الماء، والعضو الباصر، وغيرهما. انظر: الإحكام للآمدي (١٩/١)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٤)، شرح الكوكب المنير (١٣٧/١).

(٦) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

عنده دالاً على وجوب تربص المطلقة ثلاثة أطهار، ولا يكون – أي النص – دالاً على تربصها بغير ذلك، ومن جعله : الحيض يكون على عكس ذلك [١].

السبب الثالث : أن يعتقد المجتهد أن النص منسوخ [٢].

ومثال ذلك : قولـه تعالى : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾ [٣].

اختلف أهل العلم هل هي محكمة، أم منسوخة، وبناء علـى اخـتلافهم هذا، اختلفوا في دلالتها، فمن قال: إنها محكمة، جعل معناها: أن من ترك مالاً جاز لـه أن يوصي لوالديه وأقاربه غير الوارثين، وشرط ألا يجـاوز الثلـث، وألا يكون فيه ضرر بالورثة. ومن جعلها منسوخة، قرر أن الناسخ لها آيـات المواريث [٤]، وقال: إن حكمها قد نسخ، مع الأخـذ في عـين الاعتبـار أن القائلين بنسخها قد اختلفوا في الناسخ [٥].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٧٥- ٧٨)، وانظر: مزيداً من الأمثلة في رفع إعلام – ضمن مجمـوع الفتاوى (٢٠/٢٤٤، ٢٤٥).

(٢) انظر: منهاج السنة (٤/٥٣٨)، الإنصـاف للبطليوسـي (ص١٩٧)، الإنصـاف للـدهلوي (ص٣٠).

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٠).

(٤) سورة النساء، آية (١١، ١٢) .

(٥) انظر: تفصيل ذلك في أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٣، وما بعـدها)، أحكـام القـرآن للكياالهراسي (١/٥٧، وما بعدها)، فتح القدير للشوكاني (١/١٧٨)، وانظر: ما ذكره معـالي الدكتور عبد الله التركي في أسباب اختلاف الفقهاء (ص٢٩٢- ٢٩٤).

الفصل الثالث

الإجماع

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : أنواع الاختلاف .

المبحث الثاني : حجية الإجماع .

المبحث الثالث : مخالفة الإجماع .

المبحث الرابع : الإجماع السكوتي .

المبحث الخامس : إجماع آل البيت .

المبحث الأول

أنواع الاختلاف

هذا المبحث بمثابة المقدمة للكلام عن الإجماع؛ وذلك لأنه – غالباً – لا يكون الإجماع إلا بعد الخلاف، والشيخ – رحمه الله تعالى – تكلم في كتابه منهاج السنة عن إطلاق لفظ الخلاف في كتاب الله تعالى، وذكر – رحمه الله تعالى – أنه يأتي على وجهين [١]، هما :

الوجه الأول :

أن يكون كله مذموماً وذلك كقوله تعالى : ﴿وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد﴾ [٢]، حيث يخبر تعالى أنهم في حالتهم هذه في شقاق – أي: خلاف – بعيد، أي: بعيد عن الحق [٣].

وهذا المعنى – أي كون الخلاف كله مذموماً – هو الأصل وعليه يحمل الخلاف إذا أطلق [٤]، وذلك كقوله تعالى : ﴿ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾ [٥]، وكقول النبي ﷺ : "إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم"[٦].

الوجه الثاني :

أن يكون بعضه حقاً والآخر باطلاً: وذلك كقوله تعالى: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من

---

(١) انظر: منهاج السنة (٥/٢٥٧، وما بعدها)، الصواعق المرسلة (٢/٥١٤، وما بعدها).

(٢) سورة البقرة، آية (١٧٦).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٠٧، ٢٠٨)، فتح القدير للشوكاني (١/١٧١).

(٤) انظر: منهاج السنة (٥/٢٥٨).

(٥) سورة هود، آية (١١٨، ١١٩).

(٦) رواه مسلم في صحيحه كتاب العلم، باب (٢). وأحمد في مسنده (١/٤٠١، ٤٢١، ٥٠٨).

بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد﴾ [١]، وكقوله ﷺ : "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم – أي يوم الجمعة – الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له، الناس لنا فيه تبع، اليوم لنا، وغداً لليهود – أي السبت – ، وبعد غد للنصارى – أي الأحد –"[٢].وفي هذا الوجه يدخل خلاف المسلمين مع غيرهم من سائر أهل الديانات الأخرى من يهودية ونصرانية، ويدخل فيه أيضاً: خلاف أهل السنة مع أهل البدع من رافضة وخوارج ومعتزلة وغيرهم[٣]. ويدخل فيه أيضاً الخلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة وغيرها[٤].

ويؤكد الشيخ – رحمه الله تعالى – أن الواجب على العالم عند اشتغاله بالرد على المخالفين، أن يراعي أن يكون عمله خالصاً لله تعالى، متبعاً فيه لهدي المصطفى ﷺ؛ لبيان الحق؛ وهداية الخلق، منبثقاً من رحمته لهم، وبغية الإحسان إليهم، ويؤكد – رحمه الله – أن المشتغل بذلك إذا لم يراع ما تقدم: فإن عمله لن يكون صالحاً، بل يكون مجرد انتصاراً لهواه، وتشفياً لنفسه [٥].

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٥٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب فرض الجمعة، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ونحوهم (٢/٢، ٦)، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٢/٥٨٥- ٥٨٦).

(٣) انظر: منهاج السنة (٥/٢٥٨- ٢٦٢، وما بعدها).

(٤) انظر: منهاج السنة (٥/٢٦١).

(٥) انظر: منهاج السنة (٥/٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٤- ٢٥٧).

المبحث الثاني

حجية الإجماع

الإجماع في أصل الوضع اللغوي يطلق على : العزم، والاتفاق [١]، وأما في اصطلاح الأصوليين فهو: " اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ديني، بعد النبي ﷺ"[٢].

وقد قرر الشيخ – رحمه الله تعالى – كون الإجماع حجة شرعية يجب العمل بمقتضاها، في عدة مواضع من كتابه منهاج السنة [٣]، وذكر جملة من الأدلة، الدالة على ذلك، وهي على النحو التالي:

أولاً : من الكتاب :

١ – قوله تعالى : ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى﴾ [٤]. وذكر وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة بقوله: "فإنه توعد على المشاقة للرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك يقتضي أن كلاً منهما مذموم، فإن مشاقة الرسول وحدها مذمومة بالإجماع، فلو لم يكن الآخر مذموماً: لكان رتب الوعيد على وصفين: مذموم، وغير مذموم وهذا لا يجوز"[٥].

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص٩١٧)، الصحاح للجوهري (٢/٩٣٠).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢١١)، مختصر ابن اللحام (ص٧٤).

(٣) انظر: منهاج السنة (٣/٤٠٦)، (٤/٢٢٠)، (٥/٢٦٢)، (٦/٤٦٧)، (٧/٤١٦)، (٨/٣٤٠-٣٤٥، ٣٥٧).

(٤) سورة النساء، آية (١١٥).

(٥) انظر: منهاج السنة (٨/٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٨)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٩/١٧٨- ١٩٣)، وانظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٤/١٠٦٤)، وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٢٨)، وانظر: الواضح لابن عقيل (٥/١٠٥، ١٣٠)، وانظر: أصول ابن مفلح (٢/٣٧١)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢١٥).

٢ – قولـه تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بـالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ [١]، وذكر – رحمه الله – أن وجه الدلالة من هذه الآيـة الكريمة أن مقتضاها : أنهم يأمرون بمجموعهم بكل معروف وينهون عن كـل منكر، ومن المعلوم أن إيجاب ما أوجبه الله تعالى وتحريم ما حرمه، هـو: مـن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هو في الحقيقة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بعينه [٢].

وأشار – رحمه الله تعالى – إلى أن في معنى هذه الآية الكريمـة قولـه تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينـهون عن المنكر﴾ [٣].

٣ – قولـه تعالى : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ [٤]، وقوله جل ذكره: ﴿هـو سمـاكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس﴾ [٥].

ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين بأن مقتضاها: أن الله سبحانه وتعـالى جعل المسلمين شهداء على الناس، والشاهد لا بد أن يكون عالماً بما يشهد به،

---

(١) سورة آل عمران، آية (١١٠).

(٢) انظر: منهاج السنة (٣٤٥/٨)، مجموع الفتاوى (١٧٦/١٩، وما بعدها)، وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٧/٣)، وانظر: الواضح لابن عقيل (١٣٠/٥)، وانظر: أصـول ابـن مفلـح (٣٧٤/٢)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٢١٧/٢).

(٣) سورة التوبة، آية (٧١)، وانظر: منهاج السنة (٣٤٦/٨).

(٤) سورة البقرة (١٤٣) .

(٥) سورة الحج، آية(٧٨).

ذا عدالة، ولو فرضنا أنه حلل ما حرم الله أو حرم ما أحله الله، وأوجب ما عفا الله عنه، وأسقط ما أوجبه الله لانتفت العدالة عنه [١].

٤ – قوله تعالى : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [٢]. ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة، بأنه: قد أمر –جل شأنه– بالاجتماع ونهى عن الفرقة، ولو كان اجتماع الأمة قد يكون على معصية؛ لما أمر به مطلقاً [٣].

٥ – قوله تعالى : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [٤]، ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة، بأن الله سبحانه وتعالى جعل وجوب الرد إليه وإلى رسوله ﷺ معلقاً على التنازع؛ فعلم منه أنه عند انتفاء التنازع لا يجب الرد إليه – سبحانه – وإلى رسوله ﷺ ، فعلم من ذلك أن اجتماعهم لا يكون إلا على حق وصواب فيكون حجة شرعية[٥].

ثانياً من السنة :

وقد ذكر شيخ الإسلام مجموعة من الأحاديث التي تنهى عن التفرق ، ومخالفة الجماعة، منها:

---

(١) انظر: منهاج السنة (٣٤٦/٨، ٣٤٧)، مجموع الفتاوى (١٧٧/١٩، وما بعدها)، وانظر: العدة (١٠٧٠/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٥/٣)، الواضح لابن عقيل (١٣١/٥)، أصول ابن مفلح (٣٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٢١٧/٢).

(٢) سورة آل عمران، آية (١٠٣).

(٣) انظر: منهاج السنة (٣٤٩/٨)، أصول ابن مفلح (٣٧٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٢١٧/٢).

(٤) سورة النساء، آية(٥٩).

(٥) انظر: منهاج السنة (٣٤٨/٨)، وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٣٦/٣)، أصول ابن مفلح (٣٧٤/٢)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٢١٦/٢).

١ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: "لا يجمع الله أمتي على الضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة" (١).

٢ – وعن أبي ذر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : "من خالف جماعة المسلمين شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه" (٢).

٣ – وعن فضالة بن عبيد – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال : "ثلاثة لا يسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه فمات عاصياً..."(٣).

ثالثاً : فعل السلف :

حيث كان يشتد إنكارهم على من خالف الإجماع، بل ويعدونه من أهل الزيغ والضلال، وهذا يدل على أن الإجماع كان عندهم حجة قاطعة؛ لأن العقول المتباينة لا تتفق على القطع بشيء من غير تواطؤ إلا بما يوجب القطع(٤).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/١١٦)، وروى الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ "لن تجتمع أمتي على ضلالة فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة"، وقال عنه الهيثمي رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة، وهو ثقة. ورواه الترمذي في سننه عن ابن عمر – رضي الله عنهما – بلفظ مقارب، انظر: سنن الترمذي (٣/٣١٥)، وانظر: مجمع الزوائد (٥/٢١٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك من طريقين، أحدهما عن ابن عمر – رضي الله عنهما – وقال عنه أنه صحيح على شرطهما، انظر: المستدرك (١/١١٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين" (١/١١٩- ١٢٠).

(٤) انظر: منهاج السنة (٨/٣٥٥). وانظر: ما ذكره رحمه الله تعالى من أدلة على حجية الإجماع في كتابه منهاج السنة (٣/٤٠٦)، (٦/٣٦٧)، (٨/٣٤٩- ٣٥٦).

المبحث الثالث

مخالفة الإجماع

أولاً : مخالفة الواحد والاثنين :

الأصل في الإجماع أن يتفق فيه كافة المجتهدين، ولكن إذا خالف الواحد أو الاثنان أو العدد القليل، فما مدى تأثيرهم في انعقاده ؟ اختلف في ذلك الأصوليون، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال، هي:

الأول: أنه لا ينعقد الإجماع، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية [١]، والمالكية[٢]، والشافعية [٣]، وأظهر الروايتين عند الحنابلة: اختارها القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ)[٤]، وأبو الخطاب (ت٥١٠هـ) [٥]، وكثير من الحنابلة[٦]، وهو أيضاً مذهب المعتزلة [٧].

الثاني : أن الإجماع ينعقد ولا أثر لمخالفتهم، وهذا هو مذهب بعض المالكية [٨]، وهي الرواية الثانية عند الحنابلة [٩]، اختارها

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٣١٦/١)، تيسير التحرير (٢٣٦/٣).

(٢) انظر: مختصر بن الحاجب (ص٥٦)، نشر البنود (٧٩/٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٥/١)، جمع الجوامع (١٧٨/٢).

(٤) انظر: العدة (١١١٧/٤).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٠/٣).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (٤٠٤/٢)، شرح غاية السول (ص٢٤٩)، شرح الكوكب المنير (٢٢٩/٢).

(٧) انظر: المعتمد (٢٩/٢).

(٨) انظر: نشر البنود (٧٩/٢).

(٩) انظر: العدة (١١١٨/٤)، شرح غاية السول (ص٢٤٩)، شرح الكوكب المنير (٢٣٠/٢).

ابن حمدان (ت٦٩٥هـ) [١]، وغيره[٢]، وهي مذهب بعض المعتزلة [٣].

القول الثالث : التفصيل : فإن سوغت الجماعة اجتهاده لم ينعقد الإجماع، وإن لم تسوغه انعقد، وهذا مذهب بعض الحنفية [٤]، كالكرخي (ت٣٤٠هـ) [٥]، والجرجاني (ت٣٩٧هـ) [٦]، وأبي بكر الرازي (ت٣٧٠هـ)[٧].

والشيخ - رحمه الله تعالى - في كتابه منهاج السنة نجده يميل إلى القول الثالث ويقرر أن للمخالف للإجماع حالين ، هما :

---

(١) هو أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي أبو عبد الله من أئمة الحنابلة، فقيه أصولي أديب له مصنفات في الفقه والأصول على مذهب الحنابلة، توفي سنة (٦٩٥هـ). انظر: شذرات الذهب (٤٢٨/٥)، المقصد الأرشد (٩٩/١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٣٠/٢).

(٣) انظر: المعتمد (٢٩/٢).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٣١٦/١)، كشف الأسرار (٤٥٣/٣، ٤٥٤)، تيسير التحرير (٢٣٦/٣).

(٥) هو أبو الحسن عبد الله أو عبيد الله بن الحسن الكرخي إمام من أئمة الحنفية له رسالة في الأصول، توفي سنة (٣٤٠هـ)، انظر: تاريخ بغداد ١٠/(٣٥٣)، شذرات الذهب (٣٥٨/٢).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن يحي الجرجاني، فقيه أصولي حنفي له كتاب "ترجيح مذهب أبي حنيفة" في فقه الحنفية، توفي سنة (٣٩٧هـ)، انظر: تاريخ بغداد (٤٣٣/٣)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٢٠٢).

(٧) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص فقيه أصولي مفسر حنفي، له "أحكام القرآن" و "شرح مختصر الكرخي" توفي سنة (٣٧٠هـ). انظر: شذرات الذهب (٧١/٣)، وتاج التراجم (ص٦).

الحال الأولى : أن يظهر خطأه ، ففي هذه الحال فلا أثر لمخالفته ويكون رأيه شاذاً لا يعتد به.

الحال الثاني : أن يظهر حجة شرعية : من الكتاب، أو السنة، فهذا خلافه يكون سائغاً ولربما كان الحق معه، ورجع إليه غيره [١].

وقد استدل – رحمه الله تعالى لذلك بدليلين هما :

الدليل الأول : ما روى عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – في تجهيز جيش أسامة حيث إنه أول ما تولى الخلافة أمر بتجهيزه إنفاذاً لما كان قد عزمه النبي ﷺ ، وقد خالفه الصحابة في ذلك وأشاروا عليه بتأجيله إلا أنه أصر على ما رآه وأنفذه، ووافقه بعد ذلك الصحابة – رضي الله عنهم جميعاً –[٢].

الدليل الثاني : عزم أبي بكر الصديق– رضي الله عنه – على قتال مانعي الزكاة، وقد خالفه الصحابة في ذلك ثم رجعوا إلى رأيه واتفقوا معه فيه [٣].

وهذان الدليلان اللذان ذكرهما الشيخ، أولى من استدلال بعض الأصوليين[٤] بمخالفة ابن عباس – رضي الله عنهما – في العول [٥] ، وفي

---

(١) انظر: منهاج السنة (٨/٣٣١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب (١، ٤٠)، وكتاب الاعتصام باب (٢)، وأحمد في مسنده (١/١٩، ٣٦، ٤٨)، وغيرهما.

(٣) قصة إنفاذ أبي بكر – رضي الله عنه – لجيش أسامة رواها الطبري في تاريخه (٣/٢٢٥) من عدى طرق.

(٤) انظر: على سبيل المثال العدة (٤/١١٩) ، كشف الأسرار (٣/٤٥٣).

(٥) المراد بالعول في علم الفرائض دخول النقص على الورثة، ويعبر عنه بعضهم بقوله "زيادة عدد سهام المسألة عن أصلها"، انظر: العذب الفائض في شرح عمدة الفارض (١/١٦٠)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٣٠٣).

العمريتين [١]، وذلك، لأن خلافه - رضي الله عنه - لم تسوغه لـه الجماعة، ولم توافقه عليه، بل ويكاد أن يكون مندثراً.

ثمرة الخلاف

ينبني على الخلاف في هذه المسألة ، الخلاف في مسائل ، منها:

١ - مخالفة ابن عباس - رضي الله عنهما - في حكم العول [٢]: فعلى القول بأن خلاف الواحد والاثنين مؤثر في عدم انعقاد الإجماع؛ لا يمكننا الحكم بوقوعه في هذه المسألة. وعلى القول بأنه لا يؤثر، فإنه يمكننا الحكم بوقوعه والاستدلال به، وعلى القول الثالث فإنه لا يؤثر إلا إذا سوغت لـه الجماعة ذلك [٣].

٢ - مخالفة ابن عباس - رضي الله عنهما - للصحابة - رضي الله عنهم جميعاً- في تحريم ربا الفضل [٤].

فعلى القول بأن خلاف الواحد والاثنين مؤثر في عدم انعقاد الإجماع؛ لا يمكنا الحكم بوقوعه في هذه المسألة، وعلى القول بأنه لا يؤثر؛ فإنه يمكننا الحكم بوقوعه والاستدلال به، وعلى القول الثالث : فإنه لا يؤثر إلا إذا سوغت لـه الجماعة ذلك[٥].

---

(١) العمريتان هما مسألتان مشهورتان في علم الفرائض وهما الأولى زوج وأب وأم، والثانية زوجة وأب وأم. وقد سميتا بذلك؛ لأن أول من قضى فيهما عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انظر: العذب الفائض في شرح عمدة الفارض (١/٥٤- ٥٥).

(٢) خلاف ابن عباس - رضي الله عنهما - في العول أخرجه البيهقي في سننه ٦/٢٥٣)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٦٠)، وقال "صحيح على شرط مسلم".

(٣) انظر: العدة (٤/١١١٩).

(٤) خلاف ابن عباس - رضي الله عنهما - في ربا الفضل أخرجه مسلم في كتاب البيوع (٣/١٢١٧)، وأحمد في مسنده (٥/٢٠٠)، وروي عنه - رضي الله عنه - أنه رجع عن ذلك.

(٥) انظر: العدة (٤/١١٢١).

المبحث الرابع

الإجماع السكوتي

وهو أن يقول أحد المجتهدين أو بعضهم قولاً أو يفعل فعلاً ويشتهر، ويسكت بقية المجتهدين عن إنكاره [١].

وظاهر كلام الشيخ - رحمه الله - في كتابه منهاج السنة: أنه يراه حجة مع اشتراط انتفاء ما يمنع من الإنكار [٢]، ونقل عنه في المسودة [٣]: تقييده بسكوت بقية المجتهدين عن مخالفته حتى ينقضي العصر وعزاه للقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ)[٤].

كما أنه - رحمه الله تعالى - قرر في موضع آخر: أنه من قبيل الحجج الظنية؛ إلا إذا قطع بعدم وجود المخالف [٥].

وبناء على ما تقدم فإنه يظهر لنا أنه يرى أن الإجماع السكوتي حجة ظنية، وهذا هو مذهب الجمهور، من: الحنفية [٦]، والمالكية [٧]، وبعض الشافعية[٨]، وهو مذهب الحنابلة[٩].

---

(١) انظر: العدة (٤/١١٧٠)، (٥/١٥٠٦)، الجدل لابن عقيل (ص٣٥٧).

(٢) انظر: منهاج السنة (٧/٤٦٢).

(٣) انظر: المسودة (ص٣٣٥).

(٤) انظر: العدة (٤/١١٧٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٦٧، ٢٦٨)، (٢٠/١٤).

(٦) انظر: معرفة الحجج الشرعية (ص١٤٨، ١٤٩)، أصول السرخسي (١/٣٠٣، ٣٠٨)، تيسير التحرير (٣/٢٤٦).

(٧) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص٣٣٤)، مختصر ابن الحاجب (ص٥٨).

(٨) انظر: جمع الجوامع (٢/١٨٩ - ١٩١).

(٩) انظر: العدة (٤/١١٧٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٢٣)، والواضح (٥/٢٠١)، أصول ابن مفلح (٢/٤٢٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٤).

المبحث الخامس

إجماع آل البيت

المراد بآل البيت: آل بيت النبي ﷺ، وهم عشيرته – أي قرابته – [١]، وقد أشار الشيخ – رحمه الله تعالى – أن في الاحتجاج بما أجمع عليه علماؤهم دون سائر المجتهدين من غيرهم خلاف [٢]، وظاهر كلامه : أنه لا يراه حجة [٣]، وهو بهذا يوافق جماهير العلماء من كافة المذاهب، من الحنفية [٤]، والمالكية[٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧].

وذهب بعض الأصوليين إلى القول بأنه حجة، واختار ذلك من الحنابلة القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ) [٨].

ولا ريب أن القول بعدم الاحتجاج بإجماع أهل البيت، هو: الذي تؤيده الأدلة الدالة على: أن حجية الإجماع لا تثبت إلا إذا صدر عن كافة مجتهديها، ومجتهدوا آل البيت – رضي الله عنهم – ليسوا إلا بعض مجتهدي الأمة [٩].

---

(١) انظر: زاد المسير في علم التفسير (١٩٨/٦)، تفسير ابن كثير (٤٨٤/٣- ٤٨٨)، فتح القدير للشوكاني (٢٧٨/٤، ٢٧٩).

(٢) انظر: منهاج السنة (١٦٥/٥). واكتفى بالإشارة فقط.

(٣) انظر: منهاج السنة (٣٩٣/٣)، (١٦٥/٥)، (٤٠٧/٧).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٣١٤/١)، فواتح الرحموت (٢٢٨/٢).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٢)، تقريب الوصول (ص٣٤٠).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٥/١)، شرح جمع الجوامع (١٧٩/٢)، البحر المحيط (٤٩٠/٤).

(٧) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٧٧/٣، وما بعدها)، الواضح لابن عقيل (١٨٨/٥، وما بعدها)، المسودة (ص٣٣٣)، أصول ابن مفلح (٤١٦/٢، وما بعدها)، شرح غاية السول (ص٢٥٢، ٢٥٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤١/٢، وما بعدها).

(٨) انظر: المعتمد في أصول الدين (ص١٣)، المسودة (ص٣٣٣)، شرح غاية السول (ص٢٥٣)، وشرح الكوكب المنير (٢٤٣/٢).

(٩) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٧٧/٣، وما بعدها)، الواضح لابن عقيل (١٨٨/٥، وما بعدها)، أصول ابن مفلح (٤١٦/٢، وما بعدها).

الفصل الرابع

القياس

المبحث الأول : حجية القياس .

المبحث الثاني : العلة .

المبحث الأول

حجية القياس

يقرر الشيخ – رحمه الله تعالى – في مواضع عدة من كتابه منهاج السنة: أن القياس حجة شرعية يجب العمل بها [١]، وأن الأصل في أحكام الشريعة ثبوتها على وفق القياس [٢].

وأشار – رحمه الله تعالى – إلى أن لأهل العلم في القياس قولين، هما :

القول الأول : أنه دليل شرعي وهذا هو مذهب جماهيرهم [٣].

القول الثاني : إنكاره وهو مذهب الظاهرية[٤]، والمعتزلة البغداديين[٥]، وبعض أهل الحديث والمتصوفة[٦]، ولم يستطرد في سرد الأدلة والمناقشة في ذلك، وإنما اكتفى بالإشارة لخلافهم في حكم الاحتجاج به بالقياس.

وفي موضع آخر [٧]، أشار – رحمه الله تعالى – إلى أن أكثر المتكلمين يستدلون على القياس بدليل من القرآن وهو قوله – جل ذكره – ﴿هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا

---

(١) انظر: على سبيل المثال منهاج السنة (٢/٤٧٠)، (٣/٤٠١)، (٥/١٠٩)، (٦/٤١١).

(٢) انظر: منهاج السنة ٣/٤٢٧)، مجموع الفتاوى ٢٠/٥٠٤، ٥٠٥)، إعلام الموقعين (٢/٧١).

(٣) انظر: العدة (٤/١٢٧٤- ١٣١٣)، الفقيه والمتفقه (١/٤٤٧، ٤٤٨)، قواطع الأدلة (٤/٩)، الإحكام للآمدي (٤/٥، وما بعدها)، نهاية الوصول (٧/٣٠٥١- ٣٠٥٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢/١١٠- ١١٢).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٧/٣٦٨، وما بعدها)، والمحلى (١/٥٦، وما بعدها).

(٥) انظر: شرح العمد (١/٢٨١)، آراء المعتزلة الأصولية (ص٣٧٣).

(٦) انظر: منهاج السنة (٣/٤٠١)، وهو مذهب بعض الحنابلة. انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٢١٥).

(٧) انظر: منهاج السنة (٥/١٠٩).

أولي الأبصار﴾[١]، وذكر وجه الدلالة منها بقوله : "والاعتبار : أن يعبر منهم إلى أمثالهم، فيعرف أن من فعل كما فعلوا استحق كما استحقوا، ولو كان تعالى قد يسوي بين المتماثلين، وقد لا يسوي، لم يمكن الاعتبار حتى يعلم أن هذا المعين مما يسوي بينه وبين نظيره، وحينئذ فلا يمكن الاعتبار إلا بعد معرفة حكم ذلك المعين، وحينئذ فلا يحتاج إلى الاعتبار" [٢].

وهذه الآية الكريمة استدل بها أكثر القائلين بإثبات القياس [٣].

وأشار الشيخ - رحمه الله تعالى - إلى دليل من أدلة منكري القياس، وهو قولهم: إن الصحابة - رضي الله عنهم - قد نصوا على ترك القياس [٤]، وهذا من أدلة ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) - رحمه الله - التي تمسك بها في إنكاره[٥].

وقد أجاب عن هذا الاستدلال من طريقين [٦]:

الطريق الأولى : أن الصحابة - رضي الله عنهم - ثبت عنهم اعتبار القياس والاستدلال به، وهذا مشهور في فتاويهم وأقضياتهم - رضي الله عنهم -[٧].

---

(١) سورة الحشر، آية(٢).

(٢) منهاج السنة (٥/١٠٩).

(٣) انظر: العدة (٤/١٢٩١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٧٩)، المحصول للرازي (٥/٢٦)، البحر المحيط (٥/٢٢).

(٤) انظر: منهاج السنة (٣/٤١٢).

(٥) انظر: الأحكام لابن حزم (٨/٥٠٧، وما بعدها)، والمحلى (١/٦٠، وما بعدها).

(٦) انظر: منهاج السنة (٣/٤١٢- ٤١٤).

(٧) انظر: الفقيه والمتفقه (١/٤٩٠، وما بعدها)، إعلام الموقعين (١/٢٠٣، وما بعدها).

الطريق الثانية : أن ما روى عنهم من ذم للقياس وترك لـه : إنمـا هـو مخصوص بالقياس الفاسد [١]، وهو المعارض للنص وله أمثلة ، منها:

١ – قياس الذين قالوا: إنما البيـع مثـل الربـا، الـذي ذكـره الله جـل وعلا على سبيل الإنكار بقولـه:_ ﴿ذلك بـأنهم قـالوا إنمـا البيـع مثل الربا﴾[٢].

٢ – قياس إبليس – لعنه الله – الذي عارض بـه أمـر الله – سـبحانه – بالسجود لآدم، والذي ذكره الله في كتابه العزيز، بقوله تعالى : ﴿قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين﴾ [٣].

٣ – قياس المشركين الذين قالوا : أتأكلون ما قتلتم بأيديكم، ولا تأكلون ما قتله الله، وقد أنكر عليهم – سبحانه وتعالى – بقوله : ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم، وإن أطعتموهم إنكم لمشـركون﴾[٤]، وذلك مذكور في سبب نزول هذه الآية الكريمة[٥].

---

(١) القياس الفاسد هو القياس الذي يتوجه عليه القدح بفساد الاعتبار، وفسـاد الاعتبـار هـو الاستدلال بالقياس في مقابلة نص يعارضه ويناقضه. انظـر: الإيضـاح لقـوانين الاصـطلاح (ص١٦١). وانظر: إعلام الموقعين (١/٢٠٣- ٢٥١).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٧٥).

(٣) سورة الأعراف، آية (١٢)، وممن نبه على أن هذا القياس من إبليس من قبيل القياسات فاسـدة الاعتبار الشيخ محمد الأمين الشنيقيطي – رحمه الله – في كتابه أضواء البيان (١/٦٦- ٦٧).

(٤) سورة الأنعام، آية (١٢١).

(٥) انظر: زاد المسير في علم التفسير (٣/٧٩)، تفسير ابن كثير (١/١٧٢)، وانظر: أمثلـة علـى القياس الفاسد في إعلام الموقعين (١/١٣٣).

ثمرة الخلاف في العمل بالقياس

انبنى على الخلاف في الاحتجاج بالقياس: خلاف في مسائل عديدة، منها:

١ – جريان الربا في سائر الأصناف التي لم تذكر في الحديث عن النبي ﷺ[١]، فالجمهور القائلون بالقياس ذهبوا إلى جريانه – أي الربا – في كل ما يشترك مع الأصناف المذكورة في الحديث، والمنكرون للقياس لا يرون جريانه إلا فيما ذكر فقط [٢].

٢ – حكم الكفارة على المرأة المطاوعة في الجماع في نهار رمضان، فالجمهور القائلون بالقياس يوجبونها عليها [٣]، قياساً على الرجل الذي ثبت : إيجابها عليه بالحديث الشريف [٤]، وأما المنكرون للقياس فإنهم لا يوجبونها عليها؛ إذ إنها عندهم خاصة بالرجل لاقتصار النص عليه [٥].

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض القائلين بالقياس خالفوا في هذه المسألة؛ وذهبوا إلى عدم وجوب الكفارة على المرأة في هذه الحال، لا إنكاراً للقياس بل تمسكوا بحجة أخرى، وهي: أن الكفارة لو لزمت المرأة في الحديث المشار إليه؛ لَبيَّن ذلك النبي ﷺ ولما سكت ، لأنه لا يجوز في حقه – ﷺ – تأخير البيان عن وقت الحاجة [٦].

---

(١) كحديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – مرفوعاً "الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى" رواه مسلم رقم (١٢١٠، ١٢١١)، وأبو داود في سننه (٢/٢٢٢، ٢٢٣)، وغيرهما.

(٢) انظر: المحلى (٨/٤٦٧، وما بعدها)، بداية المجتهد (٢/١١٢)، المغني لابن قدامة (٦/٥٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤/٣٧٥).

(٤) الذي أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٨٤)، ومسلم برقم (١١١١).

(٥) انظر: المحلى (٦/١٩٦)، أثر الخلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص٤٨٦).

(٦) وهذا مذهب بعض الشافعية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد. انظر: المغني لابن قدامة (٣/٣٧٥، ٣٧٦)، وانظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص٤٨٦، ٤٨٧).

المبحث الثاني

العلة

المطلب الأول : الخلاف في تعليل الأحكام .

المطلب الثاني : أنواع الاجتهاد في العلة .

المطلب الثالث : الدور في جزء العلة

المطلب الأول : الخلاف في تعليل الأحكام

كما مر معنا – في أكثر من مناسبة – أن من استمدادات علم أصول الفقه: علم العقيدة، أو ما يسمى بعلم الكلام؛ وتبعاً لذلك انبنى كثير من الخلاف في مسائل من أصول الفقه على الخلاف العقدي المقرر هناك. ومن الأمثلة على هذا: مسألتنا هذه ، وهي تعليل الأحكام الشرعية، وقد اختلف فيها الأصوليون تبعاً لخلافهم في تعليل أفعال الباري – سبحانه وتعالى –.

وقد عرض الشيخ – رحمه الله تعالى – للخلاف في هذه المسألة في عدة مواضع من كتابه منهاج السنة[1].

عرض أقوال العلماء في هذه المسألة :

ذكر الشيخ – رحمه الله تعالى – أن العلماء من كافة المذاهب والفرق اختلفوا في تعليل أحكام الله – سبحانه وتعالى –، ولهم في ذلك قولان [2]، وهما:

القول الأول :

أن أفعال الله – سبحانه وتعالى – لا تعلل؛ وبناء على هذا فحكمته – تعالى – ترجع إلى علمه بأفعال العباد وإيقاعها على الوجه الذي أراده منهم على حد ما قرروه فهم يؤولون الحكمة الإلهية: بالعلم والقدر والإرادة، ونفوا ورود لام التعليل في القرآن الكريم، وسموها لام العاقبة، وقد نسب هذا القول

---

(١) انظر: منهاج السنة ١/١٤١- ١٤٣، ٤٢٥، ٤٥٥)، (٢/٣١٥)، (٣/١٣، ١٤، ٣٢)، (٥/٣٦١).

(٢) انظر: منهاج السنة (١/١٤١، وما بعدها).

إلى الجهم بن صفوان (ت١٢٨هـ)[١]، ومن تبعه من الأشاعرة[٢]،غيرهم، ومن وافقهم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد[٣]، ونفاة القياس[٤].

وبعد أن قرر قولهم نبه – رحمه الله – أن من القائلين بهذا القول، من المشتغلين بأصول الفقه من أتباع المذاهب الفقهية من يخالفه في مواضع أخرى[٥]، ولعل مراده بتلك المواضع : مجال الأحكام الشرعية العملية، كما صرح بذلك في نفس كتابه منهاج السنة [٦].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أمران، هما :

الأمر الأول : أن طوائف من المنكرين للتعليل في الأصل – أي تعليل أحكام الله سبحانه وتعالى –، كالأشاعرة ومن وافقهم، إذا تكلموا في مجال الأحكام الشرعية العملية، فإنهم يسلكون عدة مسالك لئلا يلزموا بما قرروه في أصل الاعتقاد، ومن تلك المسالك:

١ – أنهم يعرفون العلة: بأنها أمارة للحكم ومعرف له وعلامة عليه، وهذا سلكه معظمهم في الجملة، كما يظهر من استقراء تعاريفهم للعلة[٧].

---

(١) هو الجهم بن صفوان أبو محرز السمرقندي أو الترمذي، تلميذ الجعد بن درهم، إليه تنسب الجهمية، قتل سنة (١٢٨هـ). انظر: البداية والنهاية (٢٢١/١٣)، سير أعلام النبلاء (٢٥٠/٥)، الملل والنحل (٨٦/١).

(٢) انظر: الملل والنحل (٩٦/١، وما بعدها).

(٣) انظر: منهاج السنة (١٤٢/١)، المحصول للرازي (١٢٧/٥)، شرح الكوكب المنير (٣١٢/١).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٥٤٦/٨)، والمحلى (٤/١، ٥٦).

(٥) انظر: منهاج السنة (١٤٢/١-١٤٣)، شرح العقيدة الأصفهانية (ص٢٦١).

(٦) انظر: منهاج السنة (٤٥٥/١).

(٧) انظر: على سبيل المثال المحصول (١٣٥/٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٤٣/٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٦٦٨/٢).

٢ – يؤولون ما دل من الأدلة الشرعية على التعليل بقولهم: إنما تدل على إثبات التعليل تفضلاً وإحساناً [١].

الأمر الثاني : أن من نفاة التعليل طوائف – على رأسهم نفاة القياس – من يطرد ذلك حتى في الأحكام الشرعية العملية، وهؤلاء لم يقعوا فيما وقع فيه المشار إليهم في الأمر الأول عندما تكلموا في الفقه وأصوله.

القول الثاني : أن أفعال الله – سبحانه وتعالى – معللة ، وهذا قول جمهور المسلمين، من أهل السنة[٢]، والكرامية، والمعتزلة [٣]، وغيرهم. وفي الحقيقة أن أصحاب هذا القول قد انقسموا قسمين:

القسم الأول :

ذهبوا إلى أن أفعال الله – سبحانه وتعالى – تكون لعلة ولحكمة يفعل لأجلها – جل وعلا – وهذا هو مذهب أهل السنة [٤]، ويقررون أن العلة لا تكون موجبة للحكم إلا بجعل الشارع لهذا كذلك.

القسم الثاني :

أنه يجب عليه – تعالى – فعل الأصلح ، وهذا هو مذهب المعتزلة [٥]، ولا أطيل في تفصيل مذهبهم هنا؛ لخروجه عن موضوع البحث.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦٨/٣)، وانظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص٢٧٢- ٢٧٤، ٢٨٦).

(٢) انظر: منهاج السنة (١٤١/١)، مجموعة الرسائل والمسائل ابن تيمية (٣٣٢/٥- ٣٤٦)، شرح الكوكب المنير (٣١٢/١)، الفصول في الأصول (ص٥٦)، وهو اختيار الغزالي في شفاء الغليل (ص٢٠٤)

(٣) انظر: شرح العمد (٥٥/٢)، آراء المعتزلة الأصولية (ص١١١، وما بعدها).

(٤) انظر: منهاج السنة (١٤٣/١، ١٤٤).

(٥) انظر: العمد (٥٥/٢)، انظر: آراء المعتزلة الأصولية (ص١١١، وما بعدها).

مذهب الحنابلة في هذه المسألة :

للحنابلة في هذه المسألة قولان :

القول الأول: وافقوا فيه القائلين بنفي التعليل لأفعاله – سبحانه وتعالى– وهذا هو مذهب جمهورهم.

القول الثاني : وافقوا فيه المثبتين للتعليل، وهو اختيار محققيهم كالشيخ، وتليمذه ابن القيم (ت٧٥١هـ)، وابن قاضي الجبل (ت٧٧١هـ)[١]، وغيرهم[٢].

الأدلة والمناقشة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

ذكر – رحمه الله – لأصحاب القول الأول النافين لتعليل أفعال الله – سبحانه – ثلاثة أدلة[٣]، هي :

١ – أن القول بالتعليل مستلزم للتسلسل، وذلك لأنه إذا فعل لعلة، فتلك العلة حادثة؛ فتكون مفتقرة لعلة غيرها؛ لأنه يجب أن يكون لكل حادث علة، والقول في حدوث العلة كالقول في حدوث المعلول؛ وذلك مستلزم للتسلسل وهو باطل، وما لزم منه الباطل، فهو باطل مثله.

٢ – من كان لا يفعل إلا لعلة فإنه يكون مستكملاً بها، والمستكمل بغيره ناقص، والله – سبحانه وتعالى – منزه عن النقص.

---

(١) هو: أحمد بن الحسن بن عبد الله المعروف بابن قاضي الجبل من علماء الحنابلة، وأحد تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة (٧٧١هـ) له من المؤلفات: "الفائق" في أصول الفقه. انظر: المنهج الأحمد (١٦٢/٢)، المقصد الأرشد (٩٢/١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣١٢/١، ٣١٣).

(٣) انظر: منهاج السنة (١٤٤/١، وما بعدها)، مجموعة الرسائل والمسائل (٢٨٥/٢، وما بعدها).

٣ – العلة التي فعل لأجلها، لا بد لها من حالين:

الحال الأولى : أن يكون وجودها وعدمها سواء .

والحال الثانية : أن يكون وجودها أولى من عدمها .

فبالنسبة للحالة الأولى : فإنه يمتنع أن يكون علة؛ إذ لا أثر لها إذن. وأما بالنسبة للحالة الثانية: فإما أن تكون منفصلة عنه، وإما أن تكون قائمة به. فإن كانت منفصلة عنه؛ لزم أن يكون مستكملاً بغيره، وهذا محال في حقه تعالى ، وإن كانت قائمة به فإن ذلك يستلزم كونه محلاً للحوادث، وهذا ظاهر البطلان.

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

لم يستطرد الشيخ – رحمه الله تعالى – في الاستدلال لأصحاب هذا القول، وسأذكر ما استدل به على مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات تعليل أفعاله جل وعلا . وأما ما استدل به المعتزلة مما بني على أصولهم فلا حاجة لنا في ذكره هنا؛ إذ إنه سيبعد بنا عن موضوع أصول الفقه[١].

وقد ذكر الشيخ – رحمه الله تعالى – في مواضع أخرى من كتبه أن لأهل السنة المثبتين لتعليل أحكامه – سبحانه وتعالى – أدلة [٢]، منها:

---

(١) انظر: في أدلتهم المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص٢٧٥)، وآراء المعتزلة الأصولية (ص١١١، وما بعدها).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٨/٨، ٨٨- ٩٣، ٣٧٧، ٣٧٩)، وانظر: أيضاً ما ذكره ابن القيم في شفاء العليل (ص١٩٠ ، وما بعدها). إعلام الموقعين (١٩٦/١ ، وما بعدها)، والسفاريني في لوامع الأنوار (٣٢٩/١)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/١ ، وما بعدها). وانظر: أيضاً ما ذكره الإمام الرازي في المحصول (١٧٣/٥ ، وما بعدها).

١ – قولـــه – جل ذكره – : ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً ﴾ [١]، حيث نزه أفعاله – جل وعلا – عن العبث .

٢ – قولـــه تعالى : ﴿ أيحسب الإنسان أن يترك سدى ﴾ [٢]، حيث إن هـــذا استفهام إنكاري على من ظن أن الله – سبحانه وتعالى – يترك الإنسان سدى، أي : مهملاً دون أمر أو نهي أو جزاء [٣].

٣ – ما ورد في النصوص من الأحكام المعللة بحروف التعليل، وما ورد أيضاً من تنبيه على وجوه الحكم التي شرعت لأجلها تلك الأحكام ، ومـــن الأمثلة على ذلك:

أ – قولـــه تعالى : ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه﴾ [٤]، حيث ذكر الله – ســـبحانه وتعـــالى – الحكم معللاً بلام التعليل الصريحة.

ب – قولـــه تعالى : ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إســـرائيل ...﴾ [٥]، حيث ذكر –جل شأنه– الحكم معللاً بقوله ﴿من أجل﴾ "ومن" صـــريحة في التعليل.

ج– قولـــه تعالى : ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾[٦]، حيـــث ذكر – جل شأنه – الحكم معللاً بـــ "كي" وهي صريحة في التعليل أيضاً[٧].

---

(١) سورة المؤمنون، آية (١١٥).

(٢) سورة القيامة آية (٣٦).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٤٥٣).

(٤) سورة البقرة، آية (١٤٣) .

(٥) سورة المائدة، آية (٣٢) .

(٦) سورة الحشر، آية (٧) .

(٧) وانظر: المزيد من الأدلة في "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعـــة" (ص٢٠٥ ، ومـــا بعدها).

المناقشة والترجيح :

يناقش ما استدل به أصحاب القول الأول : الذين ينفون التعليل بما يلي:

أولاً قولهم : إن القول بإثبات التعليل يفضي إلى التسلسل، يجاب عنه: بأن الصحيح عند أهل السنة وأئمة الحديث إثبات التسلسل في الماضي والمستقبل وهو عندهم ثلاثة أنواع: ممتنع وواجب وممكن:

فالممتنع هو: التسلسل في المؤثرين بحيث يكون هناك مؤثرون كل واحد منهم استفاد التأثير ممن قبله لا إلى غاية، فهذا ممتنع وظاهر البطلان، وهو عين قول الفلاسفة ومن وافقهم بقدم العالم.

وأما الواجب : فهو دوام أفعال الرب – جل وعلا – في الأبد – أي المستقبل – كما دل على ذلك الشرع المطهر (كالجنة والنار وغيرهما).

وأما الممكن : فهو التسلسل في مفعولاته سبحانه في الماضي فإنه لم يزل حياً قادراً مريداً متكلماً، وكل ذلك من لوازم ذاته – سبحانه وتعالى – والفعل ممكن له بموجب هذه الصفات؛ ولا يلزم منه أنه لم يزل الخلق معه، فإنه سبحانه متقدم على كل فرد من مخلوقاته تقدماً لا أول له، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن...﴾[1]، وأما مخلوقاته – سبحانه – فلكل واحد منها أول.

وقد استطرد الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة في بحث التسلسل في نحو مائتين وسبعين صفحة [2].

---

(١) سورة الحديد آية (٣).

(٢) انظر: منهاج السنة (١/١٤٨- ٤٢٠). وانظر: في بحث التسلسل، درء تعارض العقل والنقل (١/٣٢٠- ٣٢١، ٣٥٢)، (٣/٢٨٩- ٢٩٣)، (٨/١٢١، ١٥٧- ١٦٢)، شرح العقيدة الطحاوية (ص٨٥- ٨٧).

ثانياً : قولهم : "إن من كان لا يفعل إلا لعلة؛ فإنه يكون مستكملاً بها..."، يجاب عنه: أن الممتنع في الحقيقة أن يكون الرب – جل وعلا – مفتقراً إلى غيره، أو يكون – تعالى – ناقصاً في الأزل عن كمال يمكن وجوده في الأزل، كالحياة والعلم. ولكن إذا كان – سبحانه وتعالى – هو القادر والفاعل لكل شيء؛ لم يكن محتاجاً إلى غيره بوجه من الوجوه، وعليه فإن العلل إنما هي معقولة مقدورة له سبحانه ومرادة له. والحوادث لا يمكن أن توجد إلا متعاقبة ولا يكون عدمها في الأزل نقصاً[1].

ثالثاً : قولهم : "إن العلة إن كانت قائمة به لزم منه كونه – تعالى – محلاً للحوادث....".

يجاب عنه بما يلي :

١ – أنه أريد به إلزام المعتزلة ومن وافقهم الذين ينكرون صفات الله وأفعاله، وأنكروا أن يقوم بذات الله – سبحانه وتعالى – صفة أو فعل، وعبروا عن ذلك بأنه لا تقوم به الأعراض والحوادث. وقد نبه على ذلك الشيخ – رحمه الله – [2].

فبناءً على هذا؛ لا يمكن أن يستدل بهذا الدليل على المثبتين لصفاته – تعالى– وأفعاله.

٢ – أجاب الشيخ – رحمه الله تعالى – على ذلك بجواب طويل: قرر فيه مذهب أهل السنة والجماعة وبين فيه فساد ما ذهب إليه المعتزلة، ومن وافقهم فقال : " قال المثبتون لذلك وللتعليل: نحن نقول لمن أنكر ذلك من المعتزلة

---

(١) انظر: منهاج السنة (١/٤٢٠، ٤٢١).

(٢) انظر: منهاج السنة (١/١٤٥، ٤٢٣، ٤٢٥).

والشيعة ونحوهم: أنتم تقولون إن الرب كان معطلاً في الأزل لا يتكلم ولا يفعل شيئاً، ثم أحدث الكلام والفعل بلا سبب حادث أصلاً، فلزم ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر بلا مرجح، وبهذا استطالت عليكم الفلاسفة وخالفتهم[1] أئمة أهل الملل وأئمة الفلاسفة في ذلك، وظننتم أنكم أقمتم الدليل على حدوث العالم بهذا، حيث ظننتم أن ما لا يخلو عن نوع الحوادث يكون حادثاً لامتناع حوادث لا نهاية لها.

وهذا الأصل ليس معكم به كتاب ولا سنة ولا أثر عن الصحابة والتابعين، بل الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة والقرابة وأتباعهم بخلاف ذلك، والنص والعقل دلّ على أن كل ما سوى الله تعالى مخلوق حادث كائن بعد أن لم يكن، ولكن لا يلزم من حدوث كل فردٍ فردٍ مع كون الحوادث متعاقبة حدوث النوع، فلا يلزم من ذلك أنه لم يزل الفاعل المتكلم معطلاً عن الفعل والكلام، ثم حدث ذلك بلا سبب، كما لم يلزم مثل ذلك في المستقبل، فإن كل فردٍ فردٍ من المستقبلات المنقضية فان، وليس النوع فانياً. كما قال تعالى: ﴿أكلها دائم وظلها﴾[2]، وقال: ﴿إنّ هذا لرزقنا ما له من نفاد﴾ [3]، فالدائم الذي لا ينفذ – أي لا ينقضي – هو النوع، وإلا فكل فردٍ من أفراده نافد منقض ليس بدائم.

وذلك أن الحكم الذي توصف به الأفراد إذا كان لمعنى موجود في الجملة وصفت به الجملة، مثل وصف كل فرد بوجود أو إمكان أو بعدم، فإنه

---

(١) كذا في كتاب منهاج السنة (٤٢٥/١)، ولعلها "وخالفتم"؛ يستقيم الكلام.

(٢) سورة الرعد آية (٣٥).

(٣) سورة ص آية (٥٤).

يستلزم وصف الجملة بالوجود والإمكان والعدم، لأن طبيعة الجميع هي طبيعة كل واحدٍ واحدٍ، وليس المجموع إلا الآحاد الممكنة أو الموجودة أو المعدومة.

وأما إذا كان ما وصف به الأفراد لا يكون صفة للجملة، لم يلزم أن يكون حكم الجملة حكم الأفراد، كما في أجزاء البيت والإنسان والشجرة، فإنه ليس كل منها بيتاً ولا إنساناً ولا شجرة، وأجزاء الطويل والعريض والدائم والممتد، لا يلزم أن يكون كل منها طويلاً وعريضاً ودائماً وممتداً.

وكذلك إذا وصف كل واحدٍ واحدٍ من المتعاقبات بفناء أو حدوث، لم يلزم أن يكون النوع منقطعاً أو حادثاً، بعد أن لم يكن، لأن حدوثه معناه أنه وجد بعد إن لم يكن، كما أن فناءه معناه أنه عدم بعد وجوده. وكونه عدم بعد وجوده. أو وجد بعد عدمه، أمر يرجع إلى وجوده وعدمه، لا إلى نفس الطبيعة الثابتة للمجموع، كما في الأفراد الموجودة أو المعدومة أو الممكنة، فليس إذا كان هذا المعين لا يدوم، يلزم أن يكون نوعه لا يدوم؛ لأن الدوام تعاقب الأفراد، وهذا أمر يختص به المجموع لا يوصف به الواحد، وإذا حصل للمجموع بالاجتماع حكم يخالف به حكم الأفراد، لم يجب مساواة المجموع للأفراد في أحكامه.

وبالجملة فما يوصف به الأفراد قد توصف به الجملة وقد لا توصف به، فلا يلزم من حدوث الفرد حدوث النوع، إلا إذا ثبت أن هذه الجملة موصوفة بصفة هذه الأفراد.

وضابط ذلك أنه إن كان بانضمام هذا الفرد إلى هذا الفرد يتغير ذلك الحكم الذي لذلك الفرد، لم يكن حكم المجموع حكم الأفراد، وإن لم يتغير ذلك الحكم الذي لذلك الفرد، كان حكم المجموع حكم أفراده.

مثال الأول : أنا إذا ضممنا هذا الجزء إلى هذا الجزء، صار المجموع أكثر وأطول وأعظم من كل فرد ، فلا يكون في مثل هذا حكم المجموع[١] حكم الأفراد. فإذا قيل: إن هذا اليوم طويل، لم يلزم أن يكون جزؤه طويلاً. وكذلك إذا قيل: هذا الشخص أو الجسم طويل أو ممتد، أو قيل : إن هذه الصلاة طويلة، أو قيل: إن هذا النعيم دائم؛ لم يلزم أن يكون كل جزء منه دائماً. قال الله تعالى : ﴿أكلها دائم وظلها﴾[٢]، وليس كل جزء من أجزاء الأكل دائماً. وكذلك في الحديث الصحيح قوله ﷺ : "أحب العمل إلى الله أدومه" [٣]. وقول عائشة رضي الله عنها [٤]: وكان عمله ديمة. فإذا كان عمل المرء دائماً، لم يلزم أن يكون كل جزء منه دائماً.

وكذلك إذا قيل : هذا المجموع عُشْر أوقية[٥] أو نش[٦] أو إستار[٧]، لم يلزم أن يكون كل جزء من أجزائه عُشْر أوقية ولا نشا ولا إستاراً، لأن المجموع حصل بانضمام الأجزاء بعضها إلى بعض، والاجتماع ليس موجوداً للأفراد.

---

(١) كذا في منهاج السنة (٤٢٨/١)، والمراد : "لا يكون حكم الأفراد مثل حكم المجموع".

(٢) سورة الرعد آية (٣٥).

(٣) رواه بمعناه مسلم (٥٤٠- ٥٤١)، والإمام أحمد (٥١/٦) .

(٤) رواه البخاري (٩٨/٨)، مسلم (٥٤١/١)، أحمد (٤٣/٦، ٥٥).

(٥) الأوقية: معيار للوزن، تجمع على أواق ويختلف مقدارها باختلاف الزمان والمكان. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٧٧).

(٦) النش: وحدة عد معناها النصف، أو هو نصف الأوقية. انظر: القاموس المحيط (ص٧٨٣).

(٧) الإستار: معيار للوزن، وهو اسم معرب. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٣٦).

وهذا بخلاف ما إذا قيل كل جزء من الأجزاء معدوم أو موجود أو ممكن أو واجب أو ممتنع، فإنه يجب في المجموع أن يكون معدوماً أو موجوداً أو ممكناً أو واجباً أو ممتنعاً، وكذلك إذا قلت: كل واحد من الزنج أسود، (فإنه يجب أن يكون معدوماً أو موجوداً أو ممكناً أو واجباً أو ممتنعاً، وكذلك إذا قلت: كل واحد من الزنج أسود)[1]، فإنه يجب أن يكون المجموع سوداً، لأن اقتران الموجود بالموجود لا يخرجه عن كونه موجوداً، واقتران المعدوم بالمعدوم لا يخرجه عن العدم، واقتران الممكن لذاته والممتنع لذاته بنظيره لا يخرجه عن كونه ممكناً لذاته وممتنعاً لذاته بخلاف ما لا يكون ممتنعاً لذاته إلا إذا انفرد وهو بالاقتران يصير ممكناً، كالعلم مع الحياة، فإنه وحده ممتنع ومع الحياة ممكن. وكذلك أحد الضدين هو وحده ممكن ومع الآخر ممتنع اجتماعهما، فالمتلازمان يمتنع انفراد أحدهما، والمتضادان يمتنع اجتماعهما.

وبهذا يتبين الفرق بين دوام الآثار الحادثة الفانية واتصالها، وبين وجود علل ومعلولات ممكنة لا نهاية لها. فإن من الناس من سوى بين القسمين في الامتناع، كما يقوله كثير من أهل الكلام، ومن الناس من توهم أن التأثير واحد في الإمكان والامتناع، ثم لم يتبين له امتناع علل ومعلولات لا تتناهى، وظن أن هذا موضع مشكل لا يقوم على

---

(١) كذا في منهاج السنة (١/٤٣٠)، ويظهر أن ما بين القوسين جملة مكررة زائدة؛ إذ إن الكلام يستقيم بحذفها.

امتناعه حجة، وإن لم يكن قولاً لأحد، كما ذكر ذلك/ الآمدي في "رموز الكنوز"[١]، والأبهري[٢]، ومن اتبعهما.

والفرق بين النوعين حاصل، فإن الحادث المعين إذا ضم إلى الحادث المعين، حصل من الدوام والامتداد وبقاء النوع ما لم يكن حاصلاً للأفراد، فإذا كان المجموع طويلاً ومديداً ودائماً وكثيراً وعظيماً، لم يلزم أن يكون كل فرد طويلاً ومديداً ودائماً وكثيراً وعظيماً. وأما العلل والمعلولات المتسلسلة فكل منهما ممكن، وبانضمامه إلى الآخر لا يخرج عن الإمكان، وكل منهما معدوم، وبانضمامه إلى الآخر لا يخرج عن العدم. فاجتماع المعدومات الممكنة لا يجعلها موجودة، بل ما فيها من الافتقار إلى الفاعل حاصل عند اجتماعها أعظم من حصوله عند افتراقها"[٣].

---

(١) "رموز الكنوز" كتاب للآمدي في علم الكلام، اختصره من كتابه "أبكار الأفكار". انظر: كشف الظنون (٦٨٢/٢). والكتابان لم يطبعا.

(٢) هو: أثير الدين المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري السمرقندي، فقيه، أصولي، شافعي، توفي سنة (٦٦٣هـ)، وقيل في نحو سنة (٧٠٠هـ)، له من المصنفات: "هداية الحكمة"، و "تنزيل الأفكار" في المنطق والفلسفة والإلهيات، و "إيساغوجي" في علم المنطق، و "المغني"، و "القوادح الجلية" في علم الجدل، وغيرها. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٠/٨، ٣٨١، ١٣٣/١٠)، كشف الظنون (٢١١/١، ٣٩٩)، مقدمة تحقيق كتاب "القوادح الجلية" للمترجم له، من ضمن رسالة لنيل درجة الدكتوراه تقدمت بها الدكتورة شريفة بنت علي الحوشان لكلية الآداب بالرياض التابعة للرئاسة العامة لتعليم البنات سنة ١٤١٩هـ بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي بن عبد العزيز العميريني (١١٣/١- ١٢٨).

(٣) منهاج السنة (٤٢٥/١- ٤٣١).

الترجيح :

مما سبق يظهر أن القول الراجح -والله أعلم- هو: أن أفعال -الله- -سبحانه وتعالى- وأحكامه معللة، والقول بإثبات ذلك يستلزم القول بإثبات التعليل في الأحكام الشرعية العملية .

ثمرة الخلاف :

لعل أبرز ثمرة من ثمار هذا الخلاف : الخلاف في الاحتجاج بالقياس كدليل شرعي مثبت للأحكام الشرعية.

فالنافون للتعليل في أفعاله وأحكامه سبحانه وتعالى لا يقولون بالقياس، لانعدام ركنه الأصيل – العلة – والمثبتون للتعليل في ذلك يقول بالقياس ويحتجون به.

المطلب الثاني : أنواع الاجتهاد في العلة

للاجتهاد في العلة ثلاثة أنواع، وهي : الاجتهاد في تحقيق المناط[١]، والاجتهاد في تنقيحه، والاجتهاد في تخريجه [٢].

وقد أشار الشيخ – رحمه الله تعالى – إلى هذه الأنواع على النحو التالي:

أولاً : تحقيق المناط :

وعرفه بقوله : "وهو أن: ينص الله على تعليق الحكم بمعنى عام كلي، فينظر في ثبوته في آحاد الصور أو أنواع ذلك العام " [٣].

---

(١) المراد بالمناط هنا محل تعليق الحكم، أي العلة. انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٣٤). روضة الناظر (ص١٤٦).

(٢) انظر: روضة الناظر (ص١٤٦، ١٤٧).

(٣) منهاج السنة (٢/٤٧٤)، وانظر: درء تعارض العقل والنقل ١٠/(١٧٢)، الرد على المنطقيين (ص٥٣).

و ذكر أنه بهذا المعنى لا خلاف بين المسلمين فيه [١]، وفي الحقيقة: أن هذا الذي ذكره - رحمه الله تعالى - هو نوع من نوعي تحقيق المناط؛ وهو الذي لم ينازع في العمل به أحد من المسلمين [٢].

وأما النوع الثاني من تحقيق المناط فهو ما عرفه ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) بقوله : "ما عرف علة الحكم فيه بنص، أو إجماع: فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده" [٣]، وذكر أن هذا هو الذي يمكن أن نسميه قياساً، وأما النوع الأول فلا يمكن تسميته قياساً؛ لكونه مجمعاً عليه، والقياس مختلف فيه[٤]، وفي الحقيقة يمكن أن يقال: إن هذا من قبيل الاختلاف في المسميات أو الاصطلاحات، ولا يخفى أنه لا مشاحة في الاصطلاح؛ إذا علم المراد.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا : أن شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - قد أشار في مواضع من كتبه الأخرى أن النوع الأول يرجع إلى دلالة العام، أو ما أسماه بالقياس الشمولي [٥].

وذكر - رحمه الله تعالى - أمثلة لهذا النوع [٦]: كالنظر في الأيمان المتنازع فيها : من حلف بالطلاق أو العتق، هل هي داخلة في الإيمان التي يجب في

---

(١) انظر: منهاج السنة (٢/٤٧٤)، (٦/١٤٠)، الاستقامة (١/٧)، درء تعارض العقل والنقل (٧/٣٣٦- ٣٣٧)، الرد على المنطقيين (ص٥٤).

(٢) انظر: روضة الناظر (ص١٤٦).

(٣) روضة الناظر (ص١٤٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: على سبيل المثال درء تعارض العقل والنقل (٧/٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٣)، الرد على المنطقيين (ص٥٣، ٥٤). وانظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٣٠٣).

(٦) انظر: منهاج السنة (٢/٤٧٤، ٤٧٥)، (٦/٤١٢)، الاستقامة (١/٦٩).

الحنث فيها الكفارة؟ أم يلزم الحالف فيها حال الحنث مقتضى حلفه من طلاق وعتق ونحوهما؟[١].

ثانياً : تنقيح المناط :

واكتفى في كتابه منهاج السنة بالإشارة إليه فقط، وقد عرفه في كتابه درء تعارض العقل والنقل بقوله: "أن يكون الشارع قد نص على الحكم في عين معينة، وقد علم بالنص والإجماع أن الحكم لا يختص بها، بل يتناولها وغيرها؛ فيحتاج أن ينقح مناط الحكم، أي يميز الوصف الذي تعلق به ذلك الحكم، بحيث لا يزاد عليه ولا ينقص" [٢]، وهذا موافق لتعاريف سائر الأصوليين من كافة المذاهب[٣].

ومثال تنقيح المناط:[٤] قصة الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ وقال : هلكت يا رسول الله، فقال له ﷺ : "وما أهلكك" ، فقال وقعت على أمرأتي في رمضان، فأمره ﷺ بالكفارة [٥].ففي هذه الواقعة عدة أوصاف منها: كون السائل أعرابياً، وكونه جاء ينتف شعره ويضرب صدره – كما في بعض

---

(١) انظر: مزيداً من الأمثلة والتفصيل فيها في الموافقات للإمام الشاطبي (٤٧/٤ ، وما بعدها). وله بحث نفيس في تحقيق المناط وقد قسمه قسمين عام وخاص، فالعام موافق لما قرره الشيخ هنا، وأما الخاص فعرفه بقوله "نظر في كل مكلف بالنسبة، إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية" انظر: الموافقات (٥٠/٤- ٥١).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٣٣٨/٧. وانظر: شرح مختصر الروضة (٢٣٧/٣).

(٣) انظر: المستصفى ٢٣١/٢)، شفاء الغليل (ص٤١٢)، تيسير التحرير (٤٣٦/٤)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٣٤).

(٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٣٣٨/٧)، شفاء الغليل للغزالي (ص٤١٣)، الموافقات للشاطبي (٥٠/٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٤١/٤- ١٤٩)، ومسلم (١٣٩/٣)، وأبو داود برقم (٢٣٩٠)، وأحمد(٢٠٨/٢، ٢٤١)، وغيرهم، انظر: إرواء الغليل (٨٣/٤).

الروايات- وكونه واقع امرأته ، وكون الوقاع في شهر رمضان ، فيقوم المجتهد بتنقيح هذه الأوصاف : حتى يميز منها ما هو معتبر لترتيب الحكم عليه، وما هو ملغي لا أثر له .

ثالثاً : تخريج المناط :

ويعرفه الأصوليون بأنه: النظر في تعرف علة الحكم بطريق الاستنباط [١].

ولم أجد للشيخ – رحمه الله تعالى – تعريفاً لتخريج المناط؛ ولكنه نعته في كتابه درء تعارض العقل والنقل بأنه هو القياس المحض [٢].

ومثال هذا النوع من أنواع الاجتهاد في العلة – تخريج المناط – قوله ﷺ : "الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل... " [٣].

فيقوم المجتهد بالبحث عن علة جريان الربا في هذه الأصناف ويستخرجها. والفرق بين هذا النوع والنوع الذي قبله: أن النص في هذا النوع لم يتطرق للعلة؛ لذلك المجتهد يسلك عدة طرق[٤] ليستخرجها. وأما النوع الذي قبله (تنقيح المناط) فالعلة – أو ما يسمى بالوصف – تكون

---

(١) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٣٥)، روضة الناظر (ص١٤٧)، شرح مختصر الروضة (٢٤٢/٣).

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٣٤٠/٧). وانظر: أصول ابن مفلح (١٣٠٠/٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص١٥٩)، هامش (٤).

(٤) تسمى مسالك العلة، انظر: شفاء الغليل للغزالي (ص٢٣، وما بعدها)، شرح الكوكب المنير (١١٥/٤، وما بعدها).

مذكورة في النص لكن مع غيرها، فيقوم المجتهد بتنقيحها من بين تلك الأوصاف المذكورة[١].

تنبيه :

ذكر الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة:[٢] أن كلاً من تنقيح المناط، وتخريجه حصل فيهما النزاع بين أهل العلم؛ وذلك لأن كلاً منهما هو القياس في الحقيقة، وبعبارة أدق، نقول :

١ – تخريج المناط: طريق من طرق استخراج العلة التي رتب عليها الحكم، ولا ريب أن منكري القياس أصلاً ينازعون في تعليل الأحكام – كما ذكرناه في موضعه من هذا البحث.

٢ – وتنقيح المناط : هو في الحقيقة : القياس[٣].

المطلب الثالث : الدور في جزء العلة

أشار – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة [٤] إشارة سريعة إلى أن الدور في جزء العلة مبطل لها؛ كالدور في نفس العلة؛ وذلك لأن حكم جزء المقتضي كحكم المقتضي نفسه.

والمراد بالدور في المقتضي: أن يتوقف ثبوته على ثبوت المانع، وأن يتوقف ثبوت المانع على ثبوت المقتضي.

---

(١) هذا مقرر في كافة كتب أصول الفقه التي تحدثت عن أضرب الاجتهاد في العلة، انظر: على سبيل المثال كلام الإمام الشاطبي في الموافقات (٤/٤٩- ٥٠).

(٢) انظر: منهاج السنة (٢/٤٧٥).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (٣/١٣٠٠).

(٤) انظر: منهاج السنة (٣/٣٢٣)، الفتاوى الكبرى (٣/٢٨٥).

والمراد بالدور في جزء العلة: أن يكون ثبوت مقتضي ذلك الجزء (وهو الحكم) متوقفاً على ثبوت علة أخرى، أو جزء علة أخرى.[١]

ونظراً لكون الدور في العلة أو في جزئها مبطلاً لها؛ لم يلزم الأصوليون المستدل الذي يعترض على ما يعلل به بالنقض:[٢] أن يبين ثبوت المانع في صورة النقض؛ لأن ذلك يلزم منه: ثبوت المقتضي وثبوت المقتضي يلزم منه ثبوت المانع وهذا مفض إلى الدور، وبعبارة أخرى يقال يلزم من ذلك أنه! إذا ثبت المقتضي يثبت المانع، وإذا ثبت المانع يثبت المقتضي وهكذا[٣].

وقد ذكر الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة مثالاً للدور في جزء العلة، ضمن إيراده لدليل التمانع [٤]؛ إذ قال فيه: "... وأما الخالقان فإنه لابد أن تكون إرادة كل منهما من لوازم نفسه، أو تكون نفسه مستقلة بإرادته. وحينئذ لا تكون إرادته موقوفة على شرط إرادة غيره، فإنها إذا توقفت على ذلك لم يكن مستقلاً بالإرادة، ولا كانت من لوازم نفسه، لأنه إذا كان هكذا لا يريد ولا يفعل إلا مع إرادة الآخر وفعله؛ كانت إرادة كل منهما وفعله جزءاً من المقتضي لكون الآخر مريداً فاعلاً، وهذا دور في جزء العلة، والدور في جزء المقتضي ممتنع، كالدور في نفس المقتضي".[٥]

---

(١) المصدر السابق (٣/٣٢٢، ٣٢٣).

(٢) النقض هو: أن توجد العلة ويتخلف الحكم. انظر: الإحكام للآمدي (٤/١١٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٠٠).

(٣) انظر: روضة الناظر (ص١٨٤)، نزهة الخاطر العاطر (٢/٣٦٧، ٣٦٨).

(٤) انظر: منهاج السنة (٣/٣٢٢، ٣٢٣)، ودليل التمانع هو الوارد في قوله تعالى: ﴿إذاً لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض﴾ سورة المؤمنون، آية (٥١).

(٥) منهاج السنة (٣/٣٢٢، ٣٢٣).

الفصل الخامس

الأدلة المختلف فيها

المبحث الأول : قول الصحابي .

المبحث الثاني : الاستحسان .

المبحث الثالث : سد الذرائع .

المبحث الأول

قول الصحابي

أولاً : تعريف الصحابي : الصحابي في اللغة مشتق من: الصحبة، وهي بمعنى المعاشرة[١]، ونجد الشيخ - رحمه الله تعالى - في كتابه منهاج السنة، يرتضي تعريف الإمام أحمد بن حنبل للصحابي[٢]، إذا يعرفه بقوله: "من صحب النبي ﷺ ، سنة أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، أو رآه مؤمناً به، فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه"[٣]، وهذا هو تعريف جمهور العلماء من المحدثين[٤]، والأصوليين[٥].

ثانياً : تحرير محل النزاع في الخلاف في الاحتجاج بقول الصحابي:

لكي نحرر محل النزاع في هذه المسألة، لا بد من إخراج ستة مسائل، اتفق العلماء على أن قول الصحابي فيها ليس بحجة، وهي:

١- إذا خالف الصحابي نصاً من كتاب أو سنة، فليس بحجة.

٢- إذا خالف الصحابي، إجماعاً فليس بحجة.

٣- إذا خالف الصحابي صحابياً آخر فليس قول أحدهما بحجة على الآخر.

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص١٣٤)، مختار الصحاح (١/١٧٧).

(٢) انظر: منهاج السنة (٨/٣٨٢، ٣٨٣).

(٣) انظر: المصدر السابق، نفس الموضع، وانظر: العدة (٣/٩٨٧، ٩٨٨)، المسودة (ص٤٩٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٧٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٦٥).

(٤) فتح المغيث (ص٣٤٢، وما بعدها)، تدريب الراوي (١/١٨٦، وما بعدها).

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة (١/٧)، المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٦٦٦)، المستصفى (١/١٦٥)، الإحكام لابن حزم (١/٢٠٣)، الإحكام للآمدي (٨/٩٤)، فواتح الرحموت (٢/١٥٨)، تيسير التحرير (٣/٦٥، ومابعدها).

٤- إذا رجع الصحابي عن قوله، فليس قوله الأول بحجة.

٥- إذا قال الصحابي قولاً مما ليس للاجتهاد فيه مجال، فله حكم الرفع بشرطه[١].

٦- إذا قال الصحابي قولاً، أو فعل فعلاً وانتشر بين الصحابة -رضي الله عنهم جميعاً- ولم ينكره أحد مع عدم المانع، فله حكم الإجماع السكوتي، وقد مضى الكلام عنه[٢].

وتجدر الإشارة هنا: أن الشيخ - رحمه الله - في كتابه منهاج السنة قد أشار للمسألة الثالثة فقط، وهي إذا خالف الصحابي آخر[٣].

فإذا أخرجنا هذه المسائل يبقى لنا مسألة واحدة وهي محل النزاع وهي: إذا قال الصحابي قولاً أو فعل فعلاً أو حكم في واقعة ولم تشتهر، ولم يخالف بها كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، ولم يخالفه صحابي آخر وكانت مما للاجتهاد فيه مجال، ولم يرجع عن ذلك إلى وفاته، فهل هذا يكون حجة يجب العمل بها؟، أم لا؟[٤].

والشيخ - رحمه الله تعالى - لم يستطرد في ذكر خلاف العلماء هنا، لذلك سأشير إليه إشارة سريعة على النحو التالي:

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال، وهي :

---

(١) وهو إذا لم يكن معروفاً بالأخذ عن كتب بني إسرائيل.

(٢) انظر: (ص١٥١) ، من هذا البحث.

(٣) انظر: منهاج السنة (١٤٦/٧).

(٤) انظر: الجدل لابن عقيل (ص٢٦٨)، الإحكام للآمدي (٨١/٢)، إعلام الموقعين (١٢٠/٤)، البحر المحيط (١١/٦). معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٢٢٢، وما بعدها)، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (ص٣٣٨، ٣٣٩).

القول الأول :

أنه حجة يجب العمل بها ، وهذا هو مذهب الإمام مالك[١]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٢].

القول الثاني :

أنه ليس بحجة وهو مذهب الشافعي[٣]، والرواية الأخرى عن أحمد[٤].

القول الثالث :

أنه لا يكون حجة إلا إذا خالف القياس، وهذا هو مذهب الحنفية[٥].

ثمرة الخلاف في الاحتجاج بقول الصحابي

نتج عن الخلاف في الاحتجاج بقول الصحابي - حسب ما تقدم- خلاف في مسائل فروعية، منها :

١- إذا قال الرجل لزوجاته الأربع: أنتن عليّ كظهر أمي. فقد ذهب مالك[٦]، وأحمد[٧]، إلى أنه تكفيه كفارة واحدة استدلالاً بقول

---

(١) انظر: تنقيح الفصول (ص٤٤٥)، نشر البنود (٢٦٤/٢).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (٣٣٣/٣)، الجدل لابن عقيل (ص٢٦٩)، الواضح له (٢١٠/٥)، المسودة (ص٢٣٦)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٩٥)، شرح الكوكب المنير (٤٢٢/٤).

(٣) انظر: البرهان للجويني (١٣٥٨/٢)، المستصفى (٢٦٠/١)، الإحكام للآمدي (١٩٥/٣)، جمع الجوامع (٣٥٤/٢).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٣٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٢٣/٤).

(٥) تيسير التحرير (١٣٢/٣)، فواتح الرحموت (١٨٦/٢).

(٦) انظر: الموطأ للإمام مالك (٨٥/٢)، حيث قال (وعلى ذلك الأمر عندنا).

(٧) المغني لابن قدامة (٧٨/١١، وما بعدها).

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - "من ظاهر من أربع نسوة فإنما عليه كفارة واحدة"[١].

وذهب الشافعي في الجديد: إلى أنه يجب عليه عن كل امرأة كفارة[٢]. ولم يعمل بقول عمر - رضي الله عنه - المذكور[٣].

٢- ومثاله أيضاً استدلال الحنفية في المشهور عندهم : أن أقصى مدة الحمل سنتان[٤]، بما روى عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "أكثر ما يبقى الولد في بطن أمه سنتان"[٥] . حيث إن قولها - رضي الله عنها - هذا مما لا يهتدى إليه بقياس[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٨/٦، ٤٣٩).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (١١٥/٢)، مغني المحتاج (٣٥٨/٣).

(٣) انظر: مثارات الغلط في الأدلة (ص٧٥٤) {مطبوع مع كتاب مفتاح الوصول}.

(٤) انظر: شرح فتح القدير (١٧٢/٤).

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه (٣٢٢/٣)، والبيهقي (٤٤٣/٧)، وراجع نصب الراية للزيلعي (٦٤/٣، وما بعدها).

(٦) انظر: مثارات الغلط في الأدلة (ص٧٥٥)، المهذب للشيرازي (ص٧٥٥).

المبحث الثاني

الاستحسان

الاستحسان استفعال من الحسن، والحسن في اللغة: ضد القبح، وهو بمعنى الجمال أيضاً[١].

وفي الاصطلاح الأصولي نجد أن الشيخ - رحمه الله تعالى - يميل إلى تعريفه بأنه مخالفة القياس لدليل. وذكر أن هذا هو المشهور من تعاريفه عن العلماء[٢]، ثم بعد أن ذكر هذا قال: "وقد يراد به غير ذلك"[٣]. واكتفى في كتابه منهاج السنة بالإشارة إليه إشارة سريعة[٤].

وبقريب من تعريفه هذا للاستحسان، عرفه به أئمة الحنابلة كالقاضي أبي يعلى (ت٤٥٨هـ)[٥]، وأبي الخطاب (ت٥١٠هـ)[٦]، وابن عقيل (ت٥١٣هـ) [٧]، وغيرهم[٨].

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص١٥٣٥)، الصحاح (١٥٤٣/٢).

(٢) انظر: قاعدة في الاستحسان لابن تيمية (ص٤٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: منهاج السنة (٤٧٠/٢)، وانظر: أيضاً درء تعارض العقل والنقل (٤٦/٨)، الصارم المسلول (٦٢٢/٣، ٨١٠)، المسودة (ص١٩٤، ٤٠١- ٤٠٥)، الاستقامة (٣٩١/١، ٤٠٢).

(٥) انظر: العدة (١٦٠٧/٥).

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٩٢/٤).

(٧) انظر: الواضح (١٠٠/٢، ١٠١).

(٨) انظر: أصول ابن مفلح (١٤٦١/٤- ١٤٦٧)، شرح الكوكب المنير (٤٣١/٤).

المبحث الثالث

سدر الذرائع

السد لغة : إغلاق الخلل والثلمة[١]، والذرائع جمع ذريعة، وهي في اللغة: تطلق على عدة معانٍ منها الوسيلة[٢].

أما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف سد الذرائع، ولعل أحسنها تعريف الإمام القرافي (ت٦٨٤هـ)[٣]، إذ عرفها بقوله: "حسم مادة وسائل الفساد ذرعاً لها"[٤].

والشيخ - رحمه الله تعالى - في كتابه منهاج السنة أشار لسد الذرائع إشارة خاطفة جداً[٥]، وشرحها في كتاب آخر له بقوله: "الذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء؛ لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة؛ ولهذا قيل: الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح، وهو وسيلة إلى فعل محرم...."[٦].

والعمل بسد الذرائع هو ما ذهب إليه الإمام مالك[٧]، والإمام أحمد[٨].

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص٣٦٧)، الصحاح (١/٤١٤- ٤١٥).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص٩٢٦، ٩٢٧)، الصحاح (١/٩٣٨- ٩٣٩).

(٣) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري، فقيه أصولي مالكي، له من المصنفات "شرح تنقيح الفصول" و "نفائس الأصول بشرح المحصول"، و "الفروق" وغيرها، توفي بمصر سنة (٦٨٢هـ)، وقيل (٦٨٤هـ). انظر: المنهل الصافي (١/٢١٥)، شذرات الذهب (٥/٣٥٣).

(٤) الفروق (٢/٣٢).

(٥) منهاج السنة (٤/٢٢٣).

(٦) بيان الدليل (ص٣٥١).

(٧) انظر: الموافقات (٤/١١٠- ١١٣)، وتبصرة الحكام (٢/٣٤٨، ٣٦٤).

(٨) انظر: إعلام الموقعين (٣/١٧١)، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل (ص٢٩٦). ونظراً لكون الشيخ - رحمه الله - لم يستطرد في هذه المسألة اكتفيت بهذا القدر فيها وللاطلاع على خلاف العلماء فيها وثمرة خلافهم راجع أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (ص٥٦٦، وما بعدها)، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص٣٦٠، وما بعدها).

الباب الثالث

وفيه سبعة فصول

الفصل الأول : الحقيقة والمجاز والظاهر .

الفصل الثاني : الإجمال والبيان .

الفصل الثالث : الأمر .

الفصل الرابع : النهي .

الفصل الخامس : العام والخاص .

الفصل السادس : المشترك .

الفصل السابع : المفهوم .

الفصل الأول

الحقيقة والمجاز والظاهر

وفيه مبحثان

المبحث الأول : الحقيقة و المجاز .

المبحث الثاني : الظاهر .

المبحث الأول

الحقيقة والمجاز

الحقيقة هي : استعمال اللفظ فيما وضع لـه، والمجاز هـو : اسـتعمال اللفظ فيما غير ما وضع لـه[١].

والشيخ – رحمه الله تعالى – اكتفى في كتابه منهاج السنة بتعريفها بنحو هذين التعريفين حيث قال: ".. قد يكون اللفظ مستعملاً فيما وضـع لـه، وهو الحقيقة، وقد يكون مستعملاً في غير ما وضع لـه، وهو المجـاز"[٢]، ولم يتوقف عندهما، مع أن الثابت عنه إنكار القول بالمجاز في اللغة كما قرر ذلـك في مواضع كثيرة من كتبه[٣].

ولعله هنا – رحمه الله تعالى – إنما يبين اصـطلاحاً مـن اصـطلاحات الأصوليين كما نقل ذلك عنه في المسودة[٤].

---

(١) انظر: العدة (١٧/١)، روضة النـاظر (ص٨٩، ٩٠)، الإيضـاح لقـوانين الاصـطلاح (ص٢٨، ٢٩).

(٢) انظر: منهاج السنة (٤٥٣/٥).

(٣) انظر: على سبيل المثال مجمـوع الفتـاوى (٨٧/٧، ٨٨)، (٢٠/٤٠٠- ٤٩٩)،. الجـواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢٦٨/٣).

(٤) انظر: المسودة (ص١٦٤- ١٦٦).

المبحث الثاني

الظاهر

الظاهر : اسم فاعل من ظهر : بمعنى تبين، وهو ضد الباطن[١]، ويعرف الظاهر في الاصطلاح الأصولي، بأنه : "اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه، مع تجويز غيره"[٢].

والشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة أشار إلى معنى الظاهر إشارة سريعة حيث قال : "ولفظ الظاهر : يراد به ما قد يظهر للإنسان، وقد يراد به ما يدل عليه اللفظ، فالأول يكون بحسب مفهوم الناس، وفي القرآن مما يخالف الفهم الفاسد شيء كثير، وأما الثاني فالكلام فيه"، ولا يخفى أن تعريف "الظاهر"[٣] كمصطلح عند الأصوليين بهذا غير سائغ في الصناعة المنطقية؛ إذ إنه غير مانع من دخول كل ما يدل عليه اللفظ فيه؛ لكن لا شك أن مراد الشيخ – رحمه الله تعالى – تصوير الظاهر والتفريق بين الظاهر بمعناه العام، والظاهر المراد عند علماء أصول الفقه.

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص٥٥٧)، الصحاح (٥٩٣/١).

(٢) انظر: في تعريف الظاهر أصول السرخسي (١٦٣/١)، تيسير التحرير (١٣٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧)، البرهان (٣٣٧/١)، العدة (١٤٠/١)، الواضح لابن عقيل (٩١/١)، المسودة (ص٥٧٤)، شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٣)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٢٠).

(٣) منهاج السنة (١٧٩/٤).

الفصل الثاني

الإجمال والبيان

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : الدلالة المجملة .

المبحث الثاني : البيان وأهميته وطرقه .

المبحث الثالث : تأخير البيان عن وقت الحاجة .

المبحث الأول

الدلالة المجملة

الدلالة المجملة هي المأخوذة من اللفظ المجمل، واللفظ المجمل هو: "ما لا ينبئ عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره"[١]، وبناء على ذلك فإنه لا يمكن أن يعمل بمقتضاه حتى يرد لفظ آخر يبين المراد منه وهو الذي يسمي عند الأصوليين "المبين"[٢].

والشيخ – رحمه الله تعالى – نبه في كتابه منهاج السنة على، أن من الطرق التي يتمسك بها المبتدعة، من رافضة وغيرهم: الدلالة المجملة [٣]، إذ إنهم يحملونها على المعنى الذي يريدون من دون قرينة صحيحة.

---

(١) انظر في تعريف المجمل: أصول السرخسي (١٦٨/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٤)، الإشارة في معرفة أصول الفقه (ص٢٢٠)، الإحكام للآمدي (٨/٣)، العدة (١٤٢/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٣/٣).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: منهاج السنة (٤١٩/٧).

المبحث الثاني

البيان وأهميته وطرقه

أشرت في المبحث السابق إلى: أن اللفظ المجمل لا يمكن العمل بمقتضاه، حتى يرد لفظ آخر يبين المراد به، وهذا اللفظ يسمى عند الأصوليين بالمبين، وهو في الحقيقة مقابل للمجمل[١].

ومن أشهر تعريفات المبين عند الأصوليين، أنه: "ما دل على المراد، مما لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد"[٢].

وتكمن أهمية البيان في: أنه لا يمكن إعمال النص المجمل إلا به. ولم تقم الحجة على الخلق إلا ببيانه ﷺ[٣].

طرق البيان :

للبيان طرق يذكرها الأصوليون، وتلك الطرق كلها تعود إما لقول من الله جل شأنه أو من نبيه ﷺ، وإما لفعله ﷺ وكتابته وإشارته وإقراره وسكوته[٤].

وقد ذكر الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة من تلك الطرق: النص وهذا النص إما أن يكون: من القرآن الكريم، أو من السنة النبوية[٥]، وسأكتفي – هنا – بإيراد مثالين على ذلك [٦]، وهما:

---

(١) انظر: روضة الناظر (ص٩٥، ٩٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٣٧- ٧٧٠).

(٢) انظر: المصدرين السابقين الإحالة نفسها، وانظر: المسودة (ص٥٧٢)، المعتمد (١/٣١٧)، أصول السرخسي (٢/٢٦).

(٣) انظر: منهاج السنة (٦/٤٦١- ٤٦٢).

(٤) انظر: في طرق البيان روضة الناظر (ص٩٦)، مجموع الفتاوى (٧/٢٨٧، المسودة (ص٥٧٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٤١- ٤٤٧)، إرشاد الفحول (ص١٥١)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٣٩٧).

(٥) انظر: منهاج السنة (٣/٣٥١)، (٨/٥٧٥، وما بعدها).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٤٤١، وما بعدها).

أولاً : مثال البيان بالنص من القرآن الكريم: قولـــه تعالى: ﴿قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين﴾[١]، وذلك بيان لقولـــــه – جـــل ذكره –: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ [٢].

ثانياً : مثال البيان بالنص من السنة النبوية : قولـــه ﷺ "فيمـــا ســـقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشـــر" [٣]. وذلك بيان لقولـــه – تعالى –: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [٤].

---

(١) سورة البقرة، آية (٦٩).

(٢) سورة البقرة، آية (٦٧).

(٣) الحديث: رواه البخاري (١/١٧٨، ٢/١٥٥)، ومسلم (٧/٥٤)، وأبو داود (١/٣٧٠)، وأحمد في المسند (/١٤٥)، وغيرهم.

(٤) سورة الأنعام، آية (١٤١).

المبحث الثالث

تأخير البيان عن وقت الحاجة

مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة، هي في الحقيقة من الفروع الأصولية التي جرى فيها الاختلاف بناءً على اختلاف أهل العلم في مسألة: التكليف بما لا يطاق[١].

فالمانعون من التكليف بما لا يطاق – لا يجوزون تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ إذ إنه لو قال ﷺ لأمته: "صلوا غداً"، ولم يبين لهم في حينه، أو في غد كيف يصلون؛ لكان هذا من قبيل التكليف بما لا يطاق[٢].

والمجيزون للتكليف بما لا يطاق يجيزون تأخير البيان عن وقت الحاجة[٣].

وقد قرر الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة، ما ذهب إليه جمهور الأصوليين: من أنه لا يجوز في حقه ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤].

ومما هو جدير بالملاحظة – هنا – أن القاضي أبا بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) نقل إجماع الأمة على عدم حصول ذلك –أي تأخير البيان عن وقت الحاجة منه ﷺ في الشرع، وذكر أن خلافهم في هذه المسألة محصور في جوازه من جهة العقل[٥].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٤٥١).

(٢) المصدر السابق (٣/٤٥١- ٤٥٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: منهاج السنة (٦/٢٦)، وانظر: المسودة (ص١٨١).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (٣/٣٨٤، ٣٨٥).

الفصل الثالث

الأمر

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : أوامره – تعالى – لمصلحة .

المبحث الثاني : صيغة الأمر .

المبحث الثالث : توجه الأمر للمعلوم .

المبحث الرابع : اشتراط الإرادة في الأمر .

المبحث الخامس : مقتضى الأمر .

المبحث السادس : هل الأمر بالشئ نهي عند ضده ؟

المبحث الأول

أوامره تعالى - لمصلحة

هذه المسألة في الحقيقة متفرعة عن الخلاف في تعليل أفعال الله سبحانه وتعالى[١].

فمن ذهب إلى القول بأن أفعاله – جل شأنه – معللة وهم جمهور أهل السنة، ومن وافقهم من المعتزلة ونحوهم فإنهم: يقررون أن أوامره – جل وعلا – لمصلحة وحكمة؛ إلا أن المعتزلة يقولون: بإيجاب فعل الأصلح – من أمر ونحوه – عليه سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً، بينما أهل السنة – الذين درجوا على ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان – يقولون: إن أوامره وجميع أفعاله – سبحانه وتعالى – لمصلحة وحكمة؛ ولكنهم لا يوجبونه عليه شيئاً من ذلك من عند أنفسهم؛ بل يوجبون بإيجابه – سبحانه – ذلك على نفسه كما قال – سبحانه وتعالى – ﴿وكان حقاً علينا نصر المؤمنين﴾[٢]، وقال: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه في التوراة والإنجيل...﴾[٣]. فنصر المؤمنين ومجازاة المقاتلين في سبيله – سبحانه – واجب عليه بإيجابه هو – جل شأنه – ذلك على نفسه، ولم يوجبه أحد من خلقه عليه، والشيخ – رحمه الله تعالى – قرر ذلك في كتابه منهاج السنة في أكثر من مناسبة[٤].

---

(١) انظر: (ص١٦١، وما بعدها)، من هذا البحث.

(٢) سورة الروم، آية (٤٧).

(٣) سورة التوبة آية (١١١).انظر: على سبيل المثال منهاج السنة (٤٦٣/١، وما بعدها، ١٧٣/٣)، وانظر: المسودة (ص٦٣).

(٤) انظر: في هذه المسألة المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص٢٩٠- ٢٩٧) وقد أحال – في جملة ما أحال – إلى ما ذكره ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة (٩٣/٢).

المبحث الثاني

صيغة الأمر

ينبني الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في كلام الله – سبحانه وتعالى – بين كل من المعتزلة، والأشعرية، ومن وافقهما[١]، وقد أشار الشيخ – رحمه الله تعالى – لذلك في كتابه منهاج السنة[٢]، وغيره[٣].

ومن المقرر في علم العقيدة: أن المعتزلة ذهبوا إلى أن كلام الباري – سبحانه وتعالى – مخلوق، خلقه في غيره[٤]. وأن الأشعرية ذهبوا إلى أن كلامه – جل شأنه – لم يزل قائماً بذاته، وهو الأمر بكل مأمور، والنهي عن كل منهي، والخبر بكل ما أخبر عنه: إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً، وإن عبر عنه بالعبرانية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً[٥].

ولم يستطرد الشيخ – رحمه الله تعالى – في هذه المسألة وإنما أشار لسبب الخلاف فيها إشارة سريعة جداً[٦].

ثمرة الخلاف .

لم ينبنِ على الخلاف في هذه المسألة أي خلاف فيما يتعلق بالفروع الفقهية؛ لكون الخلاف فيها عائداً إلى خلاف عقدي بحت.

---

(١) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص١١٣).

(٢) انظر: منهاج السنة (٤١٦/٥، وما بعدها).

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١٠٦/٢)، مجموع الفتاوى (٦٧/١٢)، وانظر: المسودة (ص٨-٩).

(٤) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٠٧/١٧)، المعتمد لأبي الحسين (٥٠/١٢)، الملل والنحل (٤٥/١).

(٥) انظر: الملل والنحل (٩٦/١)، البرهان (١١٥/١)، الأحكام للآمدي (١٤١/٢)، نهاية الوصول (٨٣٥/٣).

(٦) انظر: منهاج السنة (٤١٧/٥)، وانظر: في المسألة العدة (٢١٤/١)، التمهيد (١٣٣/١)، الواضح لابن عقيل (٤٥٢/٢)، أصول ابن مفلح (٦٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٣/٣).

المبحث الثالث

توجه الأمر للمعدوم

عرض الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة[١]، الخلاف في هذه المسألة، وذكر أن للفرق الإسلامية، فيها قولين، هما :

القول الأول : أن الأمر لا يتوجه للمعدوم، وهذا مذهب المعتزلة[٢]، وبعض الحنفية[٣].

القول الثاني : أن الأمر يتوجه للمعدوم، وهذا مذهب الجمهور[٤].

وقد نبه الشيخ – رحمه الله تعالى – على أن سبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى الخلاف في كلام الله – تعالى –، فالمعتزلة القائلون بأنه مخلوق: لم يجيزوا توجه الأمر للمعدوم، وأما القائلون بأن كلامه – تعالى – صفة له أجازوا توجه الأمر للمعدوم، ثم استطرد – رحمه الله تعالى – في بيان مذهب السلف في كلام الله – تعالى – وبيان فساد قول كل من المعتزلة والأشعرية، والكلابية[٥].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) قد نبه على سبب الخلاف في هذه المسألة بقوله: "وهذه المسألة إنما رسمت لسؤال

---

(١) انظر: منهاج السنة (٨١/١)، (٣٥٢/٣- ٣٧١).

(٢) انظر: آراء المعتزلة الأصولية (ص٣٠٥ –٣٠٦)، وعزاه للزمخشري في الكشاف (٣٤/٣).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٣٣٤/٢)، فواتح الرحموت (١٤٦/١).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٢٩٨/٢)، العدة للقاضي أبي يعلى (٣٨٦/٢)، البرهان (١٩١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٥١/١)، نهاية الوصول (١١٢٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٥١٣/١).

(٥) انظر: منهاج السنة (٣٥٤/٣- ٣٧١).

المعتزلة؛ إذ قالوا: لو كان الكلام أزلياً لكان أمراً، ولو كان أمراً، لتعلق بالمخاطب في عدمه..."[١].

وقد ذكر الشيخ - رحمه الله تعالى - بعض الأدلة الدالة على توجه الأمر للمعدوم، وهي :

١- قوله تعالى : ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾[٢]، وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن هذا الخطاب يكون لمن علمه الرب جل شأنه في نفسه، وإن لم يوجد[٣].

٢- قوله ﷺ في حديث طويل ذكر فيه الدجال وخروجه: "يا عباد الله اثبتوا"[٤]، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ خاطب أناساً لم يوجدوا بعد[٥].

٣- ما يرويه بعض الشيعة وأهل السنة في كتبهم عن علي - رضي الله عنه - أنه لما مر بكربلاء قال : صبراً أبا عبد الله، صبراً أبا عبد الله، يخاطب الحسين؛ لعلمه أن سيقتل في ذلك المكان[٦].

ووجه الدلالة من هذا الأثر - على فرض صحته - أن علياً - رضي الله عنه - وجه خطابه لابنه الحسين مع أنه لم يحضر إلى كربلاء ويهم بقتله وقت الخطاب[٧].

---

(١) البرهان (١/١٩٣).

(٢) سورة يس، آية (٨٢).

(٣) انظر: منهاج السنة (٣/٣٦٨)، وانظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢/٣٨٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/٣٥٤).

(٤) رواه ابن ماجه (٢/١٣٥٦- ١٣٥٩).

(٥) انظر: منهاج السنة (٣/٣٦٨).

(٦) روى قريباً منه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٤٧٨).

(٧) انظر: منهاج السنة (٣/٣٦٨).

والذي يبدو أن الشيخ - رحمه الله تعالى - إنما أورد هذا الأثر، لإلـزام ابن المطهر الرافضي برواية يتناقلها كثير من الرافضة في كتبهم، وإلا فهنـاك أدلة أصرح وأصح من هذا بكثير.

٤- أنه لا ينكر على الموصي عندما يوصي بأشياء ويقول: أنا آمر الوصي بعد موتي أن يعمل كذا وكذا، فإذا بلغ ولدي فلان، يكون هو الوصي، وأنـا آمره بكذا وكذا. وكذلك الحال في الواقف الذي يوقف وقفاً يبقي مدة طويلة، ويأمر الناظر الذي يخلفه بأشياء[١].

ثمرة الخلاف

رتب أبو الخطاب الحنبلي (ت: ٥١٠هـ) على الخلاف في هذه المسـألة الخلاف فيما لو احتج علينا شخص بآية أو خبر:-

فعلى القول بأن الأمر يتوجه للمعدوم فإن مقتضى ما احتج بـه علينـا يلزمنا على الحد الذي كان يلزمنا فيما لو كنا على عهد رسول الله ﷺ.

وعلى القول بأن الأمر لا يتوجه للمعدوم فإنه لا يلزمنا شيء من ذلـك إلا بدليل آخر كالقياس وغيره[٢].

ولكن الدكتور محمد العروسي عبد القادر لم يـرتضِ هـذا، وقـرر أن الصواب إرجاع هذه المسألة التي ذكرها أبو الخطاب (ت٥١٠هـ) إلى مسألة أخرى غير مسألتنا هذه، وهي هل صيغ المخاطبة كـ ﴿يا أيها الناس﴾، و ﴿يا

---

(١) انظر: منهاج السنة (٣٦٧/٣)، الواضح لابن عقيل (١٧٩/٣)، وصدره بقولـه "إجماع الأمـة على جواز وصية الموصي...".

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٥٣/١).

أيها الذين آمنوا﴾ تختص بالموجودين عند نزول الخطاب، أم تتناول من يأتي بعدهم؟ [١]. وهذا الذي ذكره الدكتور محمد العروسي له حظ من النظر.

وبناءً على ذلك فالذي يظهر – والله أعلم – أن هذه المسألة لا يظهر للخلاف فيها أي أثر عند التطبيق؛ لكونه راجعاً إلى أمر عقدي بحت.

---

(١) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص١٥٦)، وراجع الخلاف في المسألة وتطبيقاتها في التمهيد للأسنوي (ص٣٦٣).

المبحث الرابع

اشتراط الإرادة في الأمر

عرض الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة الخلاف في هذه المسألة، وذكر للأصوليين فيها من سائر الفرق ثلاثة أقوال[١]، على النحو التالي:

القول الأول : أن الأمر مستلزم للإرادة ولا يتصور أن يكون الأمر أمراً: إلا بإرادة الآمر ما أمر به من المأمور، ونسب هذا القول إلى المعتزلة[٢].

القول الثاني : أن الأمر ليس مستلزم لإرادة الآمر بأي وجه من الوجوه، ونسب هذا القول إلى الأشاعرة ومن وافقهم من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم[٣].

القول الثالث : أن الأمر مستلزم للإرادة الشرعية القدرية وليس مستلزماً للإرادة الكونية القدرية؛ لذا فقد يأمر الله – جل شأنه – بأمر يريده شرعاً ويحبه مع إرادته – سبحانه وتعالى – عدم وقوعه كوناً وقدراً.

وبيان ذلك : أن إرادته – جل شأنه – نوعان :

---

(١) انظر: منهاج السنة (١٨/٣، ١٥٥، ٢٠٢)، (٣٠١/٥، ٤١٣)، وانظر: الفتاوى الكبرى (١٨٦/٥-١٨٧)، مجموع الفتاوى (٧٣/٨)، (٦٤/١٧)، درء تعارض العقل والنقل (١٠٧/٢)، شرح العقيدة الأصفهانية (ص٢٤).

(٢) انظر: منهاج السنة (١٨/٣، ١٥٥، ٣٠١/٥، ٤١٣)، وانظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٥٢/١- ٥٣، ٧٢).

(٣) انظر: منهاج السنة (١٨/٣)، العدة للقاضي أبي يعلى (٢١٤/١، وما بعدها)، والتمهيد (١٢٤/١)، الواضح لابن عقيل (٤٦١/٢، ٤٧٣)، التقريب والإرشاد (١٠/٢-١١)، البرهان (١٥٠/١)، تيسير التحرير (٣٤١/١)، فواتح الرحموت (٣٧١/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٨).

الأول : إرادة كونية، قدرية: وهي الشاملة لجميع الموجودات ولا تستلزم محبته – سبحانه – ولا رضاه.

الثاني : إرادة شرعية قدرية : وهي إرادته الخاصة بما يحبه ويرضاه – سبحانه وتعالى – وهذا الإرادة قد تقع وقد لا تقع[١].

وقد نسب الشيخ – رحمه الله – هذا القول لأئمة الفقهاء وأهل الحديث وكثير من أهل النظر[٢]، واختاره[٣]، وهو أيضاً اختيار الإمام الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)[٤].

مذهب الحنابلة في هذه المسألة :

للحنابلة في هذه المسألة قولان :

القول الأول : وافقوا فيه الأشعرية في عدم اشتراط الإرادة في الأمر. وهو مذهب جمهورهم[٥].

القول الثاني : أن الأمر مستلزم للإرادة الشرعية القدرية دون الإرادة الكونية القدرية، وهو اختيار بعضهم كالشيخ[٦]، وتلميذه ابن القيم[٧].

---

(١) انظر: في أنواع الإرادة منهاج السنة (١٦/٣، ٤١٢/٥)، مجموع الفتاوى (١٣١/٨)، شرح العقيدة الطحاوية (ص٤٥١، وما بعدها).

(٢) انظر: منهاج السنة (١٥٦/٣، ٤١١/٥، ٤١٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٩/٣).

(٤) انظر: الموافقات (٧١/٣).

(٥) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢١٤/١، وما بعدها)، والتمهيد (٢٦٦/١)، والواضح لابن عقيل (٤٦١/٢، ٤٧٣)، روضة الناظر (ص٩٩)، شرح الكوكب المنير (١٥/٣).

(٦) انظر: منهاج السنة (١٩/٣).

(٧) انظر: شفاء الغليل (ص٤٨).

سبب الخلاف في هذه المسألة :

ذكر الشيخ – رحمه الله تعالى – أن سبب الخلاف في هذه المسألة يعود لأمر عقدي، وهو أن كلاً من المعتزلة، والأشعرية، ساووا بين المحبة والمشيئة[١]. وبعبارة أخرى جعلوا إرادته : محبته ورضاه [٢].

فالمعتزلة اشترطوا الإرادة (مطلقاً) في الأمر، لأن كل ما أمر به – سبحانه – فهو يحبه ويرضاه، ولا يعقل أن يأمر العاقل إلا بإرادة ما أمر به. ويلزم من إطلاقهم هذا: أن مخالفة أوامره – سبحانه – تقع بدون إرادته ومشيئته، وهذا يعود أيضاً لأصلهم في إنكار خلق الله – سبحانه وتعالى – لأفعال العباد[٣].

والأشعرية ، عندما رأوا أن الله – سبحانه وتعالى – قد أمر بأوامر ولم تقع نفوا استلزام الأمر للإرادة مطلقاً[٤].

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

ذكر الشيخ –رحمه الله تعالى– للقائلين بأن الأمر مستلزم للإرادة أدلة منها:

١– ما جاء من أدلة تدل على أنه – سبحانه – يحب الإيمان والعمل الصالح، ويكره الكفر والفسوق والعصيان، كقوله تعالى: ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾[٥]، وقوله : ﴿إذ يبيتون ما لا يرضى من القول﴾[٦]،

---

(١) انظر: منهاج السنة (٣/١٥٨، ٥/٤١١، ٤١٢).

(٢) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص١١٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص١١٩، وما بعدها).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص١٢٠).

(٥) سورة الزمر، آية (٧).

(٦) سورة النساء، آية (١٠٨).

وقولـــه: ﴿والله لا يحب الفساد﴾ [١]، حيث دلت هذه الآيات وغيرها على أن الله – سبحانه – يكره الكفر والفسوق والعصيان، ومن ذلـــك عدم امتثال الأوامر فلا يكون مريداً لذلك كله وإنما إرادته إتيـــان مـــا أمره به[٢].

٢- أن كل عاقل ينسب من يأمر بما لا يريده إلى الســـفه، والله – ســـبحانه وتعالى – منـــزه عن ذلك[٣].

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

ذكر الشيخ – رحمه الله تعالى – للقائلين بعدم استلزام الأمـــر لـــلإرادة مطلقاً أدلة ، منها :

١- أن الله – سبحانه وتعالى – هو خالق أفعال العباد، وهو إنمـــا يخلقهـــا بإرادته، وقد وجد منهم الكفر والفسوق والعصيان، فعلم بأنه قد يخلـــق بإرادته ما لم يأمر به[٤].

٢- أمره – سبحانه وتعالى – نبيه إبراهيم بذبح ابنه – عليهما الســـلام – ولم يرد ذلك منه[٥].

٣- أن الله – سبحانه وتعالى – أمر نبيه ﷺ في ليلة الإسراء بخمسين صلاة ولم يردها[٦].

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٠٥).

(٢) انظر: منهاج السنة (٥/٣٠٠).

(٣) انظر: منهاج السنة (٣/٢٠٠، ٥/٣٠١)، المعتمد لأبي الحسين (١/٥١، ٥٥).

(٤) انظر: منهاج السنة (٣/١٥٥).

(٥) انظر: منهاج السنة (٣/١٩، ٢٠٢)، العدة لأبي يعلـــى (١/٢١٦).، التمهيـــد لأبي الخطـــاب (١/١٢٤).

(٦) انظر: منهاج السنة (٣/١٩)، وقصة الإسراء أخرجها البخاري برقم (٣٤٩)، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (١٦٢)، والنسائي في كتاب الصلاة برقم (٤٤٦)، وغيرهم.

٤- أمر الممتحن كأمر السيد عبده العاصي بأمر لامتحانه، فهو لا يريد الأمر ولكن يريد ألا يفعل المأمور به؛ ليستحق العقاب[١].

٥- من حلف على واجب ليفعلنه، وقال : "إن شاء الله" فإنه لا يحنث[٢].

أدلة القول الثالث :

وهم القائلون بأن الأمر مستلزم للإرادة الكونية الشرعية، دون الإرادة الكونية القدرية، وقد ذكر - رحمه الله تعالى - أن استدلالهم قائم على أن الإرادة في كتاب الله تعالى نوعان:

النوع الأول : إرادة كونية شرعية تتعلق بالأمر.

النوع الثاني : إرادة كونية قدرية تتعلق بالخلق .

ثم بين ذلك بقوله: "... فالإرادة المتعلقة بالأمر : أن يريد من العبد فعل ما أمره به، وأما إرادة الخلق فإنه : يريد ما يفعله هو. فإرادة الأمر هي المتضمنة للمحبة، والرضا، وهي الإرادة الدينية، والثانية: المتعلقة بالخلق هي المشيئة، وهي الإرادة الكونية القدرية"[٣]، ثم ذكر الأدلة على ذلك على النحو التالي:[٤]

١- الأدلة على استلزام الأمر للإرادة الكونية الشرعية:

أ - قوله تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٥].

---

(١) انظر: منهاج السنة (١٩/٣، ١٥٥)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٨/١).

(٢) انظر: منهاج السنة (٢٠١/٣)، العدة لأبي يعلى (١٢٨/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٧/١، ١٢٨)

(٣) انظر: منهاج السنة (٥٦/٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (٥٦/٣، وما بعدها).

(٥) سورة البقرة، آية (١٨٥).

ب- وقولـــه تعالى : ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾[١].

ج - وقولـــه تعالى : ﴿إنما يريد الله ليـــذهب عـــنكم الـــرجس أهـــل البيت﴾[٢].

٢- الأدلة على عدم استلزام الأمر للإرادة الكونية القدرية:

أ - قولـــه تعالى : ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومـــن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً﴾[٣].

ب- وقولـــه تعالى : حكاية عن نبيه نـــوح -عليـــه الســـلام -: ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كـــان الله يريـــد أن يغويكم﴾[٤].

المناقشة والترجيح :

أولاً : مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول :

١ - ما استدلوا به من أن الله - سبحانه وتعالى - يحب الإيمان والعمـــل الصالح، ويكره الكفر والفسوق والعصيان، وأن ذلك يفضي ألا يكون مريداً من العبد عصيانه أمره .

يجاب عنه : بعدم التسليم بالنتيجة التي بنوها على مقدمة الدليل؛ وذلك لأنها متمشية مع أصلهم الفاسد المتضمن أن الله - تعالى- لم يخلق أفعال العباد، ومبنية أيضاً على تسويتهم بين الإرادة والمحبة.

---

(١) سورة النساء، آية (٢٨).

(٢) سورة الأحزاب، آية (٣٣).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٢٥).

(٤) سورة هود، آية (٣٤).

وقد أطال الشيخ – رحمه الله تعالى – في مناقشة هذا الدليل في مواضع عديدة من كتابه منهاج السنة[١].

٢ – أما ما استدلوا به من أن كل عاقل ينسب من يأمر بما لا يريده إلى السفه، فقد جعل الشيخ – رحمه الله تعالى – الجواب على ذلك من وجهين ، هما:

الوجه الأول : أن هذا الدليل مبناه على قياس الخالق – جل وعلا = على خلقه، ونحن وإياكم نتفق على الفرق بين كل من الخالق والمخلوق، فهذا قياس مع الفارق، ومما يؤيد الفرق بينهما أن المخلوق محتاج إلى جلب المنفعة، ودفع الضر، والخالق – جل وعلا – منزه عن ذلك ، وأيضاً فالمخلوق مأمور ومنهي والخالق – جل وعلا – منزه عن ذلك كله.

الوجه الثاني : عدم التسليم أن: أمر الإنسان بما لا يريده سفه مطلقاً، بل قد يكون له فيه حكمة غير وقوع الامتثال من المأمور. وعزا هذا الجواب للأشعري[٢].

ثانياً : مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني :

١ – ما استدلوا به من أن الله – سبحانه وتعالى هو خالق أفعال العباد، وأنه إنما يخلقها بإرادته، وقد وجد منهم الكفر والفسوق والعصيان فعلم بأنه قد يخلق بإرادته ما لم يأمر به.

---

(١) انظر: على سبيل المثال (٣/١٤- ٢٠، ١٥٨- ١٩)، (٢/٣٠٢، وما بعدها)، وانظر: آراء المعتزلة الأصولية (ص١٠٨- ١١٠).

(٢) انظر: منهاج السنة (٣/٢٠٠- ٢٠٢)، وانظر: المحصول (٢/٢٣).

نوقش : بأن خلقه – سبحانه وتعالى – لما يأمر به هو مما تتعلق به الإرادة الكونية القدرية. وأما خلقه – سبحانه – لما يأمر به فهو مما تتعلق بـه الإرادة الكونية الشرعية[١].

٢ – وأما ما استدلوا به من أمر الله – سبحانه وتعالى – لخليله إبـراهيم – عليه السلام – بذبح ابنه، وبأمره – سبحانه – لنبيه محمد ﷺ ليلة الإسراء بخمسين صلاة، فقد أجاب عنهما الشيخ – رحمه الله تعالى – بقوله: "...وأمـا أمر إبراهيم ﷺ بذبح ابنه، فإنه كان الذي يحبه ويريده منه في نفس الأمر: أن قصد إبراهيم الامتثال وعزم على الطاعة، فأظهر الأمر امتحاناً لـه وابـتلاءً، فلما أسلما وتله للجبين ناداه: أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنـا كـذلك نجزي المحسنين، وكذلك الأمر بالخمسين"[٢].

٣ – وأما ما استدلوا به من أمر الممتحن، فقد أجاب عنه الشيخ – رحمه الله تعالى – بجواب قريب من الجواب على الدليلين السابقين، حيث ذكـر – رحمه الله – أن الأمر الصادر من الممتحن، نوعان:

النوع الأول : ما يقصد به أن يعصيه المأمور؛ ليوقع عليه العقاب.

النوع الثاني : ما يقصد به طاعة المأمور وانقياده للأمر، ولا يقصـد بـه نفس الفعل كأمره – سبحانه وتعالى – للخليل بذبح ابنه.

وفي الحقيقة أن أمر الممتحن بنوعيه ليس هو أمراً؛ وإنما هو إظهار أمر[٣].

---

(١) انظر: منهاج السنة (١٥٦/٣، وما بعدها).

(٢) انظر: منهاج السنة (٢٠/٣)، وانظر نفس المرجع (٢٠٢/٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٠٢/٣، ٢٠٣).

٤ – وأما ما استدلوا به من أن من حلف على واجب ليفعلنه غداً وقال: "إن شاء الله" فإنه لا يحنث. فقد نوقش: بأنه مبني على التسوية بين نوعي الإرادة: الكونية القدرية، والكونية الشرعية، فالإرادة الكونية القدرية متعلقة بالخلق وهي المشيئة، بخلاف الإرادة الكونية الشرعية التي هي متعلقة بالأمر ولا يلزم تعلق المشيئة بها بل قد يشاء – سبحانه وتعالى – وقوعها فتقع، وقد لا يشاء ذلك فلا تقع[1].

الترجيح :

الراجح – والعلم عند الله سبحانه وتعالى – هو القول الثالث لقوة ما استدلوا به، ولتمشيه مع أصول مذهب أهل السنة والجماعة في باب القدر.

ثمرة الخلاف :

انبنى على الخلاف في هذه المسألة ، خلاف في مسائل أصولية منها:

١ – أمر الله – سبحانه وتعالى – المكلف بما يعلم أنه لا يمكنه منه : فالقائلون باشتراط الإرادة مطلقاً في الأمر – وهم المعتزلة – ذهبوا إلى عدم جواز ذلك ، والنافون لاشتراطها مطلقاً – وهم الأشاعرة–، ذهبوا إلى جوازه.

٢ – نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها: فالقائلون باشتراط الإرادة مطلقاً في الأمر – وهم المعتزلة – ذهبوا إلى عدم جواز ذلك، والنافون لها مطلقاً – وهم الأشاعرة – ذهبوا إلى جوازه.

ولم يظهر للخلاف في مسألتنا هذه أي أثر في الفروع الفقهية[2].

---

(١) انظر: المصدر السابق (١٥٦/٣، وما بعدها).

(٢) انظر: آراء المعتزلة الأصولية (ص٢٢٧).

المبحث الخامس

مقتضى الأمر

أشار الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة[١]، إلى أن الأمر يقتضي الإيجاب؛ ويؤخذ من هذا: أنه – يرحمه الله – يرى أن صيغة الأمر المتجردة عن القرائن تفيد : الوجوب وهو مذهب جماهير العلماء[٢]. وأما إذا اقترن بالأمر ما يدل على أنه للوجوب، أو غيره، فإنه لا خلاف بينهم في العمل بما تقتضيه من إيجاب أو غيره[٣].

---

(١) انظر: منهاج السنة (٥/٢٠٠، ٨/٤١٤).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (١/٢٦٩)، العدة للقاضي أبي يعلى (١/٢٢٤)، الفنون لابن عقيل (١/٢٧٣)، البرهان (١/١٥٩)، المستصفى (١/٤٢٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٥٧)، الإحكام للآمدي (٢/١٤٤)، المسودة (ص١٣)، تيسير التحرير (١/٢٣٤١)، فواتح الرحموت (١/٣٧٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩).

ومجمل القول في اقتضاء صيغة الأمر أن الأصوليين لهم فيها أقوال، أشهرها ثلاثة، وهي

القول الأول : أنها تفيد الوجوب وهذا هو مذهب الجمهور على خلاف بينهم هل تفيده شرعاً، أو لغة، أو عقلاً.

القول الثاني : أنها تفيد الندب وهذا القول عزاه بعضهم للشافعي.

القول الثالث أنها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو الطلب، وهو مذهب لبعض الحنفية. (راجع المصادر المذكورة في أول هذا الهامش)

(٣) انظر: منهاج السنة (٨/٤١٤).

المبحث السادس

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

ذكر الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة، أن الأمر بالشيء نهي عن ضده[١]، ولم يشر إلى الخلاف في هذه المسألة، وفي الحقيقة فإن للأصوليين فيها أربعة أقوال:

القول الأول : أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى، وهذا مذهب جمهور الأصوليين من أصحاب المذاهب الأربعة، وغيرهم[٢].

القول الثاني : أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، وهذا مذهب جمهور المعتزلة[٣]، وبعض أهل السنة كالنووي (ت: ٦٧٦هـ)[٤]، وغيره[٥].

القول الثالث : أن الأمر بالشيء هو في الحقيقة عين النهي عن ضده الوجودي؛ لأن الأمر لا صيغة له وإنما هو معنى قائم بالنفس، فالأمر هو نفس النهي وهذا مذهب الأشعرية[٦].

---

(١) انظر: منهاج السنة (١٨٦/٤)، وانظر: المسودة (ص٤٩).

(٢) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٣٦٨/٢)، الإحكام لابن حزم (٣٢٦/١)، أصول السرخسي (٩٤/١)، تيسير التحرير (٣٦٢/١)، الإحكام للآمدي (١٧٠/١)، جمع الجوامع (٣٨٦/١).

(٣) انظر: المعتمد (١٦٠/١).

(٤) هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، فقيه محدث شافعي، له من المصنفات شرح صحيح مسلم، روضة الطالبين في فقه الشافعية، وغيرهما. توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، شذرات الذهب (٣٥٤/٥).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٢/٣).

(٦) انظر: التقريب والإرشاد (١٩٨/٢)، البرهان (١٧٩/١)، العدة للقاضي أبي يعلى (٣٧٠/٢)، المسودة (ص٤٩).

القول الرابع : أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، وهذا هو مذهب بعض الحنفية[١].

ثمرة الخلاف في هذه المسألة :

يظهر لهذه المسألة خلاف في فروع فقهية ، منها :

١- إذا سجد المصلي على مكان نجس؛ فعند الجمهور: تبطل صلاته؛ لأنه مأمور بالسجود في مكان طاهر وهذا الأمر يقتضي النهي عن السجود في المكان النجس، وأما من رأى أن الأمر لا يقتضي النهي عن ضده؛ فلم يحكموا على صلاته بالبطلان[٢].

٢- حلق اللحية، على مذهب الجمهور يحرم لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وأما من خالفهم في ذلك فإنه يجزم بتحريم حلقها.

---

(١) كأبي زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، كما قرره في كتابه تقويم الأدلة (ص٤٨)، وقد عزا هذا القول ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، للإمام الرازي (ت٦٠٦هـ)، في المحصول، وبالرجوع إلى المحصول لم أجد ذلك؛ بل حقيقة ما قرره أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده. (راجع المحصول (١٩٩/٢، وما بعدها).

(٢) انظر: مفتاح الوصول (ص٤١٠)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٢٥١- ٢٥٣).

الفصل الرابع

النهي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : معاني النهي .

المبحث الثاني : النهي عن الشيء لا يدل على وقوعه

.

المبحث الأول

معاني النهي

لصيغة النهي عدة معان في اللغة ، وقد أشار لبعضها الشيخ - رحمه الله تعالى - [١]، ومنها:

١- أن تكون للتسلية والتعزية، مثل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون﴾ [٢].

٢- أن تكون للتثبيت، مثل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ولا تخافي ولا تحزني إنا رادوه إليك﴾[٣].

---

(١) انظر: منهاج السنة (٨/٤٦٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٧٧- ٨٢).

(٢) سورة النحل، آية (١٢٧).

(٣) سورة القصص، آية (٧).

المبحث الثاني

النهي عن الشيء لا يدل على وقوعه

ومعنى هذا أن النهي لا يدل على أن المنهي كان واقعاً فيما نهى عنه، بل مقتضاه أن ذلك المنهي عنه أصبح ممنوعاً بعد ورود النهي، فقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ [١]، لا يدل على أنه ﷺ كان يطيعهم، وكذلك قوله - جل ذكره - : ﴿ولا تدعُ مع الله إلهاً آخر﴾[٢]. وقوله: ﴿لا تجعل مع الله إلهاً آخر﴾ [٣]، لا يدل على أنه ﷺ - حاشاه - قد أشرك بربه أي شيء، لا قبل النبوة ولا بعده[٤].

---

(١) سورة الأحزاب، آية (١).

(٢) سورة القصص، آية (٨٨).

(٣) سورة الإسراء، آية (٢٢).

(٤) انظر: منهاج السنة (٨/٤٥٧).

الفصل الخامس

العام والخاص

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العموم والإطلاق والفرق بينهما .

المبحث الثاني : صيغ العموم .

المبحث الثالث : التخصيص .

المبحث الأول

العموم والإطلاق والفرق بينهما

نقل الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة اتفاق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ، وأشار إلى خلافهم في كونه من عوارض المعاني[١].

وبتتبع أقوالهم يتبين أن لهم في ذلك ثلاثة أقوال، هي :

القول الأول : أن العموم من عوارض المعاني حقيقة، واختاره من الحنفية أبو بكر الرازي (ت: ٣٧٠هـ)[٢]، ومن المالكية ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)[٣]، ومن الحنابلة القاضي أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ) [٤]، وهو الذي رجحه الشيخ[٥].

القول الثاني : أن العموم من عوارض المعاني مجازاً، وهذا مذهب الجمهور[٦]، واختاره من الحنابلة، موفق الدين ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) [٧].

القول الثالث : أن العموم لا يكون في المعاني لا حقيقة ولا مجازاً وقد عزي هذا القول لأبي الخطاب الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)[٨].

---

(١) انظر: منهاج السنة (٢/٥٩١)، مجموع الفتاوى (٢٠/١٨٨)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/٢٥٣)، أصول ابن مفلح (٢/٧٤٩)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠٦).

(٢) انظر: شرح مسلم الثبوت (١/٢٥٨).

(٣) انظر: مختصره (ص١٠٢).

(٤) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢/٥١٣)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠٦).

(٥) انظر: منهاج السنة (٢/٥٩١)، مجموع الفتاوى (٢٠/١٨٨)، المسودة (ص٩٧).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٩٨)، المعتمد لأبي الحسين (١/٢٠٣)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠٧).

(٧) انظر: روضة الناظر (ص١١٥).

(٨) انظر: المسودة (ص٩٧)، أصول ابن مفلح (٢/٧٤٩)، و لم أجده صرح بذلك في كتابه "التمهيد".

الفرق بين العام والمطلق :

يعرف العام بأنه : اللفظ الدال على جميع أجزاء مدلوله [١].

ويعرف المطلق بأنه : اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد[٢]، وبعبارة أخرى يعرف بأنه: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٣].

ويفرق بعض الأصوليين بينهما بأن العام يتناول جميع أفراده تناولاً واحداً، وأما المطلق فإنه يتناول فرداً واحداً مبهماً[٤]، فعلى هذا فالفرق بينهما يكون باعتبار النظر إلى ما يتناوله كل واحد منهما، وأما في بقية الأحكام فهما متشابهان إلى حد كبير، لذلك أطلق بعض الأصوليين على المطلق: العموم البدلي[٥].

---

(١) هذا التعريف الذي اختاره الطوفي (ت ٧١٩هـ) كما في شرحه لمختصر الروضة (٤٤٨/٢)، وانظر: في تعريف العام العدة للقاضي أبي يعلى (١٤٠/١)، المعتمد (٢٠٣/١)، الإحكام للآمدي (١٩٥/٢).

(٢) شرح مختصر الروضة (٤٤٨/٢).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣)، وانظر: الإحكام للآمدي (٣/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٥/٣).

(٤) انظر: نزهة الخاطر العاطر (١٩١/٢)، المعالم في أصول الفقه للرازي (ص٨٣)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٩٥/١).

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، إرشاد الفحول (ص١٠٠).

ولعل هذا التشابه في الأحكام بينهما هو الذي جعل الشيخ - رحمه الله - يعبر بدخول التخصيص على المطلق في عدة مواضع من كتابه منهاج السنة[١].

ومع ذلك فقد قرر - رحمه الله تعالى - أنه قد يجتمع كل من العموم والإطلاق في نص واحد[٢]، ومثل لذلك بقوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [٣]، حيث إن هذه الآية الكريمة عامة في الأشخاص، مطلقة في الأمكنة، والأحوال، وكذلك قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[٤]، عامة في الأولاد، مطلقة في الأموال[٥].

---

(١) انظر: منهاج السنة (٧/١٢٠، ١٤٥، ٢٦٥، ٢٧٣).

(٢) انظر: منهاج السنة (٤/١٧٩، ٢١٩).

(٣) سورة التوبة، آية (٥).

(٤) سورة النساء، آية (١١).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/١١٥، ١١٦).

المبحث الثاني

صيغ العموم

للعموم صيغ تدل عليه، أوصلها بعضهم إلى مائتين وخمسين صيغة[١]، وقد أشار الشيخ - رحمه الله تعالى - في كتابه منهاج السنة إلى صيغتين منها، على النحول التالي:

أولاً : النكرة في سياق النفي:

النكرة في سياق النفي تفيد العموم، كالنكرة في سياق النهي. ومثال النكرة في سياق النفي قول الشخص: ما أكلت اليوم شيئاً.

وهذا هو الذي قرره الشيخ - رحمه الله تعالى - في كتابه منهاج السنة[٢]. وهو مذهب جماهير الأصوليين ومقتضى ما صرح به علماء العربية[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا : أن بعض الأصوليين خالف في هذا، وذهب إلى أن النكرة في سياق النفي لا تقتضي العموم[٤]. وقد احتج عليه الجمهور بقوله - سبحانه وتعالى - ﴿قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى﴾[٥]، رداً على من قال: ﴿ما أنزل الله على بشر من شيء﴾[٦]، لأنه لو لم يكن قد

---

(١) كما فعل الإمام القرافي (ت٦٨٤هـ) في كتابه العقد المنظوم (٤٥٣/١)، وانظر: في صيغ العموم العدة (٤٨٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٥/٢)، المسودة (ص٨٩)، شرح الكوكب المنير (١١٩/٣).

(٢) انظر: منهاج السنة (١٤١/٥).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، المعتمد (٢٠٧/١)، المسودة (ص١٠١)، العقد المنظوم (٤٦٦/١)، شرح الكوكب المنير (١٣٦/٣).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١٣٧/٣).

(٥) سورة الأنعام، آية (٩١).

(٦) سورة الأنعام، آية (٩١).

استفيد العموم من النكرة (شيء) الواردة في سياق النفي (ما) لما رد عليه بذلك[١].

ثانياً : اسم الجنس :

والمراد باسم الجنس: مالا واحد له من لفظه. كالناس، والحيوان، والماء، وهو من صيغ العموم إذا كان معرفاً[٢]، كقوله تعالى: ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾[٣]. وكقوله تعالى : ﴿وسيجنبها الأتقى﴾[٤][٥].

وإذا وجدت معه قرينة عهد فلا يعم بالاتفاق[٦]، وذلك كقوله تعالى: ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾[٧]، بعد قوله : ﴿قالت رب إني وضعتها أنثى﴾ [٨].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/١٣٧).

(٢) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢/٤٨٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٥)، الإحكام للآمدي (ص٦٦٦)، العقد المنظوم (١/٤٦٩، ٢/٢٢٢)، شرح الكوكب المنير (٣/١٣١).

(٣) سورة العصر، آية (٢).

(٤) سورة الليل، آية (١٧).

(٥) انظر: منهاج السنة (٧/٣٨٤).

(٦) انظر: المسودة (ص١٠٥)، شرح الكوكب المنير (٣/(١٣٢).

(٧) سورة آل عمران، آية (٣٦).

(٨) الآية السابقة .

المبحث الثالث

التخصيص

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد .

المطلب الثاني : تخصيص الآية المخصوصة بنص أو إجماع .

المطلب الثالث : دخول التخصيص على الضمائر .

المطلب الأول

تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد

أشار الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة إشارة سريعة، إلى خلاف العلماء في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وقد ذكر أن الخلاف هنا: إنما هو في حكم تخصيص عموم القرآن إذا لم يكن مخصوصاً، وإما إن كان مخصوصاً فعامتهم يجيزون تخصيصه بخبر الواحد؛ لا سيما الخبر المتلقي بالقبول[١].

وبتتبع أقوال العلماء في هذه المسألة، يظهر أن لهم فيها ثلاثة أقوال ، وهي:

القول الأول : جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد مطلقاً، وهذا هو مذهب جمهورهم من الشافعية[٢]، والمالكية[٣]، وأكثر الحنابلة[٤]،وبعض الحنفية[٥].

القول الثاني : المنع من ذلك مطلقاً، وهو مذهب بعض المتكلمين[٦]،

---

(١) انظر: منهاج السنة (٤/٤١٨، ٤١٩).

(٢) انظر: المستصفى (٢/١١٤)، المحصول للرازي (٣/٨٥)، الإحكام للآمدي (٢/٣٢٢).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٦)، مفتاح الوصول (ص٥٣٤).

(٤) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢/٥٥٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٠٥)، الواضح لابن عقيل (٣/٣٧٨)، المسودة (ص١٣٤)، أصول ابن مفلح (٣/٩٥٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٥٩).

(٥) انظر: كشف الأسرار (١/٥٩٤)، فواتح الرحموت (١/٣٤٩).

(٦)هكذا عزاه بعض الأصوليين، انظر: العدة (٢/٥٥٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٠٦)، الإحكام للآمدي (٢/٣٢٢).

ونسبه الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) [١]، وتبعه الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)[٢]، إلى بعض الحنابلة، ولعل هذه النسبة خطأ، حيث لم أجد من ذكر ذلك من علماء الحنابلة، إلا إذا أُخذ ذلك من رواية عن الإمام أحمد ذكرها أبو الخطاب (ت: ٥١٠هـ) مقتضاها: أن المتأخر يقدم خاصاً كان أو عاماً[٣].

القول الثالث : جوازه إن كان عموم القرآن قد خص بدليل مجمع عليه، وهذا هو مذهب الحنفية[٤].

ثمرة الخلاف :

انبنى على خلاف العلماء في هذه المسألة خلاف في فروع فقهية[٥]، منها:

أولاً : الخلاف في حل الذبيحة التي نسي ذابحها أن يسمي عليها: فالحنفية ذهبوا إلى تحريمها[٦]، استدلالاً بعموم قوله – تعالى – : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾[٧]، وأما الشافعية[٨]، والحنابلة – في

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣/٣٦٥).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (ص١٣٩).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٥١).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/٢٦٧)، كشف الأسرار (١/٥٩٣)، فواتح الرحموت (٣/٣٥٩)، تيسير التحرير (١/٢٦٧).

(٥) انظر: مفتاح الوصول (ص٥٣٥)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص٢١٠).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٥).

(٧) انظر: سورة الأنعام، آية (١٢١).

(٨) انظر: مغني المحتاج (٤/٢٧٢).

قول-[١] فقد ذهبوا إلى حلها، وذلك بناء على أن التسمية عندهم مستحبة، ولأن الآية المستدل بها مخصوصة بأحاديث منها:

١- ما روته عائشة رضي الله عنها : أن قوماً قالوا : يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال ﷺ : "سموا عليه أنتم وكلوا"[٢].

٢- قوله ﷺ "ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكره"[٣].

ثانياً : الخلاف في حكم ميتة البحر :

فالحنفية ذهبوا إلى تحريمها، استدلالاً بعموم قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[٤]، وأما الجمهور[٥] فقد ذهبوا إلى حلها؛ وذلك لأن عموم الآية المستدل بها مخصوص بقوله ﷺ "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[٦].

المطلب الثاني

تخصيص الآية المخصوصة بنص ، أو إجماع

أشار الشيخ - رحمه الله تعالى - إلى أن هذه المسألة جائزة عند عامة أهل العلم[٧]. وقد أشرنا إلى ذلك في المسألة السابقة ولم يخالف في ذلك إلا بعض المتكلمين.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٢٩٠).

(٢) الحديث رواه البخاري رقم (٥٥٠٧)، أبو داود (٣/٢٥٤)، وابن ماجة (٢/١٠٥٩، ١٠٦٠).

(٣) الحديث رواه أبو داود في مراسيله كما عزاه لـه في نصب الراية (٤/١٨٣).

(٤) سورة المائدة، آية (٣)، وانظر : مذهب الحنفية في بدائع الصنائع (٥/٣٥).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٢٩٨).

(٦) الحديث رواه أحمد في مسنده (٢/٢٣٧، ٣٩٣)، وأبو داود (١/٦٤)، والترمذي (١/١٠٠، ١٠١)، وغيرهم.

(٧) انظر: منهاج السنة (٤/٢١٩).

المطلب الثالث

دخول التخصيص على الضمائر

أشار الشيخ - رحمه الله تعالى - إلى أن بعض الناس ذهب[١] إلى أن الضمائر لا يدخلها التخصيص مطلقاً[٢].

وبين أن كاف الجماعة في القرآن: تارة تكون للنبي ﷺ والمؤمنين، وتارة تكون لهم دونه ﷺ[٣].

فمثال ما دلت فيه على النبي ﷺ والمؤمنين قوله تعالى: ﴿... كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾[٤].

ومثال ما دلت على المؤمنين من أمته دونه ﷺ قوله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾[٥].

---

(١) هكذا عبر - رحمه الله - ولا يخفى أن مراده بالناس هنا العلماء، و لم أجد من نص على هذه المسألة منهم.

(٢) انظر: منهاج السنة (٤/١٩٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (٦/٢٠٠، وما بعدها).

(٤) سورة البقرة، آية (١٨٣).

(٥) سورة التوبة، آية (١٢٨)، وانظر: هذه المسألة في العدة للقاضي أبي يعلى (١/٣١٨)، المسودة (ص٣١، وما بعدها)، شرح الكوكب المنير (٣/٢١٨، وما بعدها).

الفصل السادس

المشترك

أشار الشيخ – رحمه الله تعالى – إلى المشترك في عدة مواقع من كتابه منهاج السنة[١].

والمشترك في اصطلاح الأصوليين والمناطقة يعرف بأنه : "اللفظ المفرد الدال على مسميات المفهوم منها يختلف اختلافاً لا تشابه فيه"، ويمثلون له بلفظ "العين" الواقع على منبع الماء، والعضو الباصر، والذهب وغيرها[٢].

ويؤكد الشيخ – رحمه الله تعالى – على أن المشترك لا يكون كلياً مشتركاً إلا في الذهن فقط، وأما في الخارج فلا يكون كذلك بل لكل فرد، ما يمتاز به عن الآخر. وبين أن الخطأ في هذا هو سبب ضلال بعض المتكلمين في باب الأسماء والصفات[٣].

ويقسم بعض العلماء المشترك قسمين ، هما:

الأول : المشترك اللفظي .

الثاني : المشترك المعنوي [٤].

ويعرفون المشترك اللفظي بأنه ما دل على معنيين فأكثر لا يمكن الجمع بينهما.

ويقسمون المشترك المعنوي (أو ما يسميه الشيخ المشترك الكلي) قسمين:

---

(١) انظر: على سبيل المثال (١١٨/٢، ٢٠٥ – ٢٠٦، ٥٩١ – ٥٩١)، (٣٠١/٣)، (٣٠١/٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٩/١)، والمبين له (ص٧١)، شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٧٩/١)، شرح الكوكب المنير (١٣٧/١)، تحرير القواعد المنطقية (ص٥٢)، حاشية الباجوري على السلم (ص٤١)، آداب البحث والمناظرة (ص١٩).

(٣) انظر: منهاج السنة (١١٨/٢، وما بعدها)، (٣٠١/٣)، الرسالة التدمرية (ص١٤)، درء تعارض العقل والنقل (٤٤٦/٣، ٤٤٧)، مجموع الفتاوى (١٤٣/٩، ١٤٤).

(٤) وهذا هو ظاهر كلام الشيخ – رحمه الله – في كتابه منهاج السنة (١١٨/٢، وما بعدها، ٢٠٥، ٢٠٦، ٥٨١ ، ٥٩١)، (٣٠١/٣)، (٢٢٢/٤)، وهو الذي اختاره الإمام الصنعاني في كتابه إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص٢٦٦، ٢٦٧).

الأول : المتواطئ: وهو ما دل على مسميات متساوية في المفهوم. ويمثلون له بلفظ الإنسان الدال على زيد وعمر وغيرهما؛ إذ إن دلالته عليهما متساوية وليس أحدهما بأولى من الآخر.

الثاني : المشكك : وهو ما دل على مسميات متفاوتة من حيث الأولوية وعدمها، أو الشدة والضعف، أو التقدم، والتأخر، ويمثلون له بلفظ الوجود للخالق تعالى والمخلوق[1].

(١) انظر: منهاج السنة (١١٨/٢، ١١٩، ٥٨٦)، مجموع الفتاوى (٤٤٢/٢٠)، الإحكام للآمدي (١٦/١، ١٧)، أصول ابن مفلح (٥٨/١، ٥٩)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص٢٦٥-٢٦٧).

الفصل السابع

المفهوم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : دلالة المطابقة والالتزام والتضمن .

المبحث الثاني : مفهوم اللقب .

المبحث الأول

دلالة المطابقة والالتزام والتضمن

الدلالة المأخوذة من اللفظ: إما أن تكون من محل النطق به، أو من غير محل النطق به، فإن كانت من محل النطق به فهي: دلالة المنطوق[١]، وهي نوعان: صريحة، وغير صريحة.

وإن كانت من غير محل النطق به فهي دلالة المفهوم[٢].

ودلالة المطابقة والالتزام والتضمن تؤخذ من دلالة المنطوق ، وذلك كما يلي :

أولاً : إذا كانت دلالة المنطوق صريحة ، فانها تؤخذ منها دلالة المطابقة ، وهي: دلالة اللفظ على كمال معناه[٣]. ودلالة التضمن، وهي: دلالة اللفظ على بعض معناه [٤].

ثانياً : و إذا كانت دلالة المنطوق غير صريحة فانها تؤخذ منها دلالة الالتزام وهي دلالة اللفظ على لازم معناه [٥]، وبعبارة أخرى دلالة اللفظ على ما هو خارج معناه بواسطة انتقال الذهن عن مدلول اللفظ إلى الأمر الخارج [٦]. وقد اختلف الأصوليون في هذه الدلالة هل هي من المنطوق غير الصريح ، أو هي من المفهوم؟ [٧].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤٨٠/٣) ، وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله.

(٣) انظر: المحصول الرازي (٢١٩/١) ، الإحكام للآمدي (١٥/١) ، أصول ابن مفلح (٥٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣) ، حاشية الباجوري على السلم (ص٣٢).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٢١٩/١) ، الإحكام للآمدي (١٥/١) ، أصول ابن مفلح (٥٦/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/١) ، حاشية الباجوري على السلم (ص٣٣).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١٥/١) ، أصول ابن مفلح (٥٦/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣) ، حاشية الباجوري على السلم (ص٣٤).

(٦) كما عرفها بذلك الإمام الرازي (ت٦٠٦ هـ) ، انظر: المبين (ص٦٩).

(٧) انظر: رحلة الحج إلى بيت الله الحرام للعلامة محمد الشنقيطي - رحمه الله - (ص٢٤٠، ٢٤١).

والشيخ – رحمه الله تعالى – عرض لهذه الدلالات في كتاب منهاج السنة وعرفها بنحو ما أشرت إليه [١]. ونبه على أنها دلالات متعلقة بمعنى اللفظ لا باستعماله ، حيث قال : "وليست دلالة المطابقة ، دلالة اللفظ على ما وضع له ، كما يظنه بعض الناس ولا دلالة التضمن استعمال اللفظ في جزء معناه ، ولا دلالة الالتزام استعمال اللفظ في لازم معناه بل يجب الفرق بين ما وضع له اللفظ وبين ما عناه المتكلم باللفظ ... " [٢].

---

(١) انظر: منهاج السنة (٥/٤٥٢ ، ٤٥٣).

(٢) المصدر السابق (٥/٤٥٢).

المبحث الثاني

مفهوم اللقب

أشرت في المسألة السابقة إلى أن الدلالة إن أخذت من غير محل النطق باللفظ فهي: دلالة المفهوم:

وهي إما أن تكون موافقة لما دل عليه المنطوق.

وإما أن تكون مخالفة لما دل عليه.

فإن كانت موافقة لما دل عليه المنطوق فهي مفهوم المخالفة[١].

ومفهوم المخالفة عدة أقسام[٢]، أشار الشيخ - رحمه الله - إلى قسم واحد منها، وهو مفهوم اللقب[٣].

ومفهوم اللقب هو : أن يخص اسماً بالحكم[٤].

وقد ذكر - رحمه الله - أن الجمهور ذهبوا إلى عدم الاحتجاج به[٥].

وبتتبع أقوال العلماء في هذه المسألة نجد لهم فيها قولين ، هما:

الأول : أنه ليس بحجة ، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى (ت: ٤٥٨هـ)[٩]، وابن عقيل (ت٥١٣هـ) [١٠]، وابن قدامة

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/٤٩٧).

(٣) انظر: منهاج السنة (٧/٣٣١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٩).

(٥) انظر: منهاج السنة (٧/٣٣٢).

(٦) انظر: أصول السرخسي (١/٢٥٥)، فواتح الرحموت (١/٤٣٢).

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص٢٧١).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٩٥)، شرح جمع الجوامع (١/٢٥٢).

(٩) كما عزاه له ابن مفلح في أصوله (٣/١٠٩٧)، وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٣٦)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/٥١٠)، وهو مخالف لما ذكره القاضي نفسه في كتابه العدة (٢/٤٧٥)، ولكن هذا يحمل على أنه له في المسألة قولين. (انظر: ما ذكره محققا شرح الكوكب المنير (٣/٥١٠) في الحاشية رقم (١)).

(١٠) انظر: الواضح (٣/٢٦٦، ٢٦٧).

(ت: ٦٢٠هـ)[١]. وهو مذهب المعتزلة[٢].

القول الثاني : أنه حجة ، وهذا مذهب بعض الشافعية [٣]، وأكثر الحنابلة[٤].

القول الثالث : أنه حجة إذا كان في سياق الكلام ما يقتضي التخصيص وهذا مذهب بعض الحنابلة [٥]. وهو القول الذي اختاره الشيخ [٦]. ومثل له بمثالين:

الأول : قوله تعالى : ﴿ففهمناها سليمان﴾ [٧]، وذلك بعد أن ذكر الله – سبحانه وتعالى – أن كلا من سليمان وأبيه داود عليهما السلام حكما في الحرث، ثم قال بعد ذلك "ففهمناها سليمان" فيؤخذ من النص تخصيص سليمان بالفهم دون أبيه عليهما السلام.

الثاني : قوله تعالى : ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [٨]، ولعل وجه تمثيله بهذه الآية الكريمة أن الله تعالى قال "يوم يقوم الناس لرب العالمين كلا إن كتاب الأبرار لفي سجين" ثم قال بعد ذلك "كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون" فيؤخذ منه أن ذلك خاص بالفجار الذين هم بعض الناس.

---

(١) انظر: روضة الناظر (ص١٤٥).

(٢) انظر: المعتمد (٥٩/١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢٤/٤)، العدة للقاضي أبي يعلى (٤٧٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٣/٢)، أصول ابن مفلح (١٠٩٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣).

(٤) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٤٧٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٣/٢)، أصول ابن مفلح (١٠٩٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣).

(٥) انظر: المسودة (ص٣٥٢)، شرح الكوكب المنير (٥١٠/٣).

(٦) انظر: منهاج السنة (٣٣٢/٧).

(٧) سورة الأنبياء، آية (٧٩).

(٨) سورة المطففين، آية (١٥).

ثمرة الخلاف :

وقد انبنى على الخلاف في هذه المسألة خلاف في فروع فقهية منها:

١- عندما قال ﷺ : "جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت ترتبتها لنا طهوراً"[(١)]، فذكره التراب لا يدل على أن غيره ليس بطهور عند الجمهور الذي لا يحتجون بمفهوم اللقب؛ لذلك أجازوا التيمم بغير التراب، وأما من احتج بمفهوم اللقب فإنه لا يجيز التيمم بغير التراب[(٢)].

وأما من ذهب إلى أن مفهوم اللقب حجة إذا كان في السياق ما يقتضي التخصيص فإنه لا يجيز التيمم بغير التراب لأنه تقدم قوله ﷺ : "وترابها طهور" قوله: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"[(٣)].

٢- إذا أذنت المرأة لأوليائها في التزويج ثم خصصت أحدهم بالذكر. فالذين لا يحتجون بمفهوم اللقب لا يجعلون تخصيصها لأحدهم بالذكر نافياً للإذن السابق الصادر منها لجميع أوليائها، والذين يحتجون به يجعلون تخصيصها لأحدهم بالذكر نافياً للإذن السابق الصادر منها للجميع [(٤)].

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٤/٥)، النسائي (٢١٣/١)، وغيرهما.

(٢) انظر: مفتاح الوصول (ص٥٦٦)، وانظر: أقوال العلماء في هذه المسألة في المغني لابن قدامة (١٣٢٤، ومابعدها).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٥١٠/٣).

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي (ص٢٦٢).

الباب الرابع

المسألة المتعلقة بالاجتهاد والفتوى

والتقليد

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : الاجتهاد .

الفصل الثاني : الفتوى .

الفصل الثالث : التقليد .

الفصل الأول

الاجتهاد

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكم الاجتهاد .

المبحث الثاني : اجتهاد النبي ﷺ .

المبحث الثالث : الاختلاف في تصويب المجتهدين .

المبحث الرابع : تجزؤ الاجتهاد .

المبحث الخامس : نقض الاجتهاد .

المبحث الأول

حكم الاجتهاد

أشار الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة، إلى أن الأخذ بالاجتهاد والعمل به هو منهج علماء السلف[١].

وقد نقل في كلام له – في مجموع الفتاوى – عن جماهير الأمة القول بجواز الاجتهاد [٢]، ومراده بالجواز هنا المشروعية – كما لا يخفى – وهذا هو حكم الاجتهاد على وجه الإجمال.

وأما على وجه التفصيل فإنه تدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة [٣]، وذلك تبعاً لحال المجتهد من جهة وحال المسألة المجتهد فيها من جهة أخرى مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المجتهد فيه، على النحو التالي:

أولاً : الوجوب : وذلك إذا كان الشخص أهلاً للاجتهاد، وكانت المسألة مما يسوغ الاجتهاد فيه، وقد مست الحاجة لمعرفة حكمها وضاق الوقت.

ثانياً : الاستحباب : وذلك كالحالة الأولى إلا إنه لم تمس الحاجة لمعرفة حكمها وكان الوقت متسعاً.

ثالثاً : التحريم : وذلك إذا لم يكن الشخص من أهل الاجتهاد، أو كان من أهل الاجتهاد ولكن لم تكن المسألة مما يسوغ الاجتهاد فيه.

رابعاً : الكراهة : وذلك إذا كان الشخص من أهل الاجتهاد؛ لكن المسألة المجتهد فيها مما يستبعد وقوعه.

خامساً : الإباحة : وذلك بأن يكون من أهل الاجتهاد، وكانت المسألة المجتهد فيها مما يمكن وقوعه، ولكنها لم تقع بعد أو كان الوقت متسعاً[١].

---

(١) انظر: منهاج السنة (٢/٤٧٠ -٤٧٢)، مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٣، ٢٢٤)، المسودة (ص ٥٣٥، وما بعدها)، إعلام الموقعين (١/٢١٦، ٢١٧)، وانظر : الإقليد (ص٢٥، وما بعدها).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٣).

(٣) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٤٨٦).

المبحث الثاني

اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر: إعلام الموقعين (١٥٧/٤، ٢١٩، ٢٦٦).

أشار الشيخ – رحمه الله تعالى – إلى أن للعلماء في جواز الخطأ في اجتهاد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومن ضمنهم نبينا محمد ﷺ قولين دون تفصيل[١].

وتتميماً للمسألة أقول : إنه قد انعقد الإجماع على جواز اجتهاد النبي ﷺ في أمر الدنيا [٢].

وحدث الخلاف الذي أشار إليه الشيخ – رحمه الله – في جواز اجتهاده ﷺ في أمر الشرع، وللعلماء في ذلك أربعة أقوال على النحو التالي:

القول الأول : جواز ذلك، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وأكثر الحنابلة[٦].

إلا إن الحنفية اشترطوا كون الاجتهاد يقع منه ﷺ بعد انتظار الوحي واليأس من نزوله [٧].

---

(١) انظر: منهاج السنة (٣٧٣٧/٣)، وانظر: ما ذكره حول عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في نفس المصدر (٤٧١/١، ٣٩٦/٢، ١٨٣/٤، ١٩٦/٦)، وانظر: المسودة (ص٥٠٧).

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (١٤٧٠/٤)، البحر المحيط (٢١٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٤).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٢٣٩/٣)، أصول السرخسي (٩٠/٢)، تيسير التحرير (١٨٣/٤).

(٤) انظر: تنقيح الفصول (ص٤٣٦)، تقريب الوصول (ص٤٢٣).

(٥) انظر: المنخول (ص٤٦٨)، نهاية الوصول (٣٧٩٠/٨)، جمع الجوامع (٣٨٦/٢)، البحر المحيط (٢١٥/٦).

(٦) انظر: العدة (١٥٧٨/٥)، الواضح لابن عقيل (٣٩٧/٥)، أصول ابن مفلح (١٤٧٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٧٥/٤).

(٧) انظر: أصول السرخسي (٩٠/٢)، تيسير التحرير (١٨٣/٤).

القول الثاني : عدم جواز ذلك، وهو مذهب المعتزلة [١]، والأشعرية [٢]، وبعض الحنابلة[٣].

القول الثالث : التوقف ، وقد عزاه الإمام الرازي (ت٦٠٦هـ) لمن أسماهم بالمحققين [٤]، وهو مذهب بعض المعتزلة[٥]، ومذهب لبعض الحنابلة أيضاً[٦].

القول الرابع : جوازه في أمور الحرب خاصة وإليه ذهب بعض الحنابلة[٧].

والقائلون بجواز اجتهاده ﷺ في أمور الشرع، اختلفوا في جواز وقوع الخطأ منه في ذلك الاجتهاد على قولين – كما أشار إليهما الشيخ – في كتابه منهاج السنة [٨]، هما:

الأول : أنه يجوز عليه – ﷺ – الخطأ في اجتهاده، وهذا هو مذهب الجمهور [٩].

---

(١) انظر: المعتمد (٢/٢٤٠)، شرح العمد (٢/٣٤٧).

(٢) كما عزاه لهم ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/٤٧٥).

(٣) انظر: العدة (٥/١٥٨٠)، الواضح لابن عقيل (٥/٣٩٧)، المسودة (ص٥٠٨)، أصول ابن مفلح (٤/١٤٧٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٧٥).

(٤) انظر: المحصول (٦/٧)، الإبهاج (٣/٢٦٣)، البحر المحيط (٦/٢١٥).

(٥) انظر: شرح العمد (٤/٣٤٨).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (٤/١٤٧١).

(٧) انظر: المصدر السابق، نفس الموضع.

(٨) انظر: منهاج السنة (٣/٣٧٣).

(٩) انظر: المحصول (٦/١٥)، الإحكام للآمدي (٤/٢١٦)، نهاية الوصول (٨/٣٨١١)، البحر المحيط (٦/٢١٩)، الواضح لابن عقيل (٥/٤٥٢) ، شرح الكوكب المنير (٤/٤٨٠).

الثاني : أنه لا يجوز عليه – ﷺ – الخطأ في اجتهاده وهذا هو مذهب بعض الشافعية[١].

ثمرة الخلاف :

لم يظهر لي أن للخلاف في حكم اجتهاد النبي ﷺ أثراً في الخلاف الأصولي أو الفروعي باعتبار النظر إلى الناحية العملية؛ إلا أن بعض من كتب في الأصول من المحدثين، ذكر لها أثراً أصولياً يكمن فيما لو اجتهد ﷺ في حادثة ما، وأصدر فيها حكماً شرعياً، فهل يكون ذلك الحكم أصلاً يجب اتباعه، بحيث تحرم مخالفته ويكفر من يخالفه؟

فعند الجمهور القائلين بجواز اجتهاده ﷺ : أن حكمه ﷺ الصادر عن اجتهاده يجب أن يجعل أصلاً يتعين اتباعه ولا تجوز مخالفته، ومن خالفه فإنه يكفر؛ لأن ما يحكم به النبي ﷺ مقطوع بصحته، لعصمة الله تعالى له من الزلل والخطأ.

وعند القائلين بأنه لا يجوز أن يجتهد ﷺ) : لا يكون حكمه ﷺ الصادر عن اجتهاده أصلاً يتعين اتباعه، بل تجوز مخالفته من دون أن يكفر المخالف[٢].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٢١٩).

(٢) انظر: آراء المعتزلة الأصولية (ص٥٧٩).

المبحث الثالث

الاختلاف في تصويب المجتهدين

تطرق الشيخ – رحمه الله تعالى – لهذه المسألة في عدة مواضع من كتابه منهاج السنة وغيره [١].

وفي أحد تلك المواضع ذكر – رحمه الله تعالى – أصل خلاف العلماء في هذه المسألة [٢]، وهو خلافهم في أنه : هل يمكن لكل أحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة متنازع فيها؟ وعلى هذا إذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق؛ بل توصل إلى ما يعتقد أنه الحق ولم يكن هو الحق في نفس الأمر فهل يستحق العقاب أم لا؟، وذكر – رحمه الله تعالى – أن هذا في الحقيقة هو أصل لجميع المسائل المتفرعة عن الاختلاف في تصويب المجتهدين، وذكر أن العلماء قد اختلفوا في هذا الأصل على ثلاثة أقوال:-

القول الأول :

أن الله تعالى – قد نصب على الحق في كل مسألة دليلاً يعرف به، يمكن كل من اجتهد أن يعرفه، وبناء على ذلك فكل من خالف الحق فهو مفرط فيما يجب عليه أي : أنه لم يجتهد الاجتهاد الواجب عليه. ونسب هذا القول إلى القدرية والمعتزلة وطائفة من أهل الكلام[٣].

---

(١) انظر: منهاج السنة (٤/٣٢٠، ٣٩١، ٤٤٧، ٤٢٢)، (٥/٨٤، ٢٣٩، ٢٥٧، ٤٦٠)، ٦/٢٧، ٢٥٧)، مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٣، ١٣/١٢٤، ١٩/١٢٣، ١٤٢، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٦، ٢٠/٢٧، ٣١، ٢٥٢، ٢٨٠، ٢٩/٤٣)، درء تعارض العقل والنقل (٢/١٠٩)، القواعد النورانية (٢/٣٤٠)، المسودة (ص٤٩٥، ٤٩٧، بيان الدليل (ص٤٤٠- ٤٥٩).

(٢) انظر: منهاج السنة (٥/٨٤، وما بعدها).

(٣) انظر: المصدر السابق، نفس الإحالة .

ثم ذكر - رحمه الله تعالى - أن أصحاب هذا القول لهم تفصيل في المسائل باعتبار انقسامها إلى علمية (أي أصولية) وإلى عملية (أي فرعية)، وذلك على النحو التالي:

أولاً : المسائل العلمية : وهي مسائل قد نصب الله عليها أدلة قطعية تعرف بها، وكل من لم يعرف الحق فيها فإنه لم يستفرغ وسعه في طلبه؛ وعلى ذلك يكون آثماً.

وهذا القول هو مذهب المعتزلة[١]، وطائفة من المتكلمين؛ بل عزاه إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) إلى كافة الأصوليين[٢].

ثانياً : المسائل العملية : وقد ذهبوا فيها مذهبين:

الأول: أنها كالمسائل العلمية فعلى كل مسألة دليل قطعي، وعلى ذلك فالذي لم يصبه فهو آثم، وهذا مذهب القائلين: بأن المصيب واحد في كل مسألة أصلية أو فرعية وكل من سوى المصيب آثم [٣]. وهذا قول بشر المريسي (ت٢١٨هـ)[٤]، وكثير من المعتزلة البغداديين [٥].

الثاني : أنها قسمان باعتبار النظر إلى الدليل فيها : فإن كان الدليل فيها قطعياً فهي كالمسائل العلمية من خالف الحق فيها فهو آثم. وإن لم يكن فيها

---

(١) انظر: المعتمد (٣٩٦/٢).

(٢) انظر: كتاب الاجتهاد للجويني (ص٢٦)، والبرهان (٨٥٩/٢)، وانظر: اللمع (ص٣٥٧، وما بعدها).

(٣) وقد نبه الشيخ - رحمه الله تعالى - أن الإثم والخطأ عند هؤلاء متلازمان.

(٤) هو بشر بن غياث المريسي من رؤوس المعتزلة توفي سنة (٢١٨هـ) وقيل (٢١٩هـ). انظر: شذرات الذهب (٤٤/٢) تاريخ بغداد (٥٦/٧).

(٥) انظر: المعتمد (٣٧١/٢)، شرح العمد (٢٣٥/٢)، آراء المعتزلة الأصولية (ص٥٩٥).

دليل قطعي فإنه ليس لله فيها حكم في الباطن بل حكمه – سبحانه – في حق كل مجتهد ما أداه إليه اجتهاده، وقد نسب هذا القول إلى بعض المعتزلة كأبي الهذيل العلاف (ت)[١]، والجبائي (٣٠٣هـ)[٢]، وابنه (ت٣٢١هـ)[٣]، وغيرهما، والأشعري في أحد قوليه وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)[٤]، وأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)[٥]، وغيرهم [٦].

القول الثاني :

أن كل مجتهد مستدل يمكنه أن يعرف الحق، وقد يعجز عنه، لكن إن عجز عنه فقد يعاقبه الله تعالى، وقد لا يعاقبه، لأنه سبحانه يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء بلا سبب أصلاً؛ بل لمحض المشيئة، وقد نسب هذا القول إلى

---

(١) هو : محمد وقيل حمدان بن الهذيل المشهور بالعلاف، رأس من رؤوس المعتزلة، توفي سنة (٢٣٥هـ)، انظر: لسان الميزان (٤١٣/٥)، شذرات الذهب (٨٥/٢).

(٢) هو محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري رأس من رؤوس المعتزلة توفي سنة (٣٠٣هـ)، انظر: وفيات الأعيان (٣٩٨/٣)، شذرات الذهب (٢٤١/٢).

(٣) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي مثل أبيه رأس من رؤوس المعتزلة توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣٥٥/٢)، شذرات الذهب (٣٨٩/٢).

(٤) كما نقله عنه صاحب البرهان (٨٦١/٢).

(٥) انظر: المستصفى (٣٦٣/٢، وما بعدها).

(٦) انظر: البرهان (٨٦١/٢)، المحصول (٣٤/٦)، نهاية الوصول (٣٨٤٦/٨)، قواطع الأدلة (١٦/٥).

الجهمية [١]، والأشعرية [٢]، وكثير من الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم [٣].

إلا إنه ينبغي أن يلاحظ أن أصحاب هذا القول ليسوا على وتيرة واحدة من الاتفاق؛ لذلك نبه الشيخ على ذلك بقوله: "ثم قال هؤلاء - يعني أصحاب هذا القول - : قد علم بالسمع أن كل كافر هو في النار، فنحن نعلم أن كل كافر فإن الله يعذبه؛ سواء كان قد اجتهد وعجز عن معرفة صحة دين الإسلام، أو لم يجتهد. وأما المسلمون المختلفون فإن كان اختلافهم في الفروعيات، فأكثرهم يقول : لا عذاب فيها، وبعضهم يقول لأن الشارع عفا عن الخطأ فيها، وعلم ذلك بإجماع السلف على أنه لا إثم على المخطئ فيها، وبعضهم يقول: لأن الخطأ في الظنيات ممتنع..." إلى أن قال : "... وأما القطعيات فأكثرهم يؤثم المخطئ فيها..." [٤] ثم ذكر أن بعضهم لا يؤثمه وأن هذا القول قد حكى عن عبيد الله بن الحسن العنبري [٥]، وحكاه بعض الأصوليين عن الجاحظ [٦].

---

(١)انظر: منهاج السنة (٥/٨٦).

(٢) البرهان (٢/٨٦١)، الإحكام للآمدي (٤/١٨٤).

(٣) انظر: العدة (٥/١٥٤٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٣١٠)، الواضح لابن عقيل (٥/٣٥٦)، المحصول (٦/٣٥)، الإحكام للآمدي (٤/١٨٤)، شرح جمع الجوامع (٢/٣٨٩)، نهاية الوصول (٨/٣٨٣٧)، قواطع الأدلة (٥/١٦).

(٤) منهاج السنة (٥/ ٨٦- ٨٧).

(٥) هو : عبيد الله بن الحسن العنبري البصري، كان قاضي البصرة، روى له مسلم وغيره، توفي سنة (١٦٨هـ)، انظر: تاريخ بغداد (١٠/٣٠٦)، تقريب التهذيب (ص٣٧٠).

(٦) هو : عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ من أئمة المعتزلة، له من المؤلفات "الحيوان" و "البيان والتبيين"، توفي سنة (٢٥٥هـ)، انظر: وفيات الأعيان (٣/٤٧٠)، شذرات الذهب (٢/١٢١)، سير أعلام النبلاء (١١/٥٣٦).

القول الثالث :

أنه ليس كل مجتهد مستدل يتمكن من معرفة الحق؛ ولا يستحق العقاب إلا من ترك مأموراً به أو فعل محظوراً بدون عذر، ونسب الشيخ هذا القول إلى الفقهاء والأئمة وقال : "وهو القول المعروف عن سلف هذه الأمة وقول جمهور المسلمين" [١].

ثم استطرد – رحمه الله تعالى – بعد ذكره لهذه الأقوال في بيان ما يتعلق بالوعد والوعيد وأن الله – سبحانه – لا يعذب في الآخرة إلا من عصاه بترك مأمور أو فعل محظور مناقشاً المخالفين في ذلك [٢].

الترجيح :

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث وهو أنه ليس كل مجتهد مستدل يمكن من معرفة الحق؛ ولا يستحق العقاب إلا إن كان قد ترك مأموراً به أو فعل محظوراً بدون عذر ويدل عليه قول النبي ﷺ : "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد" [٣].

ثمرة الخلاف:

انبنى على الخلاف في تصويب المجتهدين في الأحكام الشرعية العملية خلاف في مسائل [٤]، منها :

---

(١) منهاج السنة (٥/٩٨)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٩/١٢٣، ١٤٢، ٢١٦)، (٢٠/٣١، ٢٥٢)، (٢٩/٤٣).

(٢) انظر: منهاج السنة (٥/٩٩، وما بعدها).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٣٥٢)، ومسلم بشرح النووي (١٢/١٣) وغيرهما.

(٤) انظر: التمهيد للاسنوي (ص٥٣٣).

١- إذا صلى من يرى اشتراط النية أو الترتيب في الوضوء خلف من لا يراهما، فعلى القول بأن كل مجتهد مصيب: لا تلزمه الإعادة، وعلى القول بأن الحق في قول واحد تلزمه الإعادة[١].

٢- استخلاف القاضي قاضياً آخر يخالفه في مذهبه، فعلى القول بأن كل مجتهد مصيب : لا حرج عليه، وعلى القول الآخر: لا يجوز له ذلك[٢].

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص٥٣٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص٥٣٤).

المبحث الرابع

تجزؤ الاجتهاد

أشار الشيخ – رحمه الله تعالى – إلى أن جمهور علماء المسلمين يـرون أن القدرة على الاجتهاد والاستدلال مما ينقسم ويتبعض؛ فقد يكون الشـخص قادراً على الاجتهاد والاستدلال في مسألة، أو نوع من العلم دون الآخر [١].

وهذا الذي ذكره الشيخ – رحمه الله تعالى – هو مذهب جمهور العلمـاء من كافة المذاهب [٢].

وذهب بعض الأصوليين إلى أنـه لا يتجـزأ [٣]، وهـو قـول لـبعض الحنابلة[٤].

وذهب آخرون إلى أنه يتجزأ في باب واحد من الفقه بمعنى أنه يمكـن أن يكون الشخص مجتهداً في باب الطهارة ، مثلاً دون غيره، ولا يمكن أن يتجزأ الاجتهاد عند أصحاب هذا القول في مسألة واحدة.

وذهب آخرون إلى أنه يتجزأ في الفرائض فقط [٥].

ثمرة الخلاف :

ذكر الإمام الزركشي (ت٧٩٤هـ) أن من فوائـد الخـلاف في هـذه المسألة أنه هل يعتبر خلاف الأصولي في الفقه أم لا؟ فإن قلنا : إن الاجتـهاد يتجزأ اعتبر خلافه، وأن قلنا: إنه لا يتجزأ لم يعتبر خلافه [٦].

---

(١) انظر: منهاج السنة (٢/٢٤٤)، مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٤، ٢١٢)، مختصر الفتاوى المصـرية (ص٥٥٥)، وانظر: إعلام الموقعين (٤/٢٧٥).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٤/١٨٢)، شرح تنقـيح الفصـول ((ص٤٣٨)، الإحكـام للآمـدي (٤/١٦٤)، شرح جمع الجوامع (٢/٣٨٦)، أصول ابن مفلح (٤/١٤٦٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٧٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٧٤).

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٤/١٤٦٩).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٧٤)، وانظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠٩).

المبحث الخامس

نقض الاجتهاد

أشار الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة إلى أن الفقهاء قد ذهبوا إلى أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد [١]. وهذا الذي ذكره – رحمه الله – هو مذهب جمهور العلماء [٢]، بل حكاه بعضهم إجماعاً [٣].

وقد نقل عن أبي بكر الأصم المعتزلي (ت٢٠٠هـ) [٤]، أن الاجتهاد ينقض بالاجتهاد [٥].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا ثلاثة أمور

الأمر الأول : أن مراد العلماء – رحمهم الله – بقولهم : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، أي أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، وبعبارة أخرى أن الحكم الذي توصل إليه المجتهد في مسألة اجتهادية بحتة لا ينقض باجتهاد مثله.

فخرج بذلك ما لو اجتهد في مسألة فيها نص من كتاب أو سنة أو سبق فيها إجماع فخالف ذلك ففي هذه الحالة ينقض اجتهاده بلا خلاف [٦].

الأمر الثاني : ومرادهم – رحمهم الله – بقولهم "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" أي باعتبار الزمن الماضي وبعبارة أخرى : الحكم الذي توصل إليه

---

(١) انظر: منهاج السنة (٥/٩٨)، المسودة (ص٥٤٢).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٣٤٨)، الإبهاج (٣/٢٨٣)، جمع الجوامع (٢/٣٩١)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص٣٣)، البحر المحيط (٦/٢٦٦)، الفقيه والمتفقه (٢/١٢٦).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/١٢٦، الإحكام للآمدي (٤/٢٠٣)، شرح جمع الجوامع (٢/٣٩١).

(٤) هو عبد الرحمن بن كيسان الأصم من شيوخ المعتزلة، توفي سنة (٢٠٠هـ). انظر: لسان الميزان (٣/٤٢٧)، طبقات المعتزلة (ص٦٥).

(٥) انظر: المعتمد (٢/٣٧١)، آراء المعتزلة الأصولية (ص٦٠٣).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٠٥).

المجتهد في الزمن الماضي فحكم به أو أفتى به، ولا يمكنه تداركه، فإذا تغير اجتهاده فإنه لا ينقضه والحالة هذه، ولكن يعمل به في المستقبل أو فيما يمكنه تداركه [١].

الأمر الثالث : أن عبارة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" أصبحت قاعدة فقهية كلية لا نكاد نجد مؤلفاً في علم القواعد إلا ويذكرها [٢].

الاستدلال على هذه القاعدة :

ذكر الشيخ – رحمه الله تعالى – دليلاً واحداً لهذه القاعدة [٣]، وهو ما روى عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في قضائه في المشركة [٤]، حيث روي عنه مرة أنه قضى بعدم التشريك، ومرة أخرى في العام الثاني أنه قضى بالتشريك وقال : "ذلك على ما قضينا وهذا على نقضي" [٥]. ووجه الدلالة : أنه – رضي الله عنه – لم ينقض اجتهاده الأول باجتهاده الثاني.

فروع هذه القاعدة :

لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة في الفقه ، منها :

---

(١) انظر: المسودة (ص٥٤٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٠٥).

(٢) انظر: على سبيل المثال المنثور في القواعد (٩٣/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٠١)، الأشباه والنظار لابن نجيم (ص٥١١)، مجلة الأحكام العدلية المادتان (١٦، ١٨٠١).

(٣) انظر: منهاج السنة (٩٨/٥).

(٤) المشركة مسألةمشهورة في الفرائض (وتسمى الحمارية والحجرية واليمية) وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، فعلى القسمة بعدم التشريك يسقط الإخوة الأشقاء وعلى القسمة بالتشريك يشرك الإخوة الأشقاء مع الأخوة لأم. راجع كتاب العذب الفائض (١٠١/١).

(٥) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٧/٦).

١- الأحكام الاجتهادية التي يصدرها القضاة ثم تتغير اجتهاداتهم فإنهم لا ينقضون ما حكموا به سابقاً، وكذلك نفس الحكم الصادر من القاضي باجتهاد ليس لأحد أن ينقضه باجتهاد مثله.

٢- لو اجتهد الشخص في تحديد القبلة وصلى إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده ثم بعد ذلك تغير اجتهاده في تحديدها لا يلزمه أن يعيد ما صلاه إلى الجهة الأولى، وإنما يعمل باجتهاده الآخر فيما يأتي من الصلوات [1].

---

(١) انظر: في فروع هذه القاعدة المنثور في القواعد (١/٩٣، ٩٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٠٢، ٢٠٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١١٥).

الفصل الثاني

الفتوى

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : إذا علم المفتي سوء قصد المستفتي .

المبحث الثاني : إذا أفتى المفتي وعارضه غيره .

المبحث الأول

إذا علم المفتي سوء قصد المستفتي

ذكر الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة أن المفتي إذا علم أن للمستفتي قصداً سيئاً يريد أن يتوصل إليه من خلال إجابة المفتي لم يحل له أن يفتيه بذلك [١].

وهذا من باب سد الذرائع ومن باب درء المفاسد أيضاً، وقد مثل هذا باستفتاء الرافضة في إحدى الدول، بعض المنتسبين إلى السنة عن حكم ذكر الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – في خطبة الجمعة، وإنما كان قصدهم منع ذكر الخلفاء، ثم عوضوا ذلك بذكر علي – رضي الله عنه – والأحد عشر الذين يزعمون أنهم الأئمة المعصومون[٢].

وممن نبه على مراعاة قصد المستفتي، ووجوب تحرز المفتي في ذلك ابن عقيل (ت ٥١٣هـ)، كما عزاه له ابن مفلح [٣].

---

(١) انظر: منهاج السنة (١٦٦/٤)، ولابن القيم – رحمه الله تعالى – كلام طويل في اعتبار القصد دون اللفظ وصور ذلك في الشريعة، انظر: إعلام الموقعين (ص١٠٧، وما بعدها).

(٢) انظر: منهاج السنة (١٦٦/٤).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (١٥٧٩/٤).

المبحث الثاني

إذا أفتى المفتي وعارضه غيره

ذكر الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة أن المفتي إذا أفتى وعارضه غيره من المفتين فإن الواجب رد ما تنازعا فيه إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة نبيه ﷺ كما قال الله تعالى : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ (١).

وذكر – رحمه الله – أن هذا هو منهج الصحابة – رضي الله عنهم – في عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه الراشدين ومنهج من تبعهم من بعدهم (٢).

وهذه الذي ذكره – رحمه الله – يكون في الخلاف الذي بين المفتين أنفسهم، أي أن هذا هو موقف المفتي إذا خالفه شخص آخر، ولا يخفى أن الشخص لا يحل له الإفتاء إلا إذا بلغ رتبة الاجتهاد إلا في حال الضرورة فإنه يجوز أن يفتي من لم يبلغ رتبة الاجتهاد إذا كان على جانب من العلم بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، وأقوال بعض المجتهدين كما نقل ذلك عن الشيخ – رحمه الله – في المسودة (٣).

وأما بالنسبة للعامي إذا اختلف المفتون عليه فله حالان:

الحالة الأولى :

أن يستطيع أن يعرف رجحان أحد أقوالهم بالدليل الذي يذكره أحد المفتين، ففي هذه الحال يجب عليه أن يتبع ذلك القول لأنه يغلب على ظنه أنه هو الحق (٤).

---

(١) سورة النساء، آية (٥٩)

(٢) انظر: منهاج السنة (٤/١١٠، ١١١).

(٣) انظر: المسودة (ص٥١٥، ٥١٦).

(٤) انظر: المسودة (ص٥١٢)، ومختصر الفتاوى المصري (ص٥٥٥).

الحالة الثانية :

ألا يستطيع معرفة رجحان أحد أقوالهم، ففي هذه الحال اختلف الحنابلة في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

أنه يخير بين أقوالهم ، وإلى هذا ذهب القاضي (ت٤٥٨هـ) [١]، وأبو الخطاب (ت٥١٠هـ) [٢]، وابن قدامة (ت٦٢٠هـ) [٣].

وهو اختيار الشيخ – رحمه الله – كما نقل ذلك عنه في المسودة [٤]، وذكروا – أي أصحاب هذا القول– أنه ظاهر ما روى عن الإمام أحمد [٥].

القول الثاني:

أنه يأخذ بالأرجح وهذا لا يتصور إلا في الحال الأولى كما لا يخفى. وهي ما إذا كان يستطيع أن يعرف رجحان أحد الأقوال.[٦]

---

(١) كما نقله عنه ابن مفلح في أصوله (١٥٦٥/٤)،، وابن النجار في شرح الكوكب (٥٨٠/٤)، ولم أجده في مظانه في العدة.

(٢) انظر: التمهيد (٤٠٥/٤، ٤٠٦).

(٣) انظر: روضة الناظر (ص٢٠٧).

(٤) انظر: المسودة (ص٥٣٩).

(٥) انظر: المسودة (ص ٥٣٩)، أصول ابن مفلح (١٥٦٥/٤).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٨٠/٤، ٥٨١).

القول الثالث :

أنه يأخذ بالأغلظ [١].

فائدة متعلقة بالمفتي والمستفتي :

أشار الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة إلى أن الجن تحتاج إلى من تستفتيه [٢].

---

(١) انظر: أصول ابن مفلح (١٥٦٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٨٠/٤، ٥٨١)، وذكر أقوالاً أخرى.

(٢) انظر: منهاج السنة (٢٠٢/٨).

الفصل الثالث

التقليد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم التقليد .

المبحث الثاني : المذاهب الأربعة .

المبحث الأول

حكم التقليد

التقليد في اللغة مصدر قلد يقلد تقليداً، وهو وضع الشيء في العنق محيطاً به، وعندها يسمى ذلك الشيء قلادة وتجمع على قلائد [١].

وفي الاصطلاح يعرف بأنه : أخذ مذهب الغير بلا دليل [٢]. وقد تطرق الشيخ – رحمه الله – إلى حكم التقليد في كتابه منهاج السنة [٣]، وحاصل كلامه أنه ينظر إليه باعتبارين:

الأول : باعتبار النظر إلى المجتهد الذي لم يعجز عن الاستدلال في المسألة ويستطيع أن يتوصل إلى القول الموافق للكتاب والسنة في نظره، فهذا لا يجوز له التقليد باتفاق المسلمين [٤].

الثاني: باعتبار النظر إلى الذي عجز عن الاستدلال أصلاً وهو العامي أو المجتهد الذي لم يتمكن من التوصل إلى حكم في مسألة فيجوز لهما التقليد في قول جمهور أهل العلم [٥]، ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من الظاهرية، وعلى رأسهم ابن حزم (ت٤٥٦هـ) [٦].

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص٣٩٨)، الصحاح (٤٤٥/١)، معجم مقاييس اللغة (ص٨٢٩).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٢٩/٤).

(٣) انظر: منهاج السنة (٢٤٤/٢)، (٤٠٨/٣).

(٤) انظر: منهاج السنة (٢٤٤/٢)، إعلام الموقعين (١٦٨/٢، وما بعدها)، الفقيه والمتفقه (١٣٣/٢، وما بعدها)، أضواء البيان (٦١/٥، وما بعدها).

(٥) انظر: المصادر السابقة، ومجموع الفتاوى (٢٠٣/٢٠)، المسودة (ص٤٥٨)، الفصول في الأصول (٢٨١/٤)، تيسير التحرير (٢٤٦/٤)، المستصفى (٣٨٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٩/٤)، تقريب الوصول (ص٤٤٦)، شرح الكوكب المنير (٥٤١/٤).

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم (٢٢٧/٦، وما بعدها).

وقد أشار – رحمه الله تعالى – إلى أنه قد نقل عن الإمام أحمد أنه يجوز للعالم أن يقلد عالماً آخر، غير أنه –أي الشيخ– لم يرتض هذا النقل ووصفه بأنه غلط في النقل عن الإمام [١].

ومما ينبغي ذكره هنا أن الشيخ – رحمه الله تعالى – كان من الدعاة إلى فتح باب الاجتهاد [٢]، ومن المحذرين من مذهب القائلين بأن باب الاجتهاد قد انسد، وأنه لا يمكن لأحد بعد الأئمة الأربعة أن يجتهد، وبعضهم يحدد إغلاق بابه بالقرن الخامس الهجري، أو قبله، بل كان – رحمه الله – يجتهد في كل مسألة، ويفتي فيها بحسب ما يتوصل إليه، حتى وإن خالف مذهب الحنابلة، بل وإن خالف مذهب الأئمة الأربعة كلهم. وقد لحقه بسبب ذلك أذى في بعض فتاويه التي خالف فيها المذاهب الأربعة، وأفتى بها بما أداه إليه فيها اجتهاده، واتخذ ذلك بعض أعدائه والحاقدين عليه سبباً في الطعن فيه – رحمه الله – ونسبته إلى الابتداع في الدين [٣].

---

(١) انظر: منهاج السنة (٢/٢٤٤)، و لم أجد من نقل هذا القول عن الإمام أحمد.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٢- ٢٠٤)، مختصر الفتاوى المصرية (ص٥٥٦)، إعلام الموقعين (١/٧، ٧٦)، وانظر: الفصول في الأصول (٣/٣٦٩، وما بعدها) أضواء البيان (٥/٨٦، وما بعدها)، الإقليد (ص٢٠، وما بعدها) .

(٣) انظر: كتاب جلاء العينين في محاكمة الأحمدية (ص٦٠١، وما بعدها)، وراجع مقدمة الكتاب.

المبحث الثاني

المذاهب الأربعة

الشيخ – رحمه الله – كغيره من علماء الأمة يكنون للأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين كل احترم وتقدير، ولا يستجيزون ذمهم أو التنقص منهم، وإن خالفوهم في الرأي، كما أنهم بالمقابل لا يصلون بهم إلى درجة الغلو والتقديس أو إلى ما يشبه العصمة، بل يرون أنهم يخطئون ويصيبون، وما منهم إلا راد ومردود عليه. ونبراسهم في ذلك أن: الرجال يعرفون بالحق، لا الحق هو الذي يعرف بالرجال. وقد تطرق الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة لذكر أولئك الأئمة الأربعة في مناسبات عدة [١].

وذكر أنهم – رحمهم الله تعالى – لم يكونوا في عصر واحد بل كانوا متعاقبين [٢]: على النحو التالي :

أولهم : الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، الذي توفي ببغداد سنة (١٥٠هـ) [٣].

وثانيهم : الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، الذي توفي بالمدينة سنة (١٧٩هـ) [٤].

وثالثهم : الإمام محمد بن إدريس المطلبي الشافعي، الذي توفي بمصر سنة (٢٠٤هـ) [٥].

---

(١) انظر: على سبيل المثال منهاج السنة (٣٦٩/٢)، (٤٠٧/٣ – ٤١٢)، (٥٢٥/٧).

(٢) المصدر السابق (٤٠٧/٣).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢١٥/٢)، شذرات الذهب (٢٢٧/١).

(٤) انظر: وفيات الأعيان (٢٨٤/٣)، شذرات الذهب (٢٨٩/١).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٣٠٥/٣)، شذرات الذهب (٩/٢).

ورابعهم : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الذي توفي ببغداد سنة (٢٤١هـ) [١].

وبين - رحمه الله - أنه لم يكن أي واحد منهم يقلد الآخر، ولا كان أي واحد منهم يأمر بالناس باتباعه، بل كان كل واحد منهم يأمر بمتابعة الكتاب والسنة [٢].

وقد اتبعهم الناس دون غيرهم بدون مواطأة أو اتفاق؛ بل الناس معهم كالحجاج الذين طلبوا من يدلهم على الطريق فاتخذ قوم شخصاً دليلاً فاتبعوه، واتخذ آخرون غيره، وهكذا [٣].

ولكن مع ذلك فإن أهل السنة والجماعة لم يقل أحد منهم بانحصار الحق في أقوال هؤلاء الأئمة الأربعة، بل إذا قال غيرهم ممن في طبقتهم أو بعدهم قولاً يخالف ما قالوه، أو قاله أحدهم، رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، وكان الراجح هو القول الذي قام عليه الدليل [٤].

ولكن مع بيان الشيخ - رحمه الله تعالى - لهذا، فإننا نجده في أحد المواضع يرجح مذهب أهل المدينة - الذي يمثله مذهب الإمام مالك - على مذهب أهل العراق الذي يمثله مذهب الإمام أبي حنيفة، وقد اكتفى بالإشارة إلى ذلك إشارة سريعة [٥]، وله رسالة تسمى (صحة مذهب أهل المدينة) أطال فيها الكلام على أصولهم ورجح فيه مذهبهم على مذهب أهل الرأي (أهل العراق) [٦].

---

(١) انظر: المقصد الأرشد (٦٤/١)، شذرات الذهب (٩٦/٢).

(٢) انظر: منهاج السنة (٤٠٨/٣)، إعلام الموقعين (ص٢١- ٣٣).

(٣) انظر: منهاج السنة (٣/ ٤٠٨).

(٤) المصدر السابق (٣٩٦/٢)، (٤١٢/٣).

(٥) المصدر السابق (٢٢٥/٧).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/(٢٩٤- ٣٩٦).

الباب الخامس

التعارض والترجيح والخلاف والمناظرة والجدل

وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعارض والترجيح .

الفصل الثاني : الخلاف والمناظرة والجدل .

الفصل الأول

التعارض والترجيح

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعارض بين الأدلة الشرعية .

المبحث الثاني : التعارض بين الإجماع والخبر

المبحث الأول

التعارض بين الأدلة الشرعية

التعارض في اللغة : تفاعل من العرض، والعرض مصدر عرض، وله معان[١]، منها :

١- المنع : ومنه قوله جل ذكره: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ [٢]، أي لا تجعلوا الله مانعاً لكم عما يقربكم إليه سبحانه وتعالى[٣].

٢- الظهور : يقال عرض له كذا، إذا ظهر له.

٣- المقابلة : فيقال عارض الشيء بالشيء : إذا قابله به.

وفي الاصطلاح الأصولي يعرف التعارض بأنه: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة" [٤].

وقد ذكر الشيخ - رحمه الله تعالى - في مواضع من رسائله أن أدلة الشرع متوافقة ومتلازمة سواء من الكتاب أو السنة أو الإجماع [٥].

وبناء على ذلك؛ فالتعارض بين أدلة الشرع ليس أمراً حقيقياً بل هو بحسب ما يظهر للمجتهد [٦]، وهذا هو الذي قرره جماهير الأصوليين من كافة المذاهب [٧].

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص٨٣٢)، الصحاح (٨٤٦/١)، معجم مقاييس اللغة (ص٧٢٧).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٤).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢٦٦/١).

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (١٥٨١/٤)، شرح الكوكب المنير (٦٠٥/٤)، وانظر: ما ذكره حول تعاريف الأصوليين للتعارض الشيخ عبد اللطيف البرزنجي في كتابه التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (ص١٦، وما بعدها).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤٠/٧)، (١٩٥/١٦)، وانظر: إعلام الموقعين (٣٣١/١).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (١٥٨١/٥)، شرح الكوكب المنير (٦١٧/٤).

(٧) شرح جمع الجوامع (٣٥٩/٢)، فواتح الرحموت (١٨٩/٢)، الموافقات للشاطبي (١٧٤/٤)، الآيات البينات (٢٧١/٤).

وقد أشار الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة، إلى مسألتين من مسائل التعارض والترجيح هما:

أولاً : التعارض بين قطعيين :

ذكر الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة، أن القطعيات لا يمكن أن تتعارض [١]؛ وذلك لأنها لا يتناقض موجبها ومقتضاها؛ ولأن في تناقضها جمع بين النقيضين [٢].

وهذا الذي ذكره – رحمه الله – يكاد يكون موضع اتفاق بين العلماء[٣] إلا على مذهب المصوبة القائلين بأن كل مجتهد مصيب؛ إذ مقتضى مذهبهم أن الحق يتعدد[٤].

ثانياً : التعارض بين القطعي والظني :

وذكر – رحمه الله تعالى – أن الظني لا يمكن أن يعارض القطعي [٥]، وذلك لأنه يستحيل أن يوجد ظن في مقابله: يقين، والظن هنا هو: ما يستفاد من الدليل الظني، واليقين هو: ما يستفاد من الدليل القطعي، فالعمل يكون بمقتضى ذلك الدليل القطعي. وهذا هو مذهب الجمهور[٦].

---

(١) انظر: منهاج السنة (٤/٢٢٠)، (٨/٢٦٥، ٣٦٠)، وراجع المسودة (ص٣٨٧).

(٢) انظر: منهاج السنة (٤/٢٢٠)، (٨/٢٦٥، ٣٦٠)، وانظر: المنهاج (ص٢٥٩).

(٣) انظر: المستصفى (٢/١٧٣، ٣٩٣)، الإحكام للآمدي (٤/٢٤١)، فواتح الرحموت (٢/١٨٩)، تيسير التحرير (٣/١٣٦)، تقريب الوصول إلى الأصول (ص٤٦٩)، البحر المحيط (٦/١٣١)، روضة الناظر (ص٢٠٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٧)، إرشاد الفحول (ص٢٤٢).

(٤) انظر: (ص٢٦٧، وما بعدها) من هذا البحث .

(٥) انظر: منهاج السنة (٤/٢٢٠)، (٨/٦٥)، وانظر : درء تعارض العقل والنقل (١/٧٩).

(٦) انظر: الإحكام للإمدي (٤/٢٤١)، تقريب الوصول (ص ٤٧١)، أصول ابن مفلح (٤/١٥٨٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٨).

المبحث الثاني

التعارض بين الإجماع والخبر

ذكر الشيخ – رحمه الله – في كتابه منهاج السنة أن من الممتنع أن يتعارض النص القطعي مع الإجماع؛ وذلك لأن كلاً منهما حجة قطعية والتعارض بين القطعيات مستحيل، – كما سبق بيانه – في المبحث السابق.

فمن ادعى أن إجماعاً قد خالف نصاً قطعياً، فلا بد من لزوم أحد أمرين:

الأمر الأول : بطلان الإجماع الذي ادعاه ..

الأمر الثاني : بطلان نصه الذي استدل به، أو بعبارة أخرى بطلان نصه، إما من حيث الثبوت أو من حيث الدلالة [١].

والشيخ – رحمه الله – عبر هنا بقوله : "بطلان النص" ، ولو عبر بعبارة أخرى كبطلان الاستدلال بالنص، لكن أولى ؛ إذ هو مراده قطعا..

ومما ينبغي ذكره هنا: أنه إذا قلنا بأن النص الذي عارض الإجماع قد بطل الاستدلال به وهو الأمر الثاني المذكور فإن المقدم هو الإجماع كما هو ظاهر[٢]، وذلك لما يلي:

أولاً : لأنه – أي الإجماع– : حجة شرعية قاطعة قد ثبتت عصمتها من الخطأ والزلل.

ثانياً : لأنه لا يمكن أن يرد عليه النسخ، أو التأويل، بخلاف النص الذي قد يعرض على الاستدلال به كل منهما[٣].

---

(١) انظر: منهاج السنة (٨/٣٦٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٠١، ٢٦٧)، (٢٢/٣٦٨).

(٣) انظر: المستصفى (٢/٣٩٢)، الإحكام للإمدي (٤/٢٥٧)، فواتح الرحموت (٢/١٩١)، تيسير التحرير (٣/١٦١)، روضة الناظر (ص٢٠٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٠).

عمل المجتهد عند ظهور التعارض لـه بين الأدلة الشرعية :

أشرت فيما مضى إلى أن التعارض لا يمكن أن يكون بين القطعيات كما هو رأي الجمهور، ولا بين القطعيات والظنيات، وبناءً على ذلك فإن محله إنما هو في الظنيات فقط. وقد ذكر العلماء – رحمهم الله – ما يجب على المجتهد فعله إذا ظهر لـه التعارض، وذلك على الترتيب التالي:

أولاً : الجمع بين المتعارضات ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وذلك لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

ثانياً : الترجيح بينها، وذلك بإحدى طرق الترجيح ، وقد ذكر لها بعض العلماء ضابطاً بقولـه "اقتران أحد الطرفين بأمر نقلي أو اصطلاحي أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية مع زيادة ظن" [(١)].

ثالثاً : إذا لم يستطع الجمع بينهما ولا الترجيح، فقد اختلف الأصوليون فيما يجب عليه عمله:

فمنهم من ذهب إلى أنه يتخير بين المتعارضات.

ومنهم من أوجب عليه التوقف، ويكون عندها في حكم العامي؛ فيتعين عليه أن يقلد مجتهداً آخرقد ظهر لـه الترجيح بينها[(٢)].

---

(١) شرح غاية السول (ص٤٥٩)، وانظر: في المرجحات العدة (٥/١٥٢٩، وما بعدها)، روضة الناظر (ص٢٠٨، ٢٠٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٧٢٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٧٥١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/١٢٠)، إعلام الموقعين (١/٣٣٣)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٢٨٠).

تمهيد

آثرت إدراج هذه المسائل في هذا البحث ، مع أنه بحث أصولي، تبعاً لبعض الأصوليين الذي ضمنوا كتبهم الأصولية بعض المباحث الخاصة بالبحث والجدل والمناظرة، كابن عقيل (٥١٣هـ)، في الواضح[١]، وابن مفلح (٧٦٣هـ) في أصوله [٢]، وابن النجار (٩٧٢هـ) في شرح الكوكب المنير[٣]، وغيرهم.

---

(١) انظر: الواضح (١/٤٤٥، وما بعدها)، ومواضع أخرى.

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (٣/١٤١١، وما بعدها).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٣٥٩، وما بعدها).

الفصل الثاني

الخلاف والمناظرة والجدل

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أنواع الخلاف .

المبحث الثاني : المناظرات .

المبحث الثالث : التفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع .

المبحث الرابع : مسائل متفرقة .

المبحث الأول

أنواع الخلاف

تكلم الشيخ رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة بكلام طويل يبين فيه أنواع الخلاف الذي وقع في الشريعة ، وبين انه على نوعين:

الاول : خلاف تضاد.

الثاني : خلاف تنوع.

وبيان ذلك فيما يلي :

أولا : خلاف التضاد :

التضاد ، تفاعل من الضد وهو يطلق على المثل وعلى المخالف ، ومن إطلاقه على المخالف قوله تعالى ﴿ويكونون عليهم ضدا﴾ [١]، ويقال ضاده في الخصومة إذا غلبه[٢]، ويقال أمران متضادان : أي لا يجوز اجتماعهما في وقت واحد [٣].

والضدان في الاصطلاح : "صفتان وجوديتان تتعاقبان في موضوع واحد يستحيل اجتماعهما ، كالسواد والبياض"، والفرق بينهما وبين النقيضين : أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود ، وأما الضدان: فإنهما لا يجتمعان ويمكن ان يرتفعان كالسواد والبياض[٤].

والمراد بخلاف التضاد هنا : أن يختلف العالمان في حكم شيء ويذهب كل واحد منهما إلى قول ولا يمكن الجمع بين قوليهما؛ كأن يحرم أحدهما فعلاً من الأفعال، والآخر يوجبه [٥]، ففي هذه الحال لا بد من ترجيح أحد القولين؛

---

(١) سورة مريم، آية (٨٢).

(٢) انظر: القاموس (ص٣٧٦)، الصحاح (١/٤٢٥).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (ص٥٧٤).

(٤) انظر: التعريفات للجرجاني (ص٩٨).

(٥) انظر: منهاج السنة (٦/١٢١)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٣٠).

وذلك بالبحث في أدلة كل قول، وأوجه الاستدلال منها؛ حتى يترجح أحد القولين ليتم العمل به.

وقد نبه - رحمه الله تعالى - أن هذا الاختلاف لا يتصور إلا على مذهب القائلين بأن المصيب واحد، وأما من قال: إن كل مجتهد مصيب، فإن هذا الخلاف يكون عنده من باب خلاف التنوع [١].

ثانياً : خلاف التنوع [٢]:

وهو قسمان :

القسم الأول : ما يكون كل فعل فيه حقاً مشروعاً، ويكون الإنسان فيه مخيراً في الأخذ بأي نوع بدون اجتهاد [٣]، ولهذا القسم أمثلة منها:

١- القراءات التي أنزل بها القرآن، ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: "إن القرآن نزل على سبعة أحرف، كلها شاف كاف"[٤].

٢- أنواع التشهدات الواردة عن النبي ﷺ [٥].

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٣٠).

(٢) انظر: منهاج السنة (٦/١٢١، وما بعدها)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٢٨)، مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٣، ٣٩١)، (١٩/١٣٩).

(٣) انظر: منهاج السنة (٦/١٢٧).

(٤) الحدث رواه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٩٢)، ومسلم برقم (٨/٨، ٨/٩)، والترمذي (٤/٢٦٣)، أبو داود (٢/١١١)، وغيرهم.

(٥) أخرجهما البخاري في صحيحه برقم (٨٣١، ٨٣٥)، ومسلم برقم (٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤)، وأبو داود (١/٣١٨- ٣٢١)، وهي الأحاديث (٩٦٨- ٩٧٥)، وغيرهم.

٣- صفات صلاة الخوف الواردة عنه ﷺ [١].

القسم الثاني : ما يكون فيه كل فعل حقاً مشروعاً، ولكن يكون الإنسان مخيراً فيه بحسب ما يراه من المصلحة [٢]، ولهذا القسم أمثلة، منها :

١- تصرف ولي أمر المسلمين في الأمور العامة [٣]، وهذا هو مقتضى قاعدة فقهية نصها "تصرف الإمام منوط بالمصلحة" [٤].

٢- تصرف ولي اليتيم [٥].

٣- تصرف ناظر الوقف [٦].

---

(١) انظر: أنواع صفة صلاة الخوف في المغني لابن قدامة (٣/٥٥٤)، وانظر: تخريجها في إرواء الغليل (ص٤٢، وما بعدها).

(٢) انظر: منهاج السنة (٦/١٢٧).

(٣) انظر: منهاج السنة (٦/١٢٨).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٣٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٣٧).

(٥) انظر: منهاج السنة (٦/١٢٧).

(٦) انظر: المصدر السابق (نفس الموضع).

المبحث الثاني

المناظرات

المناظرة : مفاعلة من النظر أو النظير، وهي في أصل الوضع اللغوي: المقابلة بين اثنين كل منهما ينظر إلى الآخر، أو كل منهما نظير للآخر، وتعرف في الاصطلاح الجدلي بأنها : المحاورة في الكلام بين شخصين مختلفين يقصد كل منهما تصحيح قوله، وإبطال قول صاحبه [١]، وبعبارة أخرى : "الفتل للخصم عن مذهب إلى مذهب بطريق الحجة" [٢].

والأصل أن هدف المناظرة إحقاق الحق وذلك بإبطال أدلة الخصم التي يستدل بها، ليتوصل بذلك إلى: إبطال مذهبه في المسألة المتناظر فيها.

وقد ذكر العلماء – رحمهم الله – آداباً للمناظرة حاصلها: أن يكون المتناظران مستويان في: الأمن، والصحة، والسلامة، وألا يتسلط على أحدهما ما يؤثر عليه بأي وجه من الوجوه، وأن يحددا السؤال والجواب، وأن ينتظر كل واحد منهما حتى يأتي خصمه إلى آخر كلامه مع الإصغاء إليه، والإقبال عليه، وألا يخرجا من مسألة إلى أخرى إلا بعد استيفاء الكلام فيها [٣].

ونجد الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة يسمى المناظرة إذا كانت كذلك بالمناظرة العادلة، وذكر أن مقتضى هذه المناظرة العادلة، أن: يتكلم فيها الإنسان بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، ويكون المقصود فيها: بيان رجحان بعض الأقوال على بعض [٤].

---

(١) انظر: آداب البحث والمناظرة (١/٣).

(٢) الجدل لابن عقيل (ص٤٤٣)، وانظر في تعريف المناظرة: الكافية في الجدل (ص١٩، ٢٠)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٩١)، مقدمة تحقيق الدكتور/ علي بن عبد العزيز العميريني لكتاب الجدل لابن عقيل (ص٥٨، وما بعدها).

(٣) انظر: في آداب المناظرة الجدل لابن عقيل (ص٢٤٧، وما بعدها)، الواضح (١/٥٠٧، وما بعدها)، أصول ابن مفلح (٣/١٤١٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٧١).

(٤) انظر: منهاج السنة (٢/٣٤٣)، وانظر: بيان تلبيس الجهمية (١/١٠١).

المبحث الثالث

التفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع

ذكر الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة [١]، وفي غيره[٢]، أن كثيراً من المتكلمين في علوم الشريعة يقسمون مسائلها قسمين: أصول، وفروع. وذكر أن هذه التسمية لم تكن معروفة لدى الصحابة –رضي الله عنهم– ولا التابعين [٣]، وإنما أول من قال بها المعتزلة، ثم أخذها منهم سائر المتكلمين؛ ليفرقوا بين المسائل التي يكفر فيها المخطئ، وبين ما لايكفر فيها [٤].

وقد نقل في كتابه منهاج السنة[٥]، – على سبيل الإقرار – عن طائفة من العلماء : إنكار هذا التقسيم، وأنهم اعتمدوا في ذلك على شيئين، هما :

الأول : أن هذا التقسيم لم يدل عليه كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين.

الثاني : أن القائلين به – أي بتقسيم مسائل الشريعة إلى أصول وفروع – لم يذكروا فرقاً صحيحاً يميز بين القسمين؛ بل حاصل ما ذكروه ثلاثة فروق كلها باطلة، بيانها فيما يلي:

أولاً : أن الفرق بينهما عند القائلين بذلك التقسيم هو: أن مسائل الأصول هي: التي يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط، ومسائل الفروع هي التي يطلب فيها العمل.

---

(١) انظر: منهاج السنة (٥/٨٧، وما بعدها).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٥٦، ٥٧، ٦/٥٦، ٥٧، ١٣/١٢٥، ١٢٦، ٢٣/٣٤٦، ٣٤٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/١٢٥).

(٤) المصدر السابق (٢٣/٢٤٦).

(٥) انظر: منهاج السنة (٥/٨٨، وما بعدها)، مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٦).

ويرد عليهم : بأن هذا فرق باطل؛ فإن من المسائل العملية ما يكفر جاحده، مثل : وجوب الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان ، وتحريم الزنا، والربا، وغير ذلك، وبالمقابل، فإن هناك من المسائل العلمية: ما لا يكفر المخطئ فيه كتنازع الصحابة – رضي الله عنهم – في رؤية النبي ﷺ ليلة المعراج [١]، وكتنازعهم في نص من النصوص هل قاله ﷺ أم لا؟ [٢].

ثانياً : ومن الفروق التي يذكرونها، مسائل الأصول : ما كان عليها دليل قطعي، ومسائل الفروع ما ليس عليها دليل قطعي.

يرد عليهم: وهذا الفرق باطل أيضاً؛ إذ إن كثيراً من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها، وبعبارة أخرى إن القطعية في الدليل سواء كانت من حيث الثبوت، أو من حيث الدلالة: أمر نسبي، فقد يكون الدليل قطعياً بالنسبة لشخص، وغير قطعي بالنسبة لآخر. كالأدلة على تحريم المحرمات الظاهرة، ووجوب الواجبات الظاهرة؛ فلو أنكرها أحد بجهل أو تأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجة، كما حدث مثل ذلك في عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حيث استحل جماعة الخمر ورأوا أنها حلال؛ فلم يكفرهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا [٣].

ومنه أيضاً ما روى أن إمرأة زنت على عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فلما أقرت بالزنا، قال عثمان – رضي الله عنه – :أنها تستهل به

---

(١) انظر: خلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في رؤية النبي ﷺ ليلة المعراج في شرح العقيدة الطحاوية (ص١٩٨).

(٢) انظر: منهاج السنة (٨٨/٥).

(٣) الأثر أخرجه: النسائي في سننه الكبرى (٥٣/٣)، والبيهقي في سننه (١٠٥/٩) وغيرهما.

استهلال من لم يعلم أنه حرام، فلما تبين للصحابة أنها لا تعرف التحريم، لم يحدوها [1]، مع أن تحريم الزنا قد ثبت بأدلة قطعية.

ثالثاً : ومن الفروق التي يذكرها هؤلاء أن مسائل الأصول : ما علم بالعقل، ومسائل الفروع: ما علم بالشرع.

فهذا أيضاً فرق باطل، لما يلي:

١- أن مسائل الأصول – عندهم – ما يكفر فيه المخطئ، والكفر حكم شرعي وليس حكماً عقلياً؛ إذ إن الكافر هو من جعله الله ورسوله كافراً.

٢- إن وجوب الصلاة والصيام وسائر الواجبات لا تعلم إلا من طريق الشرع، وليس للعقل فيها مجال.

٣- أن هناك أمور لا يمكن أن تعلم إلا بالعقل، مثل: الأمور الطبيعية، والحساب، والهندسة، ولا يمكن أن يكفر من أخطأ فيها.

لكن لهم أن يجيبوا على ما ذكر بقولهم: "إننا لا نكفر إلا بالمسائل العلمية التي يعلم بها صدق الرسول ﷺ؛ إذ إن العلم بصدقه – ﷺ – مبني عليها.

فيرد عليهم : بأن تصديق النبي ﷺ ليس مبنياً على مسائل معينه من مسائل النزاع، بل إن ما ذكره أهل الكلام مما ادعوا أنه أصولٌ لتصديق الرسول ﷺ وأنه لا يعلم صدقه بدونها، هي: مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام الذي جاء به الرسول ﷺ أنه لم يكن يجعل إيمان الناس موضوعاً عليها، بل ولا دعا الناس إليها.

---

(١) الأثر أخرجه : عبد الرزاق في مصنفه (٧/٤٠٥).

بل الأصول التي يعلم بها صدقه ﷺ مذكورة في القرآن[١]، ولكن مع إنكار الشيخ – رحمه الله تعالى – لهذا التقسيم، نجده في مواضع كثيرة من كتبه يذكر أن هذه مسألة أصولية وتلك فرعية[٢]، مما يوحي لنا أن مراده من إنكار ذلك التفريق، هو: إنكار ترتيب التكفير مطلقاً على من خالف فيما يسمى بالمسائل الأصولية [٣].

---

(١) انظر: منهاج السنة (٥/٩٤).

(٢) انظر: على سبيل المثال مجموع الفتاوى (٤/٥٦، ٥٧)، (٦/٥٦، ٥٧).

(٣) انظر: معجم المناهي اللفظية (ص١٠١).

المبحث الرابع

مسائل متفرقة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : العقل ومعناه .

المطلب الثاني : البرهان .

المطلب الثالث : السفسطة وأنواعها .

المبحث الرابع : القول بالموجب .

المطلب الأول : العقل ومعناه

يطلق الفلاسفة ومن تابعهم من المتكلمين العقل بأحد عشر اعتباراً[١]، هي:

١- العقل الجوهري، ويعرفونه بأنه ماهية مجردة عن المادة وعلائقها. ويعدونه بهذا الإطلاق جوهراً [٢]، وفي باقي الإطلاقات الآتية يعدونه عرضاً[٣].

٢- العقل العملي .

٣- العقل النظري، وهو والذي قبله ما وقعت الإشارة إليه في خواص النفس الإنسانية.

٤- العقل الهيولاني، وهو عبارة عن: القوة النظرية في حالة عدم حصول الآلة التي بها التوصل إلى الإدراك، ويمثلون لها بقوة الطفل على إدراك الأشكال الهندسية.

٥- العقل بالملكة، وهو عبارة عن: القوة النظرية في حالة حصول آلة التوصل إلى الإدراك؛ لكن بالفكرة والروية، ويمثلون لها بحال المميز العارف بمبادئ الحروف في حالة الكتابة، إذ يحتاج إلى الفكرة والروية.

٦- العقل بالفعل، وهو عبارة عن: القوة النظرية التي احتوت على حصول المدركات، دون افتقار إلى الفكرة والرؤية، ويمثلون لها بحال العالم بالكتابة، في حالة كتابته.

---

(١) انظر: المبين (ص١٠٦- ١٠٨)، البرهان (١-٩٥)، الواضح في أصول الفقه (٢٢/١).

(٢) الجوهر هو ما وجوده لا في موضع، وبعبارة أخرى: ما لا يقوم به شيء. راجع المبين (ص١٠٩)، التعريفات (ص٥٨).

(٣) العرض هو ما لايوجد إلا في موضع، وبعبارة أخرى ما يحتاج في وجوده إلى موضع. راجع المبين (ص١١٠)، التعريفات (ص١٠٦).

٧- العقل القدسي، وهو عبارة عن: القوة النظرية التي من شأنها تحصيل المدركات من غير تعليم ولا تعلم، وذلك كحال النبي ﷺ.

٨- العقل المستفاد، وهو عبارة عن: القوة النظرية في حالة كونها عالمه، ومدركة، ويمثلون لها أيضاً: بالعارف بالكتابة عند كتابته.

٩- العقل التجريبي، وهو عبارة عما: حصله الإنسان عن طريق التجربة.

١٠-ويطلق على صحة الفطرة الأولى.

١١-ويطلق على الهيئة المستحسنة للإنسان في أفعاله وأحواله.

والشيخ - رحمه الله تعالى - في كتابه منهاج السنة أشار لإطلاقين من إطلاقتهم هذه وهما: الإطلاق الأول، والإطلاق الحادي عشر [١].

وذكر - رحمه الله تعالى - أن من الفلاسفة وأتباعهم من يجعلون العقل اللوح والقلم، ويجعلونه أول المخلوقات [٢]، ويستدلون على ذلك بحديث يروي عن النبي ﷺ أنه قال: "أول ما خلق الله العقل، قال له : أقبل، فأقبل. فقال له : أدبر، فأدبر. فقال: وعزتي ما خلقت خلقاً أكرم علي منك، فبك آخذ، وبك أعطي، وبك الثواب، وبك العقاب" [٣].

وقد أجاب - رحمه الله - على استدلالهم هذا، بجوابين عل النحو التالي:

الأول : أن هذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ .

الثاني : ولو فرضنا صحته، فليس فيه دليل على كون العقل أول المخلوقات، وذلك لما يلي:

---

(١) انظر: منهاج السنة (٨/١٧، ١٩).

(٢) انظر: المصدر السابق، معارج التقديس (ص٤١).

(٣) هذا الحديث موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، راجع كشف الخفاء (١/٢٦٣).

١- أن لفظة "أول" منصوبة على الحال، أي أنه -سبحانه وتعالى- خاطبه حين خلقه.

٢- أنه ورد فيه "ما خلقت خلقاً أكرم علي منك" وهذا يدل أنه - تعالى - قد خلق قبله غيره [١].

ثم نبه الشيخ - رحمه الله - أنه ورد في حديث على فرض صحته - أنه تعالى - أمر العقل بالإقبال والإدبار وهذا لا يتمشى مع مذهب المستدلين الذين يجعلون العقل جوهراً - كما هو في إطلاقهم الأول-[٢]. مع العلم: أنه لم يرتضَ مذهبهم هذا الذي يجعلون العقل فيه جوهراً قائماً بنفسه؛ وقرر أنه عرض يقوم بغيره [٣]، وهذا هو ما قرره أكثر الحنابلة [٤].

كما نبه أيضاً - وكأنه يرد الإطلاق الحادي عشر عندهم - أنه لا يطلق على العاقل في اللغة "عقل"[٥].

المطلب الثاني : البرهان

يعرف البرهان عند أهل المنطق والكلام بأنه: القياس اليقيني [٦]، وهو المركب من مقدمات واجبة الثبوت [٧].

---

(١) انظر: منهاج السنة (٨/١٥- ١٧).

(٢) انظر: منهاج السنة (٨/١٧).

(٣) انظر: منهاج السنة (٨/١٧)، وانظر: المسودة (ص٥٥٨).

(٤) انظر: العدة (١/٨٣، وما بعدها) التمهيد لأبي الخطاب (١/٤٣، وما بعدها)، الواضح (١/٢٢، وما بعدها)، أصول ابن مفلح (١/٣٥، وما بعدها).

(٥) انظر: منهاج السنة (٨/١٧).

(٦) انظر: المبين (ص٩٠).

(٧) انظر: شرح عيون الحكمة (١/٢٢٤).

وذكر الشيخ – رحمه الله – في كتابه منهاج السنة [١]، أن: البرهان في القرآن الكريم وغيره يطلق على ما يفيد العلم واليقين، وذكر له مثالين من القرآن الكريم وهما:

الأول : قوله تعالى : ﴿وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾[٢].

الثاني: قوله تعالى : ﴿أمن يبدأ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض أإلهٌ مع الله قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ [٣].

المطلب الثالث : السفسطة وأنواعها

ذكر الشيخ – رحمه الله – في كتابه منهاج السنة، أن السفسطة هي: القدح فيما علم بالحس والعقل الذين يفيدان اليقين بشبه لا تناهضهما. وكل من أراد أن يدفع العلم اليقيني المستقر في القلوب بأي نوع من أنواع الشبه فقد سلك مسلك السفسطة [٤].

ولفظ السفسطة مأخوذة من اسم فرقة قديمة، تسمى السوفسطائية، قام مذهبهم على إنكار حقائق الموجودات [٥]، وهم ثلاثة أقسام:

القسم الأول : الذين ينفون الحقائق كلها جملة وتفصيلاً.

القسم الثاني : الذين يشكون فيها، ويقولون لا ندري. فلا: يثبتون، ولا ينفون.

---

(١) انظر: منهاج السنة (٧/٧، ٨).

(٢) سورة البقرة، آية (١١١).

(٣) سورة النمل، آية (٦٤).

(٤) انظر: منهاج السنة (٤٦٤/٧).

(٥) انظر: الفصل (٤٣/١).

القسم الثالث : الذين يجعلون الحقائق تبعاً للعقائد، فمن اعتقد العالم قديما فهو قديم، ومن اعتقده محدثاً فهو محدث[١].

المطلب الرابع : القول بالموجب

يعرف القول بالموجب بأنه: التسليم بدليل الخصم على وجه لا يلزم منه التسليم بالحكم المتنازع فيه [٢]. أو هو تسليم دليل المستدل مع بقاء النزاع[٣].

والقول بالموجب اعتراض يرد على جميع ما يستدل به من الأدلة ويعد من أحد الطرق التي يقدح بها في العلة؛ ولا يكاد يخلو كتاب من كتب أصول الفقه من إيراده من ضمن قوادح العلة.

وقد أشار الشيخ – رحمه الله تعالى – في كتابه منهاج السنة، إلى القول بالموجب باعتباره أحد الطرق التي يعترض بها على ما استدل به الخصم بالمعنى الذي أشرت إليه[٤].

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/٤٣- ٤٥)، وانظر: منهاج السنة (٧/٤٦٤- ٤٦٥).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/١١١).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (٢/٧٨)، العدة (٥/١٤٦٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/١٨٦)، الجدل (ص٤٤٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٣٩).

(٤) انظر: منهاج السنة (٦/٣٨٤).

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على أفضل المؤيدين بالمعجزات الباهرات، وعلى آله وصحبه أولى المعالي والكرامات، وبعد:

فإذ بلغت نهاية المطاف في هذا البحث الذي أسأل الله جل وعلا أن يجعله مباركاً وخالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به من كتبه ومن قرأه أحب أن أجمل بعض النتائج التي توصلت إليها من خلاله على النحو التالي:

أولاً : النتائج العامة :

١- إن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - له شخصيته الواضحة في علم أصول الفقه، وله آراؤه التي صرح بها في مناسبات كثيرة من كتاباته والذي يستدل عليها غالباً، متحرراً من قيود الإلزام بالتقليد، والسير على مذهب الجمهور؛ جاهداً في الاستدلال على ما يذهب إليه بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وصحيح القياس.

٢- إن لعلم أصول الفقه صلة وثيقة جداً بعلوم الشريعة الأخرى؛ لاسيما علم الاعتقاد، أو ما يسمى بعلم الكلام؛ لذلك كان الخلاف في كثير من المسائل الأصولية، يعود إلى الخلاف فيما تندرج تحته من مسائل علم الاعتقاد.

٣- بسبب تلك الصلة الوثيقة بين علم أصول الفقه وعلم الاعتقاد يطَّرد مذهب منظري علم الأصول فيما يذهبون إليه في مختلف المسائل تبعاً لمذاهبهم العقدية؛ لذلك يحسن بالمشتغل بعلم الأصول أن يكون على دراية بالأصول العقدية، لأهم الفرق الكلامية التي يشتغل أربابها بعلم اصول الفقه وبالأخص المعتزلة والأشعرية.

ثانياً : النتائج الخاصة :

١- العقل يدرك الحسن والقبح في الأفعال وهي في ذاتها حسنة وقبيحة؛ ولكن إدراكه لذلك لا يترتب عليه عقاب ولا ثواب؛ لأنهما لا يدركان إلا بالشرع فقط.

٢- الفعل المستحب قد يتغير حكمه إذا كان في إتيانه مفسدة راجحة، وهذا من باب سد الذرائع.

٣- قدرة المكلف على الإتيان بالفعل، لها نوعان:

النوع الأول : قدرة شرعية مصححة للفعل؛ وهي مناط الأمر والنهي فهذه لا يجب أن تقارن الفعل.

النوع الثاني : قدرة موجبة للفعل وهي التي لا بد منها؛ لكي يتحقق وجوده، وهذه هي التي يجب أن تقارن الفعل.

٤- تكليف ما لا يطاق لذاته لا يجوز، وليس له وقوع في الشريعة. وتكليف مالا يطاق للاشتغال بضده، يجوز وهو واقع في الشريعة.

٥- للأسباب تأثير في مسبباتها، والله - سبحانه وتعالى - هو الذي جعل لها ذلك التأثير.

٦- لفظ النسخ له: إطلاقان:

الأول : إطلاق عام : وهذا كان في أول الأمر قبل استقرار الاصطلاح ويندرج تحت هذا الإطلاق كل ما فيه رفع للحكم من تخصيص وتقييد واستثناء وغيرها..

الثاني : إطلاق خاص : وذلك بعد استقرار الاصطلاح ويراد به "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه".

٧- أنكر اليهود النسخ في الشرائع؛ متذرعين بكونه يلزم منه البداء على الله تعالى.

٨- هناك فروق بين النسخ والبداء يرد به على اليهود ومن حذا حذوهم في إنكار النسخ حاصله: أن النسخ نقل للحكم وإزالة له، والبداء: هو ظهور شيء بعد أن لم يكن.

٩- لا يثبت حكم النسخ في حق المكلف إلا إذا علم به.

١٠- الخبر المتواتر مفيد للعلم القطعي .

١١- لا يحتج برواية سيء الحفظ إذا انفرد بها.

١٢- الحديث الضعيف عند علماء السلف المتقدمين لا يراد به الحديث المتروك أو شديد الضعف؛ ولكن يراد به ما يقابل الحديث الحسن عند المتأخرين.

١٣- خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن المؤيدة لذلك.

١٤- الإجماع حجة شرعية قاطعة: يجب العمل بمقتضاها.

١٥- المخالف للإجماع له حالان :

الأولى : أن تسوغ له الجماعة خلافه، ففي هذه الحال يكون خلافه مؤثراً في انعقاد الإجماع .

الثانية : ألا تسوغ له الجماعة خلافه ، ففي هذه الحال لا يكون خلافه مؤثراً في انعقاد الإجماع .

١٦- الإجماع السكوتي حجة؛ بشرط انتفاء ما يمنع الإنكار.

١٧- القياس الصحيح حجة شرعية يجب العمل بمقتضاها.

١٨- الأحكام الشرعية معللة، وذلك تبعاً للقول الصحيح المتضمن: أن افعال الله – سبحانه وتعالى – معللة.

١٩- لا يجوز حمل النص المجمل على دلالة دون قرينة صحيحة .

٢٠- لا يمكن إعمال النص المجمل إلا بالبيان الوارد في نص آخر.

٢١- لا يجوز في حق النبي ﷺ أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

٢٢- أوامر الله - جل شأنه - وكذا جميع أفعاله لمصلحة وحكمة؛ ولا أحد من خلقه - سبحانه - يوجب عليه شيئاً، بل هو سبحانه الذي يوجب على نفسه ما شاء.

٢٣- يصح أن يتوجه الأمر للمعدوم.

٢٤- الأمر مستلزم للإرادة الشرعية القدرية، وليس مستلزماً للإرادة الكونية، القدرية.

٢٥- الأمر يقتضي الإيجاب.

٢٦- الأمر بالشيء نهي عن ضده.

٢٧- العموم من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة.

٢٨- يكون مفهوم اللقب حجة إذا كان في السياق ما يقتضي التخصيص.

٢٩- ليس كل مجتهد مستدل يتمكن من إصابة الحق.

٣٠- القدرة على الاجتهاد والاستدلال مما ينقسم ويتبعض.

٣١- الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مساوٍ له.

٣٢- لا يحل للمفتي أن يفتي في مسألة ظهر له أن للمستفتي فيها قصداً سيئاً.

٣٣- لا يجوز للقادر على الاستدلال في مسألة والوصول إلى ما يعتقد أنه الحق: أن يقلد فيها غيره.

٣٤- التقليد لا يشرع إلا لأحد شخصين:

الأول : العامي .

الثاني : المجتهد الذي عجز عن الاستدلال والوصول إلى ما يعتقد أنه الحق الموافق للكتاب والسنة في مسألة ما؛ فيجوز له التقليد في تلك المسألة العاجز فيها.

٣٥- لا يمكن أن يتعارض دليلان قطعيان.

٣٦- يجب على المتناظرين أن يخلصا نيتهما ويتحليا بآداب المناظرة العادلة.

وبعد : فهذا جهد متواضع بذلته في هذا البحث، ولا أدعي فيه الكمال؛ إذ الكمال لم يكن إلا لله جل شأنه لكن أقول إن أحسنت فمن الله، وإن أخطأت فمني والشيطان، وأستغفر الله تعالى من كل خطأ وزلل وقعت فيه.

وأسأله جل شأنه أن يجزل المثوبة لفضيلة الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني المشرف علي في هذا البحث الذي منحني من وقته وجهده الشيء الكثير حتى خرج هذا البحث بهذه الصورة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أفضل رسله وأنبيائه نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبوية .

فهرس الآثار .

فهرس الأعلام .

فهرس المذاهب والفرق والطوائف.

فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

تسلسل	السورة	الآيـــــــــــــــة	رقمها	
١	البقرة	اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً	٣٥	٥٣
٢	البقرة	إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة	٦٧	٢٠١
٣	البقرة	قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها	٦٩	٢٠١
٤	البقرة	وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً	١١١	٣١٨
٥	البقرة	وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم	١٤٣	٣-١٤-١٦٦
٦	البقرة	وما أنزل الله من السماء من ماء	١٦٤	٩١
٧	البقرة	وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد	١٧٦	١٣٨
٨	البقرة	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت	١٨٠	١٣٥
٩	البقرة	كتب عليكم الصيام كما كتب على	١٨٣	٢٤٦
١٠	البقرة	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	١٨٥	٢١٩
١١	البقرة	ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم	٢٢٤	٢٩٦
١٢	البقرة	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٢٢٨	١٣٤
١٣	البقرة	تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض	٢٥٣	١٣٩
١٤	البقرة	ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا	٢٥٧	١٥٨
١٥	البقرة	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	٢٨٦	١١٩
١٦	آل عمران	قالت رب إني وضعتها أنثى	٣٦	٢٤١

١٧	آل عمران	ولله على الناس حج البيت	٩٧	٦٩
١٨	آل عمران	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته	١٠٢	١١٣
١٩	آل عمران	واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا	١٠٣	١٤٣
٢٠	آل عمران	كنتم خير أمة أخرجت للناس	١١٠	١٤٢
٢١	آل عمران	إن في خلق السموات والأرض	١٩٠	٣٨
٢٢	النساء	يوصيكم الله في أولادكم	١١	٢٣٨
٢٣	النساء	ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح	٢٥	٧٤
٢٤	النساء	يريد الله أن يخفف عنكم	٢٨	٢٢٠
٢٥	النساء	أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمرمنكم	٥٩	١٤٣-٢٨٣
٢٦	النساء	إذ يبيتون مالا يرضى من القول	١٠٨	٢١٧
٢٧	النساء	ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين لـــه الهدى	١١٥	١٤١
٢٨	النساء	لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل	١٦٥	٤٧-١١٩
٢٩	المائدة	حرمت عليكم الميتة	٣	٢٤٥
٣٠	المائدة	يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام	١٦	٧٢-٩١
٣١	المائدة	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل	٣٢	١٦٦
٣٢	الأنعام	قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى	٩١	٢٤٠
٣٣	الأنعام	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق	١٢١	٢٤٤
٣٤	الأنعام	وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم	١٢١	١٥٨
٣٥	الأنعام	أو من كان ميتاً فأحييناه	١٢٢	٧٢
٣٦	الأنعام	فمن يرداللهُ أن يهديه يشرح صدره للإسلام	١٢٥	٢٢٠

٣٧	الأنعام	وآتوا حقه يوم حصاده	١٤١	٢٠١
٣٨	الأعراف	قال أنا خير منه خلقتني من نار	١٢	١٥٨
٣٩	الأعراف	سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء	٥٧	٩١
٤٠	التوبة	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٥	٢٣٨
٤١	التوبة	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء	٧١	١٤٢
٤٢	التوبة	إن الله اشترى من المؤمنين انفسهم	١١١	٢٠٧
٤٣	هود	ما كانوا يستطيعون السمع	٢٠	٦٩
٤٤	هود	لاينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم	٣٤	٢٢١
٤٥	هود	ولا يزالون مختلفين	١١٨	١٣٩
٤٦	هود	إلا من رحم ربك	١١٩	١٣٩
٤٧	الرعد	أكلها دائم وظلها	٣٥	١٧٠-١٧٢
٤٨	النحل	ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون	١٢٧	٢٣٢
٤٩	الإسراء	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً	١٥	١٢٠
٥٠	الإسراء	لا تجعل مع الله إلها آخر	٢٢	٢٣٤
٥١	الإسراء	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا	٣٦	٣٧
٥٢	الكهف	الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكري	١٠١	٧١-٨٥
٥٣	طه	إن في ذلك لآيات لأولي النهى	٥٤	٣٨
٥٤	طه	ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا	١٣٤	٣٧
٥٥	الأنبياء	ففهمناها سليمان	٧٩	٢٥٧
٥٦	الحج	هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا	٧٨	١٤٣
٥٧	المؤمنون	أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا	١١٥	١٦٧

٥٨	النمل	أمن يبدأ الخلق ثم يعيده	٦٤	٣١٩
٥٩	القصص	ولا تخافي ولا تحزني إنا رادوه إليك	٧	٢٣٢
٦٠	القصص	وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث	٥٩	٤٨
٦١	القصص	ولا تدع مع الله إلها آخر	٨٨	٢٣٤
٦٢	الروم	وكان حقا علينا نصر المؤمنين	٤٧	٢٠٧
٦٣	الأحزاب	ياأيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين	١	٢٣٤
٦٤	الأحزاب	إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت	٣٣	٢٢١
٦٥	فاطر	إنما يخشى الله من عباده العلماء	٢٨	٢٨
٦٦	يس	إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون	٨٢	٢١٢
٦٧	ص	إن هذا لرزقنا ماله من نفاد	٥٤	١٧٠
٦٨	الزمر	ولا يرضى لعباده الكفر	٧	٢١٨
٦٩	الزمر	وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون	٤٧	١١٦
٧٠	الجاثية	وبداهم سيئات ماعملوا	٣٣	١١٦
٧١	الحجرات	ولكن الله حبب إليكم الإيمان	٧	٧٣
٧٢	الحديد	هو الأول والآخر والظاهر والباطن	٣	١٦٨
٧٣	المجادلة	فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا	١٦٤	٧٤
٧٤	الحشر	هو الذي أخرج الذين كفرو من أهل الكتاب من ديارهم	٢	١٥٨
٧٥	الحشر	كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم	٧	١٦٧
٧٦	التغابن	فاتقوا الله ما استطعتم	١٦	١١٤
٧٧	الملك	كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها	٩	٤٨
٧٨	القيامة	أيحسب الإنسان أن يترك سدى	٣٦	١٦٧

٧٩	الليل	وسيجنبها الأتقى	١٧	٢٤٢
٨٠	العصر	إن الإنسان لفي خسر	٢	٢٤٢

فهرس الأحاديث

تسلسل	الحديث	رقم الصفحة
١	نعم دعاة على أبواب جهنم.....	٤٨
٢	إقرار النبي ﷺ : هل يدل على الجواز من جهة	٥٨
٣	صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع	٧٥
٤	أرأيت أدوية نتداوى بها، ورقى نسترقي بها، تقاة...	٩٢
٥	عسى أن تخلف فينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون.	٩٢
٦	إن الدعاء والبلاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء....	٩٢
٧	إن الرجل لينصرف من صلاته ولم يكتب لـــه منها..	٩٩
٨	أن جبريل علية السلام كان يعارض النبي ﷺ القراءات..	١٠٩
٩	خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد، ومعاذ بن جبل..	١٠٩
١٠	من أحب أن يقرأ القرآن غضاً لما أنزل فليقرأه على....	١٠٩
١١	قصة أهل قباء عندما أتاهم الخبر بتحويل القبلة، وهم...	١١٨
١٢	بقصة أهل قباء : بأنهم إنما بنوا على ما مضى	١١٩
١٣	أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية....	١٣٤
١٤	أنها كانت مطلقة بالثلاث فلم يجعل لها	١٣٤
١٥	إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على..	١٣٨
١٦	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا	١٣٩

١٧	لا يجمع الله أمتي على الضلالة أبداً، ويد الله على ...	١٤٤
١٨	من خالف جماعة المسلمين شبراً فقد خلع ربقة الإسلام ..	١٤٤
١٩	ثلاثة لا يسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى...	١٤٤
٢٠	أحب العمل إلى الله أدومه	١٧١
٢١	الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ وقال : هلكت يا رسول الله	١٧٦
٢٢	الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل...	١٧٧
٢٣	فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر وما...	٢٠١
٢٤	أمر نبيه ﷺ في ليلة الإسراء بخمسين صلاة ولم يردها...	٢١٨
٢٥	سموا عليه أنتم وكلوا...	٢٤٥
٢٦	ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكره...	٢٤٥
٢٧	هو الطهور ماؤه الحل ميتته...	٢٤٥
٢٨	جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت ترتبها لنا طهوراً	٢٥٧
٢٩	وترابها طهوراً قولـــه:جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.	٢٥٧
٣٠	إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ..	٢٧١
٣١	إن القرآن نزل على سبعة أحرف، كلها شاف كاف	٣٠٥
٣٢	التشهدات الواردة عن النبي ﷺ	٣٠٥
٣٣	صلاة الخوف الواردة عنه ﷺ	٣٠٦
٣٤	أول ما خلق الله العقل، قال لـــه : أقبل، فأقبل. فقال...	٣١٦

فهرس الآثار

تسلسل	الأثـــــــــــــــــــــــر	رقم الصفحة
١	دخل المسجد فوجد قاصا يقص، فقال: ما اسمك؟ ...	١١٦
٢	لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري أصـــدقت أم ...	١٣٤
٣	أول ما تولى الخلافة أمر بتجهيزه إنفاذاً لما كان قد عزمه النبي ﷺ ...	١٤٨
٤	عزم أبي بكر الصديق- رضي الله عنه – على قتال مانعي الزكاة...	١٤٨
٥	وكان عمله ديمة ...	١٧١
٦	من ظاهر من أربع نسوة فإنما عليه كفارة...	١٨٥
٧	أكثر ما يبقى الولد في بطن أمه سنتان ...	١٨٥
٨	صبراً أبا عبد الله، صبراً أبا عبد الله، يخاطب ...	٢١١
٩	أنه قضى بعدم التشريك، ...	٢٧٧
١٠	استحل جماعة الخمر ورأوا أنها حلال...	٢١٣
١١	أنها تستهل به استهلال من لم يعلم أنه حرام ...	٢١٣، ٢١٤

فهرس الأعلام

١	الأبهري	١٧٣
٢	أبو اسحاق الشاطبي	٦٢- ٦٥- ٢١٦
٣	أبو الحسن الآمدي	٤٢- ٤٥- ٨٨- ١٧٣
٤	أبو الحسن البصري	٦٨
٥	أبو الحسن التميمي	٣٦- ٥٢- ٥٦
٦	أبو الحسن الجزري	٥٧
٧	أبو الخطاب	٣٦- ٤٠- ٤٢- ٤٦- ٥٠- ٥٦- ٧٠- ١٠٠- ١١٨- ١٤٦- ١٨٧- ٢١٢- ٢٣٦- ٢٤٤- ٢٨٤
٨	أبو الفرج المقدسي	٥٦
٩	أبو الهذيل	٢٦٩
١٠	أبو بكر الأصم المعتزلي	٢٧٦
١١	أبو بكر الصيرفي	٥٦
١٢	أبو بكر عبد العزيز	٨٢
١٣	أبو حنيفة	٤٦- ٢٩١- ٢٩٢
١٤	أبو ذر	١٤٤
١٥	أبو لهب	٨٤
١٦	أبو مسلم الخرساني	١١٤

١٧	أبي بن كعب	١٠٩
١٨	الأرموي	٧٩
١٩	أسامة	١٤٨
٢٠	أسعد بن علي الزنجاني	٤٦
٢١	الإسنوي	٢
٢٢	الأشعري	٥٥- ٨١- ٢٦٩
٢٣	أشيم الضبابي	١٣٤
٢٤	الأعرابي	١٧٦
٢٥	الإمام أحمد بن حنبل	١- ٦- ٣٣- ٣٤- ٣٥- ٥٣- ٨١- ٨٨- ١٠٨- ١٢٠- ١٢٧- ١٢٨- ١٣٠- ١٣١- ١٦٢- ١٨٢- ١٨٤- ٢٤٤- ٢٨٤- ٢٨٩- ٢٩٢
٢٦	إمام الحرمين الجويني	٣٤- ٤٥- ٧٩- ٨٠
٢٧	الإمام مالك	٣٣- ٣٤- ٨١- ٨٨- ١٦٢- ١٨٤- ١٨٩
٢٨	الإمام محمد بن إدريس= الشافعي	٣٣- ٣٤- ٦٥- ٨١- ٨٨- ١٣٠- ١٦٢- ١٨٤- ١٨٥- ٢٩١
٢٩	ابن أبي هريرة	٥٥
٣٠	ابن أم عبد	١٠٩
٣١	ابن الحاجب	٦٧- ٢٣٦

٣٢	ابن النجار	٦١- ٦٥- ٦٨- ٧١- ٣٠١
٣٣	ابن الهادي	٢٠- ٢٢
٣٤	ابن حامد	٥٦
٣٥	ابن حزم	٤٠- ١٥٧- ٢٨٨
٣٦	ابن حمدان	١٤٧
٣٧	ابن رجب الحنبلي	٢٢
٣٨	ابن سريج	٥٤
٣٩	ابن شاقلاء	٨٢
٤٠	ابن عباس	١٤٤- ١٤٨- ١٤٩
٤١	ابن عقيل	٣٥- ٥٧- ٧١- ١٠٠- ١٢٧- ١٨٧- ٢٥٥- ٢٨١- ٣٠١
٤٢	ابن قاضي الجبل	١٦٤
٤٣	ابن قدامة	٥٧- ٨٠- ٨٨- ١٧٥- ٢٣٦- ٢٥٥- ٢٨٤
٤٤	ابن قيم الجوزية	٦- ٣٠- ٤٨- ١١٢- ١١٥- ١٢٨- ١٦٤- ٢١٦
٤٥	ابن مفلح	٦٤- ٧٠- ٧١- ٨٢- ١٣٠- ٢٨١
٤٦	اسحق المروزي	٥٤
٤٧	البرماوي	٦٥
٤٨	بشر المريسي	٢٦٨
٤٩	البيضاوي	٦١

٥٠	الجاحظ	٢٧٠
٥١	الجبائي	٢٦٩
٥٢	الجرجاني	١٤٧
٥٣	الجهم بن صفوان	١٦٢
٥٤	حذيفة	٤٨
٥٥	الحسين بن علي بن أبي طالب	٢١١
٥٦	داود عليه السلام	٢٥٦
٥٧	الرازي	٣٤- ٨١- ٨٤- ١٤٧- ٢٣٦- ٢٦٤
٥٨	الرافضي = الحسين بن يوسف = ابن المطهر	٢٣- ٢٤- ٦١- ٢١٢
٥٩	الزركشي	٣٠- ٤٦- ٦٧- ٢٤٤
٦٠	زيد بن ثابت	١٠٩
٦١	سالم مولى أبي حذيفة	١٠٩
٦٢	سعد	٩٢
٦٣	سليمان عليه السلام	٢٥٦
٦٤	السمعاني	٤٣
٦٥	الشوكاني	٤٤- ١١٠- ٢٤٤
٦٦	شيخ الإسلام ابن تيمية = الشيخ	١-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٧- ١٨ ١٩-٢٠-٢٢-٢٣-٢٤-٢٩-

-٣٢-٣٤-٣٥-٤٢-٤٧-٥٢		
-٥٤-٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٦٤		
-٦٧-٦٨-٥٧-٥٣-٧١-٧٣		
-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٧٩-٨٠		
-٨١-٨٢-٨٣-٨٤-٨٥-٨٦		
-٨٨-٩٠-٩١-٩٣-٩٥-٩٦		
-٩٩-١٠٠-١٠٣-١٠٧-١٠٨		
-١١٢-١١٣-١١٤-١١٦		
-١١٧-١١٨-١٢٠-١٢١		
-١٢٤-١٢٦-١٢٧-١٢٨		
-١٢٩-١٣٠-١٣١-١٣٣		
-١٣٨-١٣٩-١٤١-١٤٣		
-١٤٧-١٤٨-١٥١-١٥٣		
-١٥٦-١٥٧-١٦١-١٦٢		
-١٦٤-١٦٥-١٦٧-١٦٨		
-١٧٤-١٧٥-١٧٧-١٧٨		
-١٧٩-١٨٢-١٨٣-١٨٤		
-١٨٧-١٨٩-١٩٣-١٩٥		
-١٩٨-٢٠٠-٢٠٣-٢٠٦		
-٢٠٨-٢١٠-٢١١-٢١٢		
-٢١٥-٢١٦-٢١٧-٢١٨		
-٢٢١-٢٢٢-٢٢٥-٢٢٧		

		-٢٣١-٢٦٣-٢٣٨-٢٤٠- -٢٤٣-٢٤٤-٢٤٥-٢٤٦- -٢٤٨-٢٥٣-٢٥٥-٢٥٦- -٢٦١-٢٦٣-٢٦٤-٢٦٧- -٢٧٠-٢٧١-٢٧٤-٢٧٦- -٢٧٧-٢٨١-٢٨٣-٢٨٤- -٢٨٥-٢٨٨-٢٨٩-٢٩١- -٢٩٢-٢٩٦-٢٩٧-٢٩٩- -٣٠٤-٣٠٨-٣١٠-٣١٣- ٣١٦-٣١٧-٣١٨-٣٢١-٣٢٦
٦٧	صالح بن عبد العزيز المنصور	٥- ٢٠- ٤٦
٦٨	الضحاك بن سفيان	١٣٣
٦٩	الطوفي	٣٥- ٦١- ٧١
٧٠	عائشة	١٠٩- ١٧١- ١٨٥- ٢٤٥
٧١	عبد الرحمن الحلواني	٥٧
٧٢	عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم	٥
٧٣	عبد الله بن عمر	١٠٩
٧٤	عبدوس بن مالك	٣٥
٧٥	عبيد الله بن الحسن العنبري	٢٧٠

٧٦	عثمان	١٠٧- ٣١١
٧٧	علي بن أبي طالب	١١٦
٧٨	العمران بن حصين	٧٥
٧٩	عيسى بن مريم	١٣٨
٨٠	الغزالي	٢- ٣٤- ٦٧- ٧٩- ٨٠- ٨٨- ٢٦٩
٨١	فاطمة بنت قيس	١
٨٢	فضالة بن عبيد	١٤٤
٨٣	القاضي أبو بكر الباقلاني	٧٥- ٨٢- ٢٠٣- ٢٦٩
٨٤	القاضي أبو يعلى	٣٥- ٥٦- ٦٥- ٦٨- ٧٥- ٨٢- ١١٧- ١٤٦- ١٥١- ١٥٣- ١٨٧- ٢٣٦- ٢٥٥
٨٥	القرافي	١٨٩
٨٦	الكرخي	١٤٧
٨٧	محمد العروسي عبد القادر	٢١٢- ٢١٣
٨٨	مرعي بن يوسف الحنبلي	٢٢
٨٩	معاذ بن جبل	١٠٩
٩٠	مكي بن أبي طالب القيسي	١١٦

٩١	موسى عليه السلام	١١٤
٩٢	نوح عليه السلام	٢٢٠
٩٣	النووي	٢٢٧

فهرس الطوائف

م	الطائفـــــــــة	رقم الصفحة
١	الأئمة الأربعة	٩- ٢٧٠- ٢٨٩- ٢٩١- ٢٩٢
٢	أئمة الفقهاء	٢١٦
٣	الأئمة المعصومون	٢٨١
٤	أتباع المذاهب الأربعة	٨٩- ٢١٥
٥	أتباع المذاهب الفقهية	١٦٢
٦	الأشعرية = الأشـــاعرة= أصحاب الأشعري= أتباع الأشعري	٢٠- ٦٩- ٧٠- ٨١- ٨٨- ٩٠- ١٦٢- ٢٠٨- ٢١٠- ٢١٥- ٢١٦- ٢١٧- ٢٢٣- ٢٢٧- ٢٦٤- ٢٧٠- ٣٢١-
٧	أصحاب أحمد	٨١- ٨٨- ١٦٢
٨	أصحاب الشافعي	٨١- ٨٨- ١٦٢
٩	أصحاب مالك	٣٣- ٣٤- ٨١- ٨٨- ١٦٢
١٠	الأصوليون	٨٠- ١٠٠- ١٠٣- ١١٧- ١٤٦- ١٦١- ١٧٧- ١٧٩- ٢٠٠- ٢٥٢- ٣٠٠
١١	آل البيت= آل بيت النبي	١١- ١٣٦- ١٥٢- ١٥٣-
١٢	أهل الإثبات	٦٨- ٧٣- ٧٥
١٣	أهل الإسلام	٩٣

١٤	أهل الحديث	١٢٧- ١٣١- ١٥٦- ٢١٦
١٥	أهل الديانات	٣٩- ١٣٩
١٦	أهل الذمة	٥٠
١٧	أهل الرأي	٢٩٢
١٨	أهل السنة والجماعة	٢٣- ٢٤- ٦١- ٦٢- ٧٢- ٧٦- ٨٠- ٨١- ٨٢- ٨٩- ٩١- ٩٤- ٩٥- ١٣٩- ١٦٣- ١٦٥- ١٦٧- ١٦٨- ٢٠٦- ٢١١- ٢٢٣- ٢٥٢
١٩	أهل العراق	٢٩٢
٢٠	أهل العلم	٥٣- ٨٥- ٨٨- ١١٦- ١٢١- ١٢٤- ١٢٦- ١٢٧- ١٢٩- ١٣٥- ١٥٦- ١٧٨- ٢٠٣- ٢٤٥- ٢٨٨
٢١	أهل الكلام	١٧٢- ٢٦٧- ٣١٢
٢٢	أهل المدينة	٢٩٢
٢٣	أهل المنطق	٣١٧
٢٤	أهل النظر	٢١٦
٢٥	أهل قباء	١١٨- ١١٩
٢٦	البراهمة	٤٥
٢٧	التابعون	١١٠- ١١٢- ١٦٩- ٢٠٦- ٣١٠

٢٨	الجماعة	-٤٣- ١٤٣- ١٤٤- ١٤٧- ١٤٩- ٢٤٦- ٣٢٣
٢٩	الجمهور	-٤٧ -٦٠ -١٠٠ -١٠٨- -١١٧ -١٢٩ -١٣١ -١٤٦- -١٥١ -١٥٩ -٢١٠ -٢٢٨- -٢٣٦ -٢٤٠ -٢٤٥ -٢٥٥- -٢٥٧ -٢٦٣ -٢٦٤ -٢٦٥- -٢٩٧ -٣٠٠ -٣٢١
٣٠	الجهمية	-٩٠ ٢٧٠
٣١	الحنابلة	-٤ -٧ -٨ -٣٥ -٤٦ -٥٣- -٥٤ -٥٥ -٥٦ -٦٥ -٧٠- -٨٢ -٩٩ -١٠٠ -١٠١- -١٠٧ -١٠٨ -١١٧ -١٢٧- -١٢٨ -١٢٩ -١٤٦ -١٥١- -١٥٣ -١٦٤ -١٨٧ -٢١٦- -٢٣٦ -٢٤٣ -٢٤٤ -٢٥٥- -٢٥٦ -٢٦٣ -٢٦٤ -٢٧٤- -٢٨٤ -٢٨٩ -٣١٧
٣٢	الحنفية	-٣٤ -٤٦ -٥٤ -٦٠ -٦١- -٧٠ -٨٩ -١٠١ -١١٧- -١٢٩ -١٤٦ -١٤٧ -١٥١- -١٥٣ -١٨٤ -١٨٥ -٢١٠- -٢٢٨ -٢٣٦ -٢٤٣ -٢٤٤- -٢٤٥ -٢٥٥ -٢٦٣

٣٣	الخلفاء الراشدون	١٠٩- ٢٨١
٣٤	الدهرية	٣٩
٣٥	الرافضة	٢٣- ٢٤- ١١٤- ٢١٢- ٢٨١
٣٦	السفسطة	٣١٤- ٣١٨
٣٧	السلف	٤٨- ٨٣- ١١٢- ١١٣- ١١٦- ١١٨- ١٢٠- ١٣٣- ١٤٤- ٢١٠- ٢٦١- ٢٧٠- ٣٢٣
٣٨	سلف الأمة	٣٩
٣٩	السوفسطائية	٣١٨
٤٠	الشافعية	٥٤- ٥٥- ٥٦- ١١٧- ١١٨- ١٢٨- ١٢٩- ١٤٦- ١٥١- ١٥٣- ٢٤٣- ٢٤٤- ٢٥٥- ٢٥٦- ٢٦٣- ٢٦٥
٤١	الشيعة	٢- ١٩- ٢٢- ٢٣- ١٦٩- ٢١١
٤٢	الصحابة	٩- ٦١- ٦٢- ١٠٧- ١٠٩- ١١٠- ١١٢- ١٤٨- ١٥٧- ١٦٩- ١٨٣- ٢٠٦- ٢٨٣- ٣١٠- ٣١١
٤٣	الصوفية	
٤٤	الظاهرية	١٣٠- ١٣١- ١٥٦- ٢٨٨

٤٥	العقلاء	٤٣- ٤٥- ٨٥
٤٦	العلماء	١- ٣- ٤- ٩- ٢٩- ٥٠- ٦٥- ٩٦- ٩٨- ١٠٧- ١٢٤- ١٣١- ١٥٣- ١٦١- ١٨٢- ١٨٣- ١٨٧- ٢٢٥- ٢٣٦- ٢٤٣- ٢٤٤- ٢٤٨- ٢٥٥- ٢٧٤- ٢٧٦- ٢٩٧- ٣٠٠- ٣٠٨- ٣١٠
٤٧	علماء أصول الفقه	١٩٥
٤٨	الفرق الكلامية	٣٢١
٤٩	الفقهاء	٣٣- ٦٠- ٨١- ٨٨- ١٠٣- ١٠٧- ١٨٩- ٢١٦- ٢٧٠- ٢٧١- ٢٧٦
٥٠	فقهاء الحديث	١٢٨
٥١	الفلاسفة	١٦٧- ١٦٩- ٣١٥- ٣١٦
٥٢	القائلون بالقياس	١٥٩
٥٣	القدرية	٢- ١٩- ٢٢- ٦٩- ٧١- ٢١٥- ٢١٦- ٢١٩- ٢٢٠- ٢٢٢- ٢٣٢- ٢٦٧- ٣٢٤
٥٤	القراء	١٠٧- ١١٠
٥٥	القرابة	١٦٩
٥٦	الكرامية	٣٣- ١٦٣

٥٧	الكفار	٣٩- ٤٨
٥٨	الكلابية	٢١٠
٥٩	الكلاميون	٤٧
٦٠	المؤمنون	٤٧- ٧٢- ١٤١- ١٥٦- ٢٠٦- ٢٤٦
٦١	المالكية	١٢٩- ١٤٦- ١٥١- ١٥٣- ٢٣٦- ٢٤٣- ٢٥٥- ٢٦٣
٦٢	المبتدعة	١٩٨
٦٣	المتأخرون	١١٢- ١١٣- ١٢٩- ٣٢٣
٦٤	المتقدمون	٥٢- ١١٦- ١٢٩- ٣٢٣
٦٥	مثبتو القدر	٦٧- ٧٢- ٨٠- ٨١
٦٦	المثبتون للصفات	١٦٨
٦٧	مجتهدو آل البيت	١٥٣
٦٨	مجتهدو الإسلام= المجتهدون	١٣- ٣٥- ١٣٣- ١٣٤- ١٤٦- ١٥١- ١٥٣- ٢٥٩- ٢٦٦- ٢٦٧- ٢٧١- ٢٨٣- ٢٩١
٦٩	المحدِّثون	١٢٤- ١٢٧- ١٣٠- ١٨٢
٧٠	المحدَثون	٢٦٥
٧١	المحققون	٢٩- ٢٦٤
٧٢	المسلمون	٣- ٤٨- ١٣٩- ١٤٢- ١٤٤- ١٦٣- ١٧٥- ٢٧١- ٢٧٤-

		٢٨٨
٧٣	المشركون	١٥٨
٧٤	المصوبة	٢٩٧
٧٥	المعتزلة	٣١- ٤٨- ٦٨- ٧٠- ٧١- ٧٣- ٧٥- ٨٠- ١١٤- ١٤٦- ١٥٦- ١٦٣- ١٦٥- ١٧٤- ٢٠٦- ٢٠٨- ٢١٠- ١٦٨- ٢١٥- ٢١٧- ٢٢٣- ٢١١- ٢٥٦- ٢٦٤- ٢٦٧- ٢٢٧- ٢٦٩- ٣١٠- ٣٢١ ٢٦٨-
٧٦	الملاحدة	٤٥
٧٧	المناطقة	٢٤٨
٧٨	منكرو القياس	١٧٨
٧٩	المنكرون للتعليل	١٦٢
٨٠	النصرانية	١٣٩
٨١	نفاة القدر	٩٤
٨٢	نفاة القياس	١٦٢- ١٦٣
٨٣	اليهود	١١- ١١١- ١١٤- ١١٥- ٣٢٣

قائمة المراجع

- آداب البحث والمناظرة : تأليف : الشيخ/ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نشر دار ابن تيمية: القاهرة – جمهورية مصر العربية(بدون تاريخ).
- آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً : تأليف الدكتور/ علي بن سعد الضويحي، نشر مكتبة الرشد : الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .
- الآداب الشرعية والمنح المرعية : تأليف :شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، نشر مكتبة ابن تيمية :القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى (بدون تاريخ).
- الإبهاج في شرح المنهاج: تأليف : علي بن عبد الكافي السبكي،تحقيق الدكتور/شعبان محمد إسماعيل، نشر مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة- جمهورية مصر العربية –، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: تأليف الدكتور/مصطفى ديب البغا، نشر دارالقلم: دمشق – سوريا، ودار العلوم الإنسانية:بيروت – لبنان ، الطبعة االثانية ١٤١٣هـ.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : تأليف : الدكتور/ مصطفى سعيد الخن، نشر مؤسسة الرسالة:بيروت = لبنان،الطبعة الرابعة١٤٠٦هـ.

- إجابة السائل شرح بغية الآمل : تأليف:محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق القاضي/حسين بن أحمد السباغي و الدكتور/حسن محمد مقبولي الأهدل، نشر مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٦م .
- الاجتهاد : تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق الدكتور/عبد الحميد أبو زنيد،نشر دار القلم :دمشق – سوريا، ودارالعلوم الإنسانية:بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام : تأليف: الحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي ،نشر دار الحديث:القاهرة – جمهورية مصر العربية،الطبعة الأولى١٤٠٤ هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام : تأليف :الإمام علي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ / عبد الرزاق عفيفي، نشر المكتب الإسلامي: بيروت – لبنان ،الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .
- أحكام القرآن : تأليف :الإمام إبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، نشر سهيل أكيديمي: لاهور – باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
- أحكام القرآن : تأليف : الإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكياالهراسي، نشر دار الكتب العلمية : بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرفات القاضي والإمام: تأليف : الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق الشيخ/ عبد الفتاح أبو غدة ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب – سوريا، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ .
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية : جمعها الشيخ / علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي، تحقيق الشيخ/ محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة :بيروت – لبنان ،صورة من الطبعة الأولى (بدون تاريخ).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني ، نشر دار المعرفة:بيروت – لبنان (بدون تاريخ) .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي:بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- أسباب اختلاف الفقهاء : تأليف معالي الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، نشر مؤسسة الرسالة :بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ .
- الاستقامة : تأليف :شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق الدكتور/ محمد رشاد سالم ، نشر مؤسسة قرطبة (بدون تاريخ) .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة : تأليف :الإمام أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق/ محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمود عبد الوهاب فايد، نشر دار الشعب: القاهرة – جمهورية مصر العربية (بدون تاريخ) .

- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل : تأليف : الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق/محمد علي فركوس ، نشر المكتبة المكية :مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : تأليف : الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق / محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر دار الكتاب العربي :بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- الأشباه والنظائر : تأليف : الإمام زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ، تحقيق / محمد مطيع الحافظ ،نشر دار الفكر:دمشق – سوريا، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
- الإصابة في تمييز الصحابة : تأليف :الإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر، نشر دار الفكر: دمشق – سوريا ، صورة من الطبعة الأولى(بدون تاريخ) .
- أصول السرخسي : تأليف :الإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق / أبي الوفاء الأفغاني ، نشر دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان، صورة من الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- أصول الفقه : تأليف :شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق الدكتور/ فهد بن محمد السدحان ،نشر مكتبة العبيكان: الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- أصول الفقه وابن تيمية : تأليف الدكتور / صالح بن عبد العزيز المنصور، لم تذكر معلومات عن الناشر، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : تأليف : الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، اعتنى به صلاح الدين العلايلي، نشردار إحياء التراث العربي :بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين : تأليف : الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية: بيروت – لبنان ١٤٠٧هـ .
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان : تأليف : الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق الشيخ / محمد حامد الفقي ،نشر مكتبة الرياض الحديثة (صورة من الطبعة الأولى) .
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : تأليف :شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق الدكتور/ ناصر بن عبد الكريم العقل، طبعتان : الأولى : لم يذكر عليها اسم الناشر، بل ذكر فيها أنها الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. والثانية : نشر وزارة الشؤن الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة السابعة .
- الإقليد للأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد : تأليف : الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق /شريف بن محمد فؤاد بن هزاع، نشر مكتبة ابن تيمية :القاهرة – جمهورية مصر العربية (بدون تاريخ).
- الأنساب : تأليف :الإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني، تقديم وتعليق /عبد الله عمر البارودي، نشر دار الكتب العلمية :بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف : تأليف : ولي الله الدهلوي، راجعه وعلق عليه الشيخ /عبد الفتاح أبو غدة، نشر دار النفائس: بيروت – لبنان ، الطبعة الثامنة ١٤١٤هـ.
- الإنصاف في التنبيه علىالمعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم : تأليف :أبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، تحقيق الدكتور/محمد رضوان الداية، نشر دار الفكر: دمشق – سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف: الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليما ن المرداوي، تحقيق الشيخ /محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي: بيروت – لبنان ، صورة عن الطبعة الأولى (بدون تاريخ) .
- الآيات البينات : تأليف : الإمام أحمد بن قاسم العبادي ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه /زكريا عميرات ، نشر دار الكتب العلمية :بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- الإيضاح لقوانين الاصطلاح : تأليف :أبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي ، تحقيق الدكتور/ فهد بن محمد السدحان، نشر مكتبة العبيكان : الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه : تأليف : الإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق الدكتور/أحمد حسن فرحات ، نشر كلية الشريعة بالرياض ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
- البحر محيط في أصول الفقه : تأليف :بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحرير/ عبد القادر عبد الله العاني ومراجعة الدكتور/عمر بن سليمان الأشقر ، نشر وزارة الأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، نشر المكتبة العلمية :بيروت – لبنان، صورة من الطبعة الأولى (بدون تاريخ) .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف : الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي، المكتبة التجارية الكبرى : القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى (بدون تاريخ).
- البداية والنهاية : تأليف الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق معالي الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، نشر دار هجر : القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- البرهان في أصول الفقه : تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق الدكتور/ عبد العظيم محمود الديب، نشر دار الوفاء: القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

- بيان الدليل على بطلان التحليل : تأليف :شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق الدكتور/فيحان بن شالي المطيري، نشر مكتبة لينة :دمنهور – جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.
- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية : تأليف :شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تعليق / محمد بن عبد الرحمن القاسم ، نشر دار القاسم :الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- تاريخ بغداد : تأليف : الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، نشر دار الكتاب العربي :بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (بدون تاريخ) .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : تأليف :القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسمبن فرحون المالكي ، راجعه وقدم له /طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- تحرير القواعد المنطقية : تأليف :قطب الدين محمود بن محمد الرازي ، نشر مطبعة البابي الحلبي : القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ.
- تخريج الفروع على الأصول : تأليف :الإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق الدكتور/محمد أديب الصالح ، نشر مؤسسة الرسالة :بيروت – لبنان ، الطبعةالخامسة ١٤٠٤هـ.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : تأليف : الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق الدكتور/أحمد عمر هاشم، نشر دار الكتب العلمية :بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية : تأليف /عبد اللطيف البرزنجي، بشر دار الكتب العلمية :بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- التعريفات : تأليف : علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني ، نشر دار الفكر: دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- تفسير القرآن العظيم : تأليف الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، نشر مكتبة الرياض الحديثة: الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- التقريب الإرشاد (الصغير) : تأليف :القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، تحقيق الدكتور/عبد الحميد أبو زنيد ، نشر مؤسسة الرسالة :بيروت – لبنان ،الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- تقريب التهذيب : تأليف :الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، قدم له وأخرجه /محمد عوامة، نشر دار الرشيد :حلب – سوريا ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول : تأليف :أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي ، تحقيق الدكتور/محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، نشر مكتبة ابن تيمية :القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعةالأولى ١٤١٤هـ.
- التقرير والتحبير : تأليف :ابن أمير الحاج الحنفي ، نشر دار الكتب العلمية :بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- تقويم الأدلة في أصول الفقه : تأليف :الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي ، تحقيق الشيخ/ خليل الميس ، نشر مكتبة الباز:مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- التمهيد في أصول الفقه : تأليف :محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ، تحقيق الدكتورين/ مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم ، نشر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى:مكة امكرمة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول :تأليف :جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، تحقيق الدكتور/محمد حسن هيتو ، نشر مؤسسة الرسالة :بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ .
- تيسير التحرير : تأليف :محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي ، نشر دار الباز: مكة امكرمة – المملكة العربية السعودية ، صورة من الطبعة الأولى (بدون تاريخ) .
- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين : تأليف السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الآلوسي البغدادي ، قدم له /علي السيد صبح المدني ، نشر مطبعة المدني ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- جمع الجوامع : تأليف: الإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ، (مطبوع مع شرحه للجلال المحلي وحاشية شرحه للبناني)نشر مصطفىالبابي الحلبي وأولاده :القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ .

- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : تأليف :شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق كل من : الدكتور/علي بن حسن بن ناصر، والدكتور/عبد العزيز بن إبراهيم العسكر ، والدكتور /حمدان بن محمد الحمدان ، نشر دار العاصمة :الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ .
- حاشية ابن عابدين أو حاشية رد المحتار على الدر المختار: تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، نشر المكتبة التجارية :مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .
- حاشية الباجوري على السلم : تأليف :الشيخ إبراهيم الباجوري ، نشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده :القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ .
- حاشية شرح جمع الجوامع : تأليف :العلامة البناني ، نشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده :القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ.
- الحكم الوضعي عند الأصوليين : تأليف :سعيد بن علي الحميري ، نشرالمكتبة الفيصلية :مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ.
- درء تعارض العقل والنقل : تأليف : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق الدكتور/ محمد رشاد سالم ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية :الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام : تأليف : الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، نشر دار الشروق :جدة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- الرد على المنطقيين : تأليف :شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، نشر إدارة ترجمان السنة :لاهور – باكستان ،الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ .
- الرسالة : تأليف :الإمام محمد بن إدريس المطلبي الشافعي ، تحقيق الشيخ/أحمد محمد شاكر ، نشر دار الكتب العلمية :بيروت – لبنان ، (صورة عن الطبعة الأولى بدون تاريخ) .
- الرسالة التدمرية (مجمل اعتقاد السلف) : تأليف :شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام : تأليف :شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد:الرياض المملكة العربية السعودية ، عام ١٤١٣ هـ .
- روضة النا ظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف :الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، نشر المطبعة السلفية :القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ .

- زاد المسير في علم التفسير : تأليف :الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، نشر دار الفكر :بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- سنن ابن ماجه : تأليف : الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق وترقيم /محمد فؤاد عبد الباقي ، نشردار الكتب العلمية :بيروت – لبنان ، صورة من الطبعة الأولى (بدون تاريخ) .
- سنن أبي داود : تأليف :الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، نشر دار الجنان :بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- سنن الترمذي : تأليف : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (مطبوع مع تحفة الأحوذي) ، نشر دار الفكر :بيروت – لبنان ، (بدون تاريخ) .
- سنن النسائي : تأليف : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، (مطبوع مع شرحه للسيوطي) ، نشر دار الحديث :القاهرة – جمهورية مصر العربية ، ١٤٠٧ هـ .
- سير أعلام النبلاء : تأليف :الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، نشر مؤسسة الرسالة :بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : تأليف : أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، نشر دار الفكر:بيروت – لبنان ، صورة من الطبعة الأولى (بدون تاريخ) .

- شرح التلويح على التوضيح : تأليف :الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، ضبطه الشيخ / زكريا عميرات ، نشر دار الكتب العلمية :بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : تأليف :القاضي عضد الملة والدين ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية :القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ .
- شرح العقيدة الأصفهانية : تأليف :شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق /سعيد بن نصر بن محمد ، نشر مكتبة الرشد: الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
- شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة السلفية : تأليف : العلامة صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي ، تحقيق الشيخ / أحمد محمد شاكر ، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد :الرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٤١٣هـ.
- شرح العمد : تأليف : أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، تحقيق الدكتور /عبد الحميد أبو زنيد ، نشر مكتبة العلوم والحكم : المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- شرح تنقيح الفصول : تأليف :الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية :القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى ٣٩٣ هـ .
- شرح جمع الجوامع : تأليف :الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ، (مطبوع مع حاشيته للبناني) نشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده: القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ .

- شرح صحيح مسلم : تأليف : الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر دار الريان للتراث :مصر الجديدة ، ١٤٠٧ هـ .
- شرح عيون الحكمة : تأليف : الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق الدكتور/أحمد حجازي أحمد السقا، نشر مكتبة الأنجلو المصرية: القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى (بدون تاريخ) .
- شرح غاية السول إلى علم الأصول : تأليف :الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي ، تحقيق /أحمد بن طرقي العنزي ، نشر دار البشائر الإسلامية :بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير : تأليف :محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق الدكتورين /محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، نشر جامعة أم القرى :مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- شرح فتح القدير : تأليف : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، نشر دار إحياء التراث العربي :بيروت – لبنان ، صورة من الطبعة الأولى (بدون تاريخ) .
- شرح مختصر الروضة : تأليف :نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي ، نشر مؤسسة الرسالة:بيروت – لبنان ، الالطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل : تأليف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ،نشر مكتبة الرياض الحديثة:الرياض – المملكة العربية السعودية ، صورة من الطبعة الأولى (بدون تاريخ) .

- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل : تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق الدكتور/حمد الكبيسي ، نشر مطبعة الإرشاد :بغداد – العراق ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .
- الصارم المسلول على شاتم الرسول : تأليف :شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق /محمد بن عبد الله الحلواني ، و محمد كبير شودري ، نشر دار رمادي : الدمام – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- الصحائف الإلهية : تأليف :محمد بن أشرف السمرقندي، تحقيق الدكتور/أحمد بن عبد الرحمن الشريف، نشر مكتبة الفلاح:الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- الصحاح(المسمى تاج اللغة وصحاح العربية) : تأليف :أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق /شهاب الدن أبوعمرو ، نشر دار الفكر:بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- صحيح البخاري : تأليف :أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، نشر دار إحياء التراث العربي :بيروت – لبنان ، ١٤٢٢ هـ .
- صحيح مسلم : تأليف :أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، نشر دار إحياء التراث العربي :بيروت – لبنان ،١٤٢٢ هـ .
- الصفدية : تأليف :شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق الدكتور / محمد رشاد سالم ، نشر دار الهدي النبوي :المنصورة – جمهورية مصر العربية ، ودار الفضيلة :الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة : تأليف : الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف با بن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور / علي بن محمدالدخيل الله ،نشر دار العاصمة :الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
- طبقات الحنابلة : تأليف : القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي ، تحقيق الشيخ /محمد حامد الفقي ، نشر مطبعة السنة المحمدية: القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى١٣٧١ هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى : تأليف :تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي ، تحقيق الدكتورين /محمود محمد الطناحي ، و عبد الفتاح محمد الحلو ، نشر دار هجر :القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
- العدة في أصول الفقه : تأليف : القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، تحقيق الدكتور / أحمد بن علي سير المباركي، (لم يذكر اسم الناشر) الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض : تأليف :الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي ، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده : القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى١٣٧٢ هـ .
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم : تأليف :الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق /محمد علوي بنصر ، نشر وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بالمملكة المغربية ١٤١٨ هـ .

- الفتاوى الكبرى : تأليف :شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، نشر مطبعة فرج الله زكي:القاهرة – جمهورية مصر العربية ، صورة من الطبعة الأولى (بدون تاريخ) .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: تأليف :محمد بن علي الشوكاني ، نشر مكتبة الرياض الحديثة : الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين : تأليف :عبدالله مصطفى المراغي ، نشر محمد أمين وشركاه : بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.
- فتح المغيث بشر ح ألفية الحديث : تأليف : الحافظ العراقي أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ، تحقيق الشيخ/ أحمد محمد شاكر ، نشرمكتبة السنة :القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- الفروع : تأليف :شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح ، تحقيق / عبد الستار أحمد فراج ، نشر دار عالم الكتب :بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ.
- الفروق : تأليف :الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، نشر دار عالم الكتب : بيروت – لبنان ، صورة من الطبعة الأولى (بدون تاريخ) .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل : تأليف :الحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتورين/ محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، نشر دار الجيل :بيروت – لبنان، (بدون تاريخ) .

- الفصول في الأصول: تأليف:الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، وقد رجعت إلى طبعتين : الأولى: بتحقيق الدكتور /عجيل بن جاسم النشمي،نشر:وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ. والثانية:عبارة عن أبواب الاجتهاد والقياس ، بتحقيق الدكتور/سعيد الله القاضي،نشر المكتبة العلمية : جمهورية باكستان الإسلامية – لاهور، الطبعة الأولى ١٩٨١ م.
- فصول في أصول الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية : جمع وترتيب :أبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم ، نشر المكتبة الإسلامية: القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى١٤١٩ هـ .
- الفقيه و المتفقه : تأليف :الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق /عادل بن يوسف العزازي ، نشر دار ابن الجوزي: الأحساء المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- الفنون : تأليف :أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي ، نشر مكتبة لينة : دمنهور – جمهورية مصر العربية ، (قسمان من الكتاب)، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية : تأليف :أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي ، نشر دار المعرفة : بيروت – لبنان ،صورة من الطبعة الأولى (بدون تاريخ) .
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : تأليف :العلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، (مطبوع بهامش المستصفى) ، نشر دار الكتب العلمية ، صورة من الطبعة الأولى (بدون تاريخ) .

- فيض القدير شرح الجامع الصغير : تأليف :شمس الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف المناوي الشافعي، تحقيق /حمدي الدمرداش محمد، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز:مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى١٤١٨ هـ .
- قاعدة في الاستحسان : تأليف : شيخ الإسلام أحمدبن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق/محمد عزير شمس، نشردار عالم الفوائد: مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- القاموس المحيط : تأليف :مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، نشر مؤسسة الرسالة :بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه : تأليف :الإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي ، تحقيق الدكتورين/عبد الله بن حافظ الحكمي وعلي بن عباس الحكمي ، لم يذكر اسم الناشر ، الطبعة الأولى عامي ١٤١٨ هـ -١٤١٩ هـ .
- القواعد النورانية الفقهية : تأليف : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تعليق / أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري ، نشر مكتبة الرشد :الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- القواعد والفوائد الأصولية : تأليف :الإمام أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام ، ضبطه وصححه/محمد شاهين ، نشر دار الكتب العلمية :بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى١٤١٦هـ .

- الكافية في الجدل : تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق الدكتورة / فوقية حسين محمود ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية:القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى١٣٩٩هـ .
- كتاب الجدل (صناعة الجدل على طريقة الفقهاء) : تأليف :أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي ، تحقيق الدكتور/ علي بن عبد العزيز العميريني، نشر مكتبة التوبة :الرياض _المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى١٤١٨ هـ .
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، لم يذكر عليها معلمات عن الناشر ،(كتب عليها :الطبعة الأخيرة١٣٩٢ هـ) .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : تأليف: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق /محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر دار الكتاب العربي: بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: تأليف :إسماعيل بن محمد العجلوني ، نشر دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: تأليف :مصطفى بن عبد الله الحنفي المعروف بحاجي خليفة ، نشر دار الفكر :بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية : تأليف :الإمام مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، تحقيق /نجم عبد الرحمن خلف ، نشر دار الغرب الإسلامي : بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- لسان الميزان : تأليف :الإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر، نشر دار الكتاب الإسلامي: القاهرة–جمهورية مصر العربية، صورة من الطبعة الأولى(بدون تاريخ) .
- اللمع في أصول الفقه : تأليف : الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (مطبوع مع تخريج أحاديث اللمع)، نشر دار عالم الكتب: بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
- لوامع الأنوارالبهية وسواطع الأسرارالأثرية : تأليف :الشيخ محمد السفاريني الحنبلي ، نشر المكتب الإسلامي :بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة١٤١١هـ.
- المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء و المتكلمين : تأليف :الإمام علي بن محمد الآمدي ،تحقيق الدكتور/حسن محمود الشافعي، (بدون ذكر الناشر) ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- مثارات الغلط في الأدلة : تأليف :الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني ، تحقيق / محمد علي فركوس ، مطبوع مع مفتاح الوصول للمؤلف نفسه، نشر مؤسسة الريان :بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- مجلة الأحكام العدلية (الحنفية): نشر إدارة القرآن والعلوم الإنسانية:كراتشي – باكستان ، الطبعة الأولى(بدون ذكر تاريخ) .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: تأليف :الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، نشر داري الريان:القاهرة – جمهورية مصر العربية، والكتاب العربي:بيروت – لبنان ، صورة من الطبعة الأولى١٤٠٧ هـ .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : جمع وترتيب الشيخ /عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وابنه محمد ، طبعت في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة ، عام ١٤١٦ هـ .
- مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية : علق عليها وصححها /مجموعة من العلماء ، نشر دار الباز:مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- المحصول في علم أصول الفقه : تأليف :الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تحقيق الدكتور/ طه العلواني ، نشر مؤسسة الرسالة :بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
- المحلى : تأليف : الحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي، نشر دار الآفاق الجديدة:بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (بدون ذكر التاريخ) .
- مختصر ابن الحاجب = منتهى الأصول والأمل : تأليف :الإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو المالكي المعروف بابن الحاجب ، نشر دار الكتب العلمية:بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى١٤٠٥ هـ .
- المختصر في اصول الفقه : تأليف: الإمام أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام ، تحقيق الدكتور /محمد مظهر بقاء، نشر جامعة أم القرى :مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية : تأليف :الشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي ، نشر دار الكتب العلمية :بيروت – لبنان ، (بدون تاريخ الطبع) .
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: تأليف : الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق / محمد حامد الفقي، نشر دار الفكر:بيروت – لبنان ، صورة من الطبعة الأولى (بدون تاريخ).
- المسائل مشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: تأليف :الدكتور/محمد العروسي عبد القادر، نشر دار حافظ للنشر والتوزيع:جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- المستصفى من علم الأصول : تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي،نشر: دار الكتب العلمية.بيروت – لبنان،صورة من الطبعة الأولى(بدون تاريخ) .
- المسند : تأليف :الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، صورة من الطبعة الأولى (بدون تاريخ) .
- المسودة في أصول الفقه (لآل تيمية): جمعها :شهاب الدين أبو العباس الحنبلي ، تحقيق /محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر دار الكتاب العربي :بيروت – لبنان ، صورة من الطبعة الأولى (بدون تاريخ) .
- مصنف ابن أبي شيبة: تأليف :الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، نشر الدار السلفية :الهند، الطبعة الأولى.

- مصنف عبد الرزاق : تأليف :الإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر المجلس العلمي:كراتشي – باكستان، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ .
- المطلع على أبواب المقنع: تأليف :الإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي ، نشر المكتب الإسلامي :بيروت – لبنان ، صورة من الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .
- معارج القدس في مدارج النفس: تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، نشر: دار الكتب العلمية.بيروت – لبنان، الطبعة الأولى١٤٠٩ هـ .
- المعالم في علم أصول الفقه: تأليف : تأليف :الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تحقيق/عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، نشر دار المعرفة:القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى١٤١٤ هـ .
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: تأليف :محمد بن حسين الجيزاني،نشر:دارابن الجوزي : المملكة العربية السعودية – الأحساء، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ .
- معجم لغة الفقهاء: تأليف :الدكتور محمد رواس قلعه جي، نشر دار النفائس :بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- المعتمد في أصول الدين : تأليف : القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، تحقيق الدكتور / وديع حداد ، نشر دار المشرق :بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٧٣م .

- المعتمد في أصول الفقه: تأليف : أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، تقديم /الشيخ خليل الميس، نشر دار الكتي العلمية :بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (بدون تاريخ).
- معجم الأصوليين : تأليف الدكتور/محمد مظهر بقا ، نشر جامعة أم القرى:مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- معجم مقاييس اللغة: تأليف :أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، نشر دار إحياء التراث العربي:بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
- معجم المناهي اللفظية: تأليف :بكر بن عبد الله أبو زيد(عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية)،نشر دار العاصمة:المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
- معرفة الحجج الشرعية: تأليف :القاضي الإمام صدر الإسلام إبي اليسر محمد بن محمد البزدوي ، تحقيق / عبد القادر بن ياسين الخطيب، نشر مؤسسة الرسالة:بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى١٤٢٠ هـ .
- المغني في أصول الفقه : تأليف :الإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي، تحقيق الدكتور/محمد مظهر بقا، نشر جامعة أم القرى:مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- المغني : تأليف:الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتورين/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، نشر دار هجر:القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية١٤١٢ هـ .

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: تأليف :محمد الشربيني الخطيب ، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده:القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ.
- المغني: تأليف :القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني ، نشر الدار المصرية: القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: تأليف :الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، تحقيق/ محمد علي فركوس ، نشر مؤسسة الريان :بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- مفتاح دار السعادة : تأليف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ،نشر مكتبة الرياض الحديثة:الرياض – المملكة العربية السعودية ، صورة من الطبعة الأولى(بدون تاريخ) .
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية : تأليف الدكتور/ يوسف أحمد البدوي، نشر دار النفائس :عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : تأليف :الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، تحقيق الدكتور/عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر مكتبة الرشد:الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤١٠هـ .
- الملل والنحل : تأليف :أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، تحقيق / محمد سيد كيلاني ، نشر دار المعرفة:بيروت – لبنان ، صورة من الطبعة الأولى (بدون تاريخ) .

- المنثور في القواعد : تأليف :بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق الدكتور/تيسير فائق أحمد محمود ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :بدولة الكويت ، صورة عن الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .
- المنخول من تعليقات الأصول : تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو ، نشر: دارالفكر:دمشق – سوريا ، الطبعة الثالثة١٤١٩ هـ .
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية : تأليف :شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق الدكتور/ محمد رشاد سالم ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية :الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ .
- منهاج الوصول في معرفة علم الأصول : تأليف :القاضي ناصر الدين البيضاوي ، مطبوع مع الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، علق عليه/سمير طه المجذوب ، نشر دار عالم الكتب :بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى١٤٠٥ هـ .
- المنهج الأحمد : تأليف : مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي ، مراجعة /عادل نويهض ، نشر دار عالم الكتب :بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- المهذب في فقه الشافعي : تأليف :أبي اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده :القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الثانية١٣٧٩ هـ

- الموافقات في أصول الأحكام : تأليف :الحافظ أبي إسحق إبراهيم اللخمي الشاطبي ، تعليق الأستاذ/ محمد الخضر حسين ، نشر دار الفكر :بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٤١ هـ .
- الموطأ : تأليف :الإمام مالك بن أنس الأصبحي، مطبوع مع شرحه تنوير الحوالك، نشر دار الفكر :بيروت – لبنان ، صورة من الطبعة الأولى .
- نزهة الخاطر العاطر : تأليف :الأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران ، مطبوع مع روضة الناظر، نشر مكتبة المعارف:الرياض – المملكة العربية السعودية ، صورة من الطبعة الأولى (بدون تاريخ) .
- نشر البنود على مراقي السعود : تأليف : سيدي عبد الله بن إبراهيم العلو ي الشنقيطي ، نشر دار الكتب العلمية :بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- النشر في القرآآت العشر : تأليف :أبي الخير محمدبن محمد بن محمد بن علي العمري ، نشر المكتبة التجارية الكبرى :القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى (بدون تاريخ)
- نصب الراية لأحاديث الهداية : تأليف : جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، نشر دار إحياء التراث العربي :بيروت – لبنان ، الطبعةالثالثة ١٤٠٧ هـ.
- نفائس الأصول في شرح المحصول : تأليف :الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق /عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز:مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ .

- نهاية الوصول في دراية الأصول : تأليف :صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ، تحقيق الدكتورين/صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، نشر المكتبة التجارية :مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى١٤١٦ هـ .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : تأليف :محمد بن علي الشوكاني ، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده :القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأخيرة (بدون تاريخ)
- الواضح في أصول الفقه : تأليف :أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي ، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، نشر مؤسسة الرسالة :بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : تأليف :أبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق /محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر مطبعة السعادة: القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى ١٣٦٧هـ.

فهرس الموضوعات

مقدمة ١
الفصل التمهيدي ١٧
الباب الأول : الحكم الشرعي وتقسيماته ٢٦
الفصل الأول : الحكم التكليفي ٢٧
المبحث الأول : التحسين والتقبيح العقليان ٢٨
المبحث الثاني : حكم الأعيان قبل ورود السمع ٥٢
المبحث الثالث : أقسام الحكم التكليفي ٦٠
المبحث الرابع : اشتراط القدرة والاستطاعة للفعل ٦٧
المبحث الخامس : التكليف بما لا يطاق ٧٩
الفصل الثاني : الحكم الوضعي ٨٧
المبحث الأول : السبب (تأثير السبب في المسبب) ٨٨
المبحث الثاني : الأداء والقضاء والإعادة ٩٨
المطلب الأول : تعريف كل من الأداء والإعادة والقضاء ٩٩
المطلب الثاني : هل يجب القضاء بأمر ثان؟ ١٠١
المبحث الثالث : الصحيح والباطل (في العبادات) ١٠٣
الباب الثاني : المسائل المتعلقة بأدلة الأحكام ١٠٥
الفصل الأول : القرآن الكريم ١٠٦
المبحث الأول : ثبوت القرآن بخبر الواحد ١٠٧
المبحث الثاني : النسخ ١١٢

المطلب الأول : تعريف النسخ ١١٣
المطلب الثاني : مذهب اليهود في النسخ ١١٥
المطلب الثالث : أهمية علم الناسخ والمنسوخ ١١٧
المطلب الرابع : متى يثبت النسخ في حق المكلف ؟..... ١١٨
الفصل الثاني : السنة المطهرة..... ١٢٣
المبحث الأول : الخبر المتواتر وشروطه ١٢٤
المبحث الثاني : أخبار الأحاد ١٢٦
المبحث الثالث : أسباب ترك المجتهد الاستدلال ببعض النصوص . ..١٣٢
الفصل الثالث : الإجماع ١٣٧
المبحث الأول : أنواع الاختلاف ١٣٨
المبحث الثاني : حجية الإجماع ١٤١
المبحث الثالث : مخالفة الإجماع ١٤٦
المبحث الرابع : الإجماع السكوتي..... ١٥١
المبحث الخامس : إجماع آل البيت..... ١٥٣
الفصل الرابع : القياس ١٥٥
المبحث الأول : حجية القياس..... ١٥٦
المبحث الثاني : العلة ١٦١
المطلب الأول : الخلاف في تعليل الأحكام..... ١٦٢
المطلب الثاني : أنواع الاجتهاد في العلة..... ١٧٥
المطلب الثالث : الدور في جزء العلة ١٧٩
الفصل الخامس : الأدلة المختلف فيها ١٨١
المبحث الأول : قول الصحابي..... ١٨٢

المبحث الثاني : الاستحسان ١٨٧
المبحث الثالث : سدر الذرائع ١٨٩
الباب الثالث : الفصل الأول : الفصل الأول : الحقيقة والمجاز والظاهر ١٩٢
المبحث الأول : الحقيقة والمجاز ١٩٣
المبحث الثاني : الظاهر ١٩٥
الفصل الثاني : الإجمال والبيان ١٩٧
المبحث الأول : الدلالة المجملة ١٩٨
المبحث الثاني : البيان وأهميته وطرقه ٢٠٠
المبحث الثالث : تأخير البيان عن وقت الحاجة ٢٠٣
الفصل الثالث : الأمر ٢٠٥
المبحث الأول : أوامره تعالى – لمصلحة ٢٠٦
المبحث الثاني : صيغة الأمر ٢٠٨
المبحث الثالث : توجه الأمر للمعدوم ٢١٠
المبحث الرابع : اشتراط الإرادة في الأمر ٢١٥
المبحث الخامس : مقتضى الأمر ٢٢٥
المبحث السادس : هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ ٢٢٧
الفصل الرابع : النهي ٢٣٠
المبحث الأول : معاني النهي ٢٣١
المبحث الثاني : النهي عن الشيء لا يدل على وقوعه ٢٣٣
الفصل الخامس : العام والخاص ٢٣٥
المبحث الأول : العموم والإطلاق والفرق بينهما ٢٣٦
المبحث الثاني : صيغ العموم ٢٤٠

المبحث الثالث : التخصيص ٢٤٣
المطلب الأول : تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ٢٤٤
المطلب الثاني : تخصيص الآية المخصوصة بنص ، أو إجماع..... ٢٤٦
المطلب الثالث : دخول التخصيص على الضمائر ٢٤٧
الفصل السادس : المشترك ٢٤٨
الفصل السابع : المفهوم..... ٢٥١
المبحث الأول : دلالة المطابقة والالتزام والتضمن..... ٢٥٢
المبحث الثاني : مفهوم اللقب..... ٢٥٥
الباب الرابع : المسألة المتعلقة بالاجتهاد والفتوى والتقليد ٢٥٩
الفصل الأول : الاجتهاد..... ٢٦٠
المبحث الأول : حكم الاجتهاد..... ٢٦١
المبحث الثاني : اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ٢٦٣
المبحث الثالث : الاختلاف في تصويب المجتهدين ٢٦٧
المبحث الرابع : تجزؤ الاجتهاد ٢٧٤
المبحث الخامس: نقض الاجتهاد ٢٧٦
الفصل الثاني : الفتوى..... ٢٨٠
المبحث الأول : إذا علم المفتي سوء قصد المستفتي..... ٢٨١
المبحث الثاني : إذا أفتى المفتي وعارضه غيره..... ٢٨٣
الفصل الثالث : التقليد..... ٢٨٧
المبحث الأول : حكم التقليد..... ٢٨٨
المبحث الثاني : المذاهب الأربعة..... ٢٩١
الباب الخامس : التعارض والترجيح والخلاف والمناظرة والجدل..... ٢٩٤

الفصل الأول : التعارض والترجيح ٢٩٥
المبحث الأول : التعارض بين الأدلة الشرعية ٢٩٦
المبحث الثاني : التعارض بين الإجماع والخبر ٢٩٩
تمهيد ٣٠٢
الفصل الثاني : الخلاف والمناظرة والجدل ٣٠٣
المبحث الأول : أنواع الخلاف ٣٠٤
المبحث الثاني : المناظرات ٣٠٨
المبحث الثالث : التفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع ٣١٠
المبحث الرابع : مسائل متفرقة ٣١٥
المطلب الأول : العقل ومعناه ٣١٦
المطلب الثاني : البرهان ٣١٨
المطلب الثالث : السفسطة وأنواعها ٣١٩
المطلب الرابع : القول بالموجب ٣٢٠
الخاتمـــــــــــة ٣٢١
الفهارس ٣٢٧
فهرس الآيات القرآنية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
فهرس الأحاديث ٣٣٣
فهرس الآثار ٣٣٥
فهرس الأعلام ٣٣٦
فهرس الطوائف ٣٤٤
قائمة المراجع ٣٥١
فهرس الموضوعات ٣٨١